المرأة فى الإسلام
الدكتورة سامية منيسى
دار الفكر العربى

المرأة فى الإسلام

دراسة مقارنة

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الدكتورة / سامية منيسى
أستاذ التاريخ الإسلامى المساعد
بكلية التربية للبنات
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربى

الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر
ت : ٢٦٣٨٦٨٤ - فاكس : ٢٦١٩٠٤٩

٢٥٤ سامية منيسى.

س ١ م ر المرأة فى الإسـلام: دراسة مقارنة / سامية منيسى. ـ القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٦.

٢٠٧ ص؛ ٢٤ سم.

ببليوجرافية: ص ١٨٩ ـ ٢٠٧.

تدمك: ٨ ـ ٧٦٨ ٠ ـ ١٠ ـ ٩٧٧.

١ـ المرأة فى الإسلام. ٢ ـ حقوق المرأة.

أ ـ العنوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى كل نساء الأمة الإسلامية

أهـدى هـذا الكتـاب

فخـراً لهن على مدى العصور والأزمان. إعلاماً بأن الإسلام كرم المرأة أيما تكريم فى كل مراحل حياتها، سابقاً بذلك كل الحقوق التى نالتها المرأة، والتى لاتزال تنادى بها، حتى فى أكثر الدول تقدماً وحضارة فى عصرنا الراهن وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فإذا تفهمت المرأة المسلمة هذا التكريم تفهماً حقيقياً سجدت لله شكراً وعرفاناً وتباهت على بنات جلدتها من نساء هذه الأمم بما أفاض الله عليها من نعم سابغة، فاقت بها أحياناً حقوق الرجل فى بعض المجالات

المؤلفة

د. سامية منيسى

الفهرس

مقدمة : ١١

الباب الأول : المرأة فى الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام ١٣

تمهيد : المرأة فى المجتمعات البدائية الأولى ١٥

المرأة فى الحضارات السابقة على الإسلام ....

أولاً : مركز المرأة فى الحضارة المصرية القديمة ١٧

ثانياً : المرأة فى حضارة بابل وآشور (بلاد مابين النهرين) ١٨

ثالثاً : مركز المرأة فى الحضارة الفارسية ٢٠

رابعاً : المرأة فى الحضارة الهندية ٢١

خامساً : المرأة فى الحضارة الصينية ٢٢

سادساً : المرأة فى الحضارة اليابانية ٢٣

سابعاً : المرأة فى الحضارة اليونانية (فى أثينا-فى كريت-فى أسبرطة) ٢٣

ثامناً : المرأة فى الحضارة الرومانية ٢٥

تاسعاً : المرأة فى الشريعة اليهودية ٢٨

عاشراً : المرأة فى الشريعة المسيحية ٣١

حادى عشر : المرأة عند عرب الجاهلية ٣٤

الباب الثانى : المرأة فى الإسلام ٤٣

الفصل الأول : المرأة فى التشريع الإسلامى ٤٥

أولاً : المرأة فى القرآن الكريم ٤٧

١ - المساواة بين الرجل والمرأة فى الثواب والعقاب ٤٨

٢ - حجاب المرأة المسلمة وزينتها فى القرآن الكريم ٥٣
٣ - المساواة فى الحدود بين المسلم والمسلمة ٥٩
أ - حد السرقة ٥٩
ب - انتهاك العرض أو الزنا ٥٩
جـ - عقاب القاذف والقاذفة ٦٠
د - تحريم الإرغام على الزنا ٦١
هـ - حد القتل ٦١
٤ - حق الميراث ٦٢
٥ - حقوق مالية أخرى ٦٥
٦ - المرأة والزواج : ٦٥
أ - استئذان المرأة فى الزواج ٦٥
ب - المودة والرحمة ٦٦
جـ - قوامة الرجل وواجباته ٦٦
د - واجبات الزوجة ٦٨
هـ - حسن تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء ٦٩
و - الخلاف بين الزوجين ٧١
ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة فى بيت الزوجية ٧١
ح - حق الزوجة فى الصداق ٧٤
ط - حق الزوج فى التعدد بشرط العدل بين الزوجات ٧٤
ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف ٧٦
ك - جميلة بنت يسار المزنية وحق المرأة فى الرجوع إلى زوجها إذا أرادت ٧٨
ل - حق الزوجة فى الخلع من رجل تكره معاشرته ٧٨

م - إذا تم الطلاق قبل الدخول ٨٠
ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة ٨٠
س - القواعد من النساء ٨١
ص - تشريعات أخرى ٨١
٧ - الهجرة وحق البيعة : ٨٢
ثانياً : المرأة فى السنة النبوية الشريفة ٨٨
١ - رعاية البنات وتربيتهن ٩١
٢ - قضاء الدين أو النذر ٩٢
٣ - حق المرأة فى أن تستأمن ٩٣
٤ - حق المرأة فى الدفاع عن عرضها ٩٤
٥ - المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية (القصاص) ٩٥
٦ - شهادة المرأة ٩٦
٧ - حرية المرأة فى العقيدة والعبادة ٩٩
٨ - تعليم المرأة ١٠١
٩ - المرأة ومشاركتها للرجل فى المسجد ١٠٧
١٠- عمل المرأة ١١٢
١١- استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة ١١٥
١٢- المرأة والزواج فى السنة ١٧
أ - استئذان المرأة فى الزواج ١٨
ب - إذا كرهت المرأة معاشرة الزوج ١٩
جـ - الحض على الزواج من ذات الدين ٢٠
د - الخطبة ٢٠
هـ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ٢١

و - صداق المرأة ١٢١
ز - حفل الزواج ١٢٣
ح - المودة والرحمة ١٢٦
ط - ضرب النساء ١٢٧
ى - آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيته ١٢٨
ك - حق الرجل فى التعدد وموقف الإسلام من المرأة إذا كانت ممن لايتزوج عليها ١٢٩
ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة ١٣٠
م - التعاون بين الرجل والمرأة فى الحياة الزوجية ١٣١
١٣- ثياب المرأة وزينتها فى السنة ١٣٢
الفصل الثانى : نماذج رائدة للمرأة فى صدر الدعوة الإسلامية ١٤٣
- تمهيد ١٤٥
١ - الجهاد فى سبيل الله ١٤٦
٢- المرأة والعلم ١٥٥
الباب الثالث : حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة القرن العشرين ١٦٣
أولاً - فى المنظمات الدولية : ١٦٣
- المرأة فى اتفاقيتى لاهاى عام ١٩٠٤م ، ١٩١٠م ١٦٣
- المرأة فى عصبة الأمم المتحدة ١٦٤
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ١٦٥
- اتفاقيتا حقوق الإنسان عام ١٩٦٦م ١٦٦
- اتفاقية المساواة فى الأجور عام ١٩٥١م ١٦٦
- اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢م ١٦٧
- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م ١٦٨
- إعلان طهران عام ١٩٦٨م ١٦٩

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ديسمبر ١٩٧٩م) ١٧٠
ثانياً : المرأة فى أكثر الدول تقدماً فى الغرب : ١٧٦
- المرأة فى أوربا فى العصور الوسطى ١٧٦
- المرأة فى أوربا فى العصور الحديثة ١٧٧
١ - فى فرنسا ١٧٧
٢ - فى إنجلترا ١٧٨
٣ - فى باقى دول أوربا ١٧٩
- المرأة فى الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٠
ثالثاً : المرأة فى الشرق الحديث : ١٨١
- فى الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية ١٨١
١ - فى الاتحاد السوفيتى «سابقاً» روسيا، ودول أوربا الشرقية والاشتراكية ١٨١
٢ - المرأة فى الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا ١٨٣
الخاتمة : مقارنة سريعة بين المرأة فى الإسلام والحضارات الحديثة ١٨٥
المصادر والمراجع ١٩١

مقدمة

أضفى الإسلام على البشرية كلها نهجاً جديداً فى الحياة. وأسلوباً عظيماً فى بناء المجتمع المسلم نظم فيه حقوق الإنسان تنظيماً دقيقاً .

فقد منح الرجل سيداً أو عبداً، أبيض أو أسود، كل الحقوق التى يتمتع بها المسلم فى إطار الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ ونزول التشريع الإسلامى إلى ماشاء الله، سواء فى مجال العبادات أو المعاملات .

كما منح الإسلام المرأة - وهى النصف الآخر للمجتمع - كافة الحقوق، مثلها فى ذلك مثل الرجل، ولم ينقص من حقها كونها امرأة - مهيضة الجناح كما يدعى البعض[(١)]، بل لقد منحها الإسلام حقوقاً قد تفوق أحياناً حقوق الرجل. ولم يحدث فى أى تشريع أو قانون سابق على الإسلام أن تمتعت المرأة بكل هذه الحقوق، كما لم يحدث فى أى قانون وضعى لاحق على التشريع الإسلامى السماوى - ولاحتى فى أكثر الدول تقدماً - أن تمتعت المرأة بكل هذه الحقوق حتى أنه نزلت فيها سورة كاملة فى القرآن الكريم هى « سورة النساء » الكبرى، وهى من أكبر سور القرآن الكريم، كما ذكر أن «سورة الطلاق» تسمى أيضاً «سورة النساء الصغرى». هذا بالإضافة إلى التشريعات الأخرى التى نزلت تباعاً فى آيات القرآن الكريم. أو أحكام رسول الله ﷺ، حسب المواقف والحالات المختلفة التى واجهت المرأة خارج بيتها وداخله، وحتى أخص العلاقات للمرأة مع زوجها، وأبنائها، وأسرتها، وأهلها وبين ربوع أمتها التى تعيش فى كنفها.

وقبل أن نخوض غمار الشريعة الإسلامية لنتعرف على حقوق المرأة فيها، كان

(١) لم تكن المرأة فى الإسلام - كما ذكر (ول ديورانت) فى كتابه قصة الحضارة (وكان الفكر الإسلامى كالمسيحى يعتبر المرأة مصدرا رئيسيا للشر لايمكن السيطرة عليه إلا بإخضاعها إخضاعا صارما) لم تكن المرأة كما ذكر (ول ديورانت) ذلك، بل إن المرأة فى الشريعة الإسلامية كاملة الأهلية لها كيانها وحقوقها وواجباتها ولم تكن ابدا مصدرا للشر، كما لم يكن هدف الإسلام هو إخضاعها بل جعلها معززة مكرمة فى إطار الشريعة الإسلامية انظر ما ذكره (ول ديورانت) فى قصة الحضارة مج ١٠ ج ٣ الكتاب الرابع ص ١٤ ط. جامعة الدول العربية.

علينا أن نعرف وضع المرأة فى التشريعـات السابقة على الإسلام لنرى إلى أى مدى كانت مهضومة الحقوق، ثم نصل إلى وضعها فى الإسلام الذى بلغت فيه المرأة فى الحصـول على حقوقـها درجـة الكمال والنضج، ثم نتطرق إلى المرأة فى العـصر الحديث فى أكثر الدول تقدماً، وكذلك فى المنظمات الدولية، وكيف حصلت على حقوقها فيها بعد كفاح مرير.. إلا أنها فى النهاية لم تصل إلى ما وصلت إليه فى الشريعة الإسلامية من حقوق فى كـافة المجالات، وهذا ما ستوضحه هذه الدراسة المقارنة التى تصل بنا فى النهاية إلى ما ذكـر عن المرأة فى الإسلام من افتراءات أو أباطيل عن وضعها فيه لم تكن إلا إما من أناس لايعرفون حقيقة الإسلام ويجهلون عظمته وشريعته، أو من أناس يحقدون على الإسلام ويريدون الطعن فيه لتقويض أركانه دون جـدوى، فهو دائمـاً راسخ، شامخ .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بمشيئة الله تعالى .

الباب الأول

المرأة فى الشرائع والحضارات السابقة على الإسلام

تمهيد : المرأة فى المجتمعات البدائية الأولى .

أولاً : مركز المرأة فى الحضارة المصرية القديمة .

ثانياً : المرأة فى حضارة بابل وآشور (بلاد مابين النهرين) .

ثالثاً : مركز المرأة فى الحضارة الفارسية.

رابعاً : المرأة فى الحضارة الهندية.

خامساً : المرأة فى الحضارة الصينية.

سادساً : المرأة فى الحضارة اليابانية.

سابعاً : المرأة فى الحضارة اليونانية (فى أثينا-فى كريت-فى أسبرطة) .

ثامناً : المرأة فى الحضارة الرومانية.

تاسعاً : المرأة فى الشريعة اليهودية.

عاشراً : المرأة فى الشريعة المسيحية.

حادى عشر : المرأة عند عرب الجاهلية .

تمهيد : المرأة فى المجتمعات البدائية الأولى

يقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ (1) .

فكان هذا هو بداية خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحى لهما ذرية تزاوجت وأنجبت كثيراً.

إلا أنه بتفرق أبناء آدم فى جنبات الأرض نسوا الإرشادات التى تعهدهم بها أبوهم آدم، وأصبح لكل بيئة طبيعة مختلفة وأنماط فكرية أضحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيئة سلوكياتها فى معاملة المرأة تختلف نوعاً بعضها عن بعض .

ففى المجتمع الجاهلى البدائى أشار علماء الاجتماع أن بعض سكان «نيوزيلاندة» كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن . . بل إنهم فاقوا فى ذلك أشد العرب وحشية وشراسة، وفاقوا عرب الجاهلية فى ذلك، فكانوا يقيمون مذبحة كل خمس أو ست سنوات يذبحون فيها جميع أطفالهم ذكوراً وإناثاً إذا ولدوا فى سنة يتوقعون فيها قحطاً وبؤساً، كما كانوا يهاجرون من مكان لآخر نتيجة للقحط أو هجمات الأعداء، فيتركون ضعفاءهم وأولادهم نهباً للجوع والأعداء(2) .

إلا أن «ول ديورانت»(3) أشار إلى وضع المرأة فى المجتمعات البدائية عند نشأة الحضارة، وذكر أن مكانتها كانت أقوى من مكانة الرجل وذلك لأن (المرأة البدائية الأولى قلما كانت تعنى بالبحث عمن يكون والد طفلها، بل إن الطفل طفلها

---

(1) آية / 1 .

(2) عطية صقر : كتاب الأسرة تحت رعاية الإسلام ج 1 مراحل تكوين الأسرة ص 60 - 62 . الكويت . مؤسسة الصباح 1980م .

(3) قصة الحضارة ج 1 مج 1 ص 56 - 58 (الفصل الرابع : الأسرة) . القاهرة . جامعة الدول العربية . لجنة التأليف والترجمة والنشر .

هى، وهى لا تنتمى إلى زوج بل إلى أبيها أو أخيها وإلى القبيلة لأنها دائمًا تعيش مع هؤلاء، وهؤلاء هم كل الأقارب الذكور الذين يعرفهم الطفل على أنهم ذوو قرباه، لهذا كانت روابط العاطفة بين الأخ وأخته أقوى منها بين الزوج وزوجته).

أما فى مرحلة الصيد: فكانت المرأة تقوم بأعباء الأسرة كلها عدا عملية الصيد نفسها، أما الرجل فكان يسترخى مستريحًا معظم العام مزهو بنفسه لما يلقاه من متاعب وأخطار فى فترة الصيد، بينما تقوم المرأة بولادة الأطفال وتربيتهم وتحفظهم فى الكوخ، وتعد الطعام الذى تجمعه من الغابات والحقول وتصنع الثياب.. إلخ.

أما فى مرحلة الزراعة: والتى كان الفضل فيها للمرأة، حيث إنها قامت بدور فى تطور الزراعة قرب سكنها، كما كانت تباشر الفنون المنزلية التى أصبحت فيما بعد أهم ما يعرف الإنسان من صناعات، كما قامت أيضًا بالتجارة فى مواقف كثيرة، إلا أنه بتقدم الزراعة ازداد نفوذ الرجل تدريجيًا ثم زادته تربية الماشية ثراء وقوة حتى أصبح هو الجنس الأقوى، وخضعت له المرأة، واعترف للأبوة فى الأسرة، وبدأت الملكية فى الميراث تأخذ طريقها إلى الأسرة عن طريق الرجل، وفاق حق الأبوة حق الأمومة وأصبحت الأسرة أبوية.

وبذلك أصبحت منزلة المرأة فى هذا المجتمع مثل منزلة العبد ملكًا لزوجها، وأصبحت تشنق وتدفن مع زوجها فى بعض البلاد عند وفاته، أو كان يطلب إليها الانتحار لتقوم على خدمته فى الحياة الأخرى مثل (غانا الجديدة، وهبرديزا الجديدة، وجزر سليمان، وفيجى، والهند وغيرها) وأصبح تحكم الوالد فى بناته وأزواجه كيفما شاء وهوى، فله أن يهبهن أو يبيعهن أو يعيرهن، كما أضحت له الحرية الجنسية مطلقة خارج الأسرة، بينما طولبت المرأة بالعفة التامة قبل الزواج، والإخلاص بعد الزواج.

كما أن المرأة إذا ولدت البنات لاتقام لها الأفراح التى تقام عند ولادة البنين، حتى أن بعض الأمهات كن يقتلن أحيانًا وليداتهن ليخلصنهن من الشقاء.

كذلك وصل الأمر بالرجل أنه كان لا ينام مع زوجته فى مكان واحد - عند بعض القبائل - خشية أن يُضعِفَ نفسُ المرأة من قوة الرجل[1].

(١) المصدر السابق (ول ديورانت) ص ٦٠ - ص ٦٣.

أولا : مركز المرأة فى الحضارات المصرية القديمة

كان للمرأة فى الحضارة المصرية القديمة نصيب وافر من الحقوق والكرامة وقد كانت وصية «بتاح حتب» حكيم القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد لابنه تصور لنا حقوق الزوج والزوجة فى ذلك العهد، وابتغاء الزوج إسعادها بالمعاملة الحسنة، بينما كان «آنى» حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد يحذر ابنه من أن تسيطر عليه أنثى أو أن يسمح لها بذلك[١] . كما توصى بردية أخرى بولاق الطفل بأمه وتعدد أفضالها عليه[٢] .

وقد كان للمرأة الفرعونية مكانة لم تضاهها مكانة أى امرأة فى التشريعات القديمة، فكانت كاملة الأهلية فى كافة الحقوق القانونية داخل الأسرة وخارجها حتى أن الزوجة كانت تشترط على زوجها ما تشاء فى عقود الزواج، كما كان لها أن تجعل العصمة بيدها، إلا أن مبدأ تعدد الزوجات كان موجوداً داخل الأسرة الفرعونية حتى وصل عدد الزوجات إلى ست زوجات، عدا المحظيات أو الزوجات غير الشرعيات، وذلك فى العهد الإقطاعى منذ الأسرة الخامسة حتى نهاية الأسرة العاشرة[٣] .

كان الملك يتزوج أخته أو ابنته أحياناً احتفاظاً بالدم الملكى، بالإضافة إلى عدد كبير من النساء أسيرات الحروب، وقد حذا حذوه بعض النبلاء فى هذا الإسراف[٤] .

---

(١) ول ديورانت . قصة الحضارة مج ١ ج ٢ الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران. القاهرة جامعة الدول العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر ص ٩٦ - ٩٧. عبد الباسط محمد حسن، مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ص ١٠ - ١١ القاهرة . جامعة الأزهر، ١٩٧٧م .

(٢) قصة الحضارة ص ٩٧ .

(٣) صوفى أبو طالب : تارخ النظم القانونية والاجتماعية ص ١٨٤ - ١٨٧. محمود السقا فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٢١ - ٣٢٣ .

(٤) ول ديورانت : قصة الحضارة (المرجع السابق) ص ٩٥ .

ثم تدنى مركز المرأة المصرية فى العهد الإقطاعى، رغم أنها ظلت لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأبيها، إلا أنها دخلت فى عداد ناقصى الأهلية، فأصبح لأبيها ثم لزوجها الولاية على أموالها وتصرفاتها القانونية(١) ويبدو أن ذلك يرجع إلى التقاليد الأبوية التى أدخلها الهكسوس(٢) .

ورغم مكانة المرأة فى الحضارة المصرية، إلا أن الذكر فى الأسرة المصرية القديمة تمتع بمكانة أعلى من الأنثى لاعتبارات كثيرة، منها أن الحضارة المصرية - رغم أنها أجازت للمرأة الجلوس على العرش وتولى الملك إلا أنه شاع فيها عقيدة الخطيئة الأبدية، وهى أن المرأة حليفة للشيطان وشرك للغواية والرذيلة، ولانجاة للروح إلا بالنجاة من حبائلها(٣) .

أما عن حق المرأة الفرعونية فى الإرث فإن بعض العهود أعطت لها حق الإرث كاملا، حتى ذكر (ول ديورانت) أن الأملاك الزراعية كانت تنتقل إلى الإناث من الأم . إلا أن هذا الحق لم يعط لها كاملا فى عهود أخرى(٤) .

ورغم ذلك فقد شاركت المرأة مشاركة فعلية فى أمور الدين والعقيدة مع الرجل، أما فى ميدان السياسة فنجدها وريثة للعرش مثل الملكة (حتشبسوت) التى أصبح لها دوراً تاريخياً مشهوداً فى تاريخ مصر، كذلك الملكة (تى) زوجة (أمنوفيس الثالث) والدة (أخناتون) كانت تدبر شئون الدولة فى عهد ابنها الشاب(٥) .

ثانيًا : المرأة فى حضارة بابل و آشور (بلاد ما بين النهرين)

كان للمرأة فى بلاد مابين النهرين مكانة، إلا أنها لم تصل إلى مكانة المرأة

---

(١) صوفى ابو طالب : المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٢) قصة الحضارة ص ٩٨ .

(٣) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ص ١٢ .

(٤) محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٣٣٠ ، ول ديورانت : قصة الحضارة، ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٤ - ص ٢٦ (ويقول : كما أن ملكات الأسرة التاسعة عشرة كن يوجهن شئون الحكم إلى مصلحتهن) ص٢٦ .

الفرعونية فقد كان نظام تعدد الزوجات مباحا فى ظروف خاصة مثل مرض الزوجة أو عقمها، أو سلوكها المشين، على أن يثبت الزوج ذلك أمام القضاء . إلا أن الزوجة الثانية (الشقتوم) كانت أقل مرتبة من الزوجة الأولى، كما انتشر نظام تعدد المحظيات دون حصر[1] .

وكانت المرأة فى الحضارة البابلية تفرض عليها الدعارة المقدسة، إلا أنها بعد الزواج يفرض عليها الوفاء الزوجى[2].

على أنه فى حالات الطلاق لم تكن المرأة (الزوجة) تحرم من حقوقها إلا فى حالة سلوكها المشين. فكان على كل من الزوجين الاحتفاظ بحقه فى أملاكه قبل الزواج، وما عدا ذلك تعد الأموال التى بعد العقد ملكية مشتركة، وقد تختلع المرأة نفسها من زوجها مقابل مبلغ من المال[3] .

ورغم أن المرأة كان لها من الحقوق، فى الحضارة السومرية، على زوجها وأولادها ماكان يسمح لها أن تدير بيتها ومزرعتها فى حالة غيابه، إلا أن الرجل كان هو المسيطر فى الأزمات جميعًا، وكان من حقه فى بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون. كما أن الحكم الأخلاقى على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقى على المرأة، فزنا الرجل كان يعد من النزوات التى يمكن الصفح عنها، أما زنا المرأة (الزوجة) فكان عقابه الإعدام[4] .

ففى قوانين حمورابى، التى تعتبر أقدم نص تشريعى ظهر حتى اليوم - وهو التشريع القانونى لمدينة بابل - حيث يرجع إلى القانون الثالث والعشرين قبل الميلاد، أعطى للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كما نص هذا القانون أنه (إذا طلق الزوج زوجته تلقى فى النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلانًا منه بأنها أصبحت شيئًا مباحًا لكل إنسان) .

---

(١) صوفى أبوطالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٢١٨، محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٠١ - ص ٤٠٦، ص ٤٢٠.

(٢) قصة الحضارة مج ١ ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) صوفى أبو طالب : المرجع السابق ص ٢٢٣ - ٢٢٥، محمود السقا : المرجع السابق ص ٤١٦ .

(٤) قصة الحضارة نفس المرجع .

كما نص القـانون بأن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت فى خراب بيـتها تلقى فى النهر (مـادة ١٤٣) . ونص على أنه عند اتهام الزوجـة بالزنى دون دليل على ذلك وتناولتها ألسنة الناس تلقى فى النهـر وتعطس فى الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة، وإذا غطست اعتبرت آثمة (مادة ١٢٩)[١] .

إلا أن نساء الطبقة العليا كن يحيين حياة مـترفة. كما كان من حق المرأة البابلية امتلاك الثروة والتصرف فيهـا بالبيع والشراء مما أتاح لها حرية الحركة، فكان منهن الكاهنات، والتاجرات، وكن يتعلمن مثل الرجال[٢] .

إلا أن المرأة البابلية لم يكن ترث إلا فى حالة عدم وجود الذكور، فكان الميراث للذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المرأة كاهنة .

أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها فى منزل الزوجية، أما تركة الزوج فلا ترث منها شيئًا[٣] .

أما شريعة القصاص فى قانون حمورابى فقد تدنت بمنزلة المرأة تدنيا كبيرا، فقد كان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى ولـيها، أو يقدم له بنتًا غيرها، ويعتبر هذا نهاية الامتهان لها[٤] .

ثالثًا : مركز المرأة فى الحضارة الفارسية

أما فى الحضارة الفارسية فقد كانت التقاليد تحط من قدر المرأة، وتهينها، وتنظر إليها نظرة التعصب المذهبى الباطل وتتشاءم منها .

فكان المتعصبـون فى الديانة الزرادشتية يحقّرون من شأن المرأة، ويعـتقدون أنها سبب الشر الذى يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة .

لذلك كـانوا يفـرضون عليـهـا أن تعيش تحت أنماط مـن الظلم، فكان للزوج السلطة الكاملة والتامة فى التصـرف فى زوجته، وماله، ومتاعه، كمـا انتشر تعدد الزوجات دون قيد أو شرط[٥].

---

(١) سالم البهنساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ١٩ .

(٢) قصة الحضارة (نفس المرجع) ص ٣٢ - ٣٣، ص ٣٣٢ .

(٣) محمود السقا : المرجع السابق ص ٤٢٠ .

(٤) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى .

(٥) مبشر الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها فى الإسلام . القاهرة ، مطبعة السعادة . ١٩٧٧م . ص ١٢ .

وقد شجع (الأبستاق) الكتاب المقدس للزرادشتية الزواج، وأباح التسرى وتعدد الزوجات تشجيعًا للنسل، وكان للأسرة نظام من أقدس النظم الاجتماعية، إلا أنه كان الأخ يتزوج أخته، والأب ابنته، والأم ولدها. وكان التسرى خاصية الأغنياء، ولم يكن الأشراف يخرجون للحرب إلا ومعهم سراريهم. وقد بلغ عدد السرارى فى قصر الملك فى العصور المتأخرة من تاريخ الإمبراطورية الفارسية ما يتراوح بين ٣٢٩ ، ٣٦٠ سرية .

وقد ظلت المرأة الغنية فى العهد القديم للإمبراطورية الفارسية تمنح حرية كاملة فى التنقل، والخروج سافرة الوجه، وتملك العقارات والتصرف فى شئون زوجها باسمه أو بتوكيل منه، ثم انحطت منزلتها بعد (دارا) وخاصة بين الأغنياء .

أما المرأة الفقيرة فقد احتفظت بحريتها فى التنقل لاضطرارها إلى العمل، بينما فُرضت العزلة على غير الفقيرات فى جميع حياتهن الاجتماعية، فكن يخرجن فى هوادج، ومُنعن من الاختلاط بالرجال، حتى حُرِّم على المتزوجات منهن أن يرين أحدا من الرجال حتى ولو كانوا آباءهن أو إخوانهن [١] .

رابعًا : المرأة فى الحضارة الهندية

أهدرت الحضارة الهندية إنسانية المرأة إهدارًا كبيرًا، فلم يكن من حقها اختيار مصيرها أو حتى تملك حق الحياة .

فقد قضت شرائع الهند فى حضارتها القديمة أن الموت والسم والأفاعى والنار والجحيم خير من المرأة [٢]، كما قضت شرائع (مانو) فى الديانة البرهمية أن تسلب المرأة كافة حقوقها. ففى المادة (١٤٧) من قانون (مانو) أنه (لايحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها) . كما نصت المادة (١٤٨) أن (المرأة فى مرحلة طفولتها تتبع والدها ، وفى مرحلة شبابها تتبع زوجها، فإذا مات تنتقل

---

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مج ١ ج ٢ - الشرق الأدنى - ترجمة محمد بدران . القاهرة جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٤٢٤ - ص ٤٢٦، ص ٤٤١ - ص ٤٤٣ .

(٢) أحمد شلبى : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام . مكتبة النهضة المصرية . ١٩٧٣م ، ص ٢٠٨ .

الولاية إلى أبنائها أو أبناء رجال عشيرته الأقربين، فإذا لم يكن له أقرباء، تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد له أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم) . وبذلك لم يكن للمرأة أى كيان[١] .

كما أشار قانون (مانو) إلى قاعدة ثابتة، هى أن النساء دنسات مجردات من الشرف. وقد كان حق المرأة فى الهند فى الحياة ينتهى بانتهاء أجل زوجها الذى يمثل السيد والمالك بالنسبة لها، فكل حقوقها وأموالها مرتبطة به، وأيضًا حياتها. فإذا توفى الزوج حكم عليها بالموت وأحرقت معه، وألقت نفسها فى نيرانه وإلا حامت حولها اللعنة الأبدية، كما يجب أن تهجر كل ما تشتهيه من الطعام واللباس حتى الموت . . وقد ظلت هذه العادة فى تقاليد الهند حتى القرن السابع عشر[٢] .

خامسًا : المرأة فى الحضارة الصينية

أما فى الحضارة الصينية فقد كانت القاعدة فيها أنه (ليس فى العالم شئ أقل قمية من المرأة) كذلك كان (النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون نصيبهن أحقر الأعمال)[٣] .

فرغم أن الصين كانت تقدس تعاليم (كونفوشيوس) الذى اهتم بالأسرة، وأن يسود فيها روح الأخلاق الفاضلة، إلا أنه كان للأب حق بيع أولاده، كما كانت البنت محتقرة وكانت تخطب وهى طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف، كما أنها لا تتصل بالغير أو تخرج من بيتها مادامت مخطوبة، كما أن خطيبها لايراها قبل الزواج .

---

(١) على عبد الواحد وافى : الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام ص ١٦٨ - ١٦٩ . دار نهضة مصر ، ١٩٧١م ، واحمد شلبى ، المرجع السابق ص ٢٠٨ - ٢٠٩، وسالم البهنساوى، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية. الكويت ، دار القلم، ١٩٨٦م . ص ١٤ .

(٢) احمد شلبى المرجع السابق ص ٢٠٨ ، عبد الباسط حسن، مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ص ١٠، سالم البهنساوى المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ص ٩، سالم البهنساوى، المرجع السابق ص ١٣ .

وعند الزواج يدفع الأب مهرا لابنته، كما تظل المرأة داخل أسرتها شديدة الإخلاص تتحمل كل شىء فى سبيل زوجها وأولادها[1]

سادسًا : المرأة فى الحضارة اليابانية

رغم أن وضع المرأة اليابانية كان أفضل منه فى الحضارة الصينية إلا أنها - كما نعلم - كانت خاضعة للرجل وتتفانى فى حياتها الزوجية وتقدسها تقديسا كبيرًا [2].

سابعًا : المرأة فى الحضارة اليونانية

كانت اليونان أمة عريقة الحضارة فهى أساس من أسس النهضة الأوربية الحديثة، أما عن مكانة المرأة فى الحضارة اليونانية والتى تمثلت فى أثينا وإسبرطة، حيث إن أثينا تمثل معظم بلاد اليونان، بينما مثلت إسبرطة اتجاهًا خاصًا فى بلاد اليونان[3].

أما عن المرأة فى أثينا (فى العصر الذهبى ٤٨٠ ق.م - ٣٩٩ ق.م) وقد ازدهرت الحضارة اليونانية فيه أزدهارًا كبيرًا، حيث قام الأبطال بفضل معونة النساء بجلائل الأعمال، فظهر فيه روائع الشعر الغنائى وغيره من الأعمال العظيمة، إلا أنه اختفى بعد ذلك دور المرأة المتزوجة من تاريخ اليونان. فبينما نرى المرأة فى تاريخ (هيرودوت) فى كل مكان، لانراها فى تاريخ (توكيديدز) فى أى مكان، فقد فرض عليها الحجاب وعزلت فى البيت .

يقول « توكيديدز » :

«يجب أن يحبس اسم السيدة المصونة فى البيت كما يحبس فيه جسمها».

وبذلك أصبحت المرأة تعيش حياة لا تزيد عن حياة الخدم، ولم تستطع أن يكون لها كيان فى الحياة الاجتماعية أو التجارية أو القانونية، فلم يكن لها حق الميراث من زوجها .

---

(١) عطية صقر : الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ١ مراحل تكوين الأسرة ص ٦٣

(٢) عطية صقر : المرجع السابق ص ٦٤ .

(٣) عبد الحميد الشواربى: الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص٢٧

ثم فى أواخر هذا العصر قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة [1]، فقد أدت العزلة التى استمرت عدة قرون إلى النظر إلى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية لاتحصل على الفضيلة إلا بالخضوع، بل وصل الأمر إلى احتقار المرأة وازدرائها من خلال أقوال الفلاسفة ومأثوراتهم، كما أدى إلى ضيق أفق النساء نتيجة للحصار المفروض عليهن حتى اعتقد الفلاسفة أن هذه الصفة طبيعية فى المرأة لاصقة بجنسها .

فلم تتردد المرأة على المدارس للتعلم، أو تشارك فى الاجتماعات أو تساهم فى الحياة الاجتماعية أو الأحداث الجسيمة فى البلاد مما أدى إلى الهوة السحيقة بين عقلية الرجل المتعلم وعقلية المرأة فى أثينا، حيث غرقت فى دياجير الجهل، إلا القليل جدًا من النساء مثل الكاهنة (أثينا) الشاعرة التى دافعت عن حقوق المرأة في القرن الثالث قبل الميلاد [2]. وقد كان الأثينيون يبيحون للرجل أن يتزوج بما شاء من الزوجات بدون قيود أو تحديد للعدد [3]، كما كانت المرأة تباع وتشترى فى أثينا وتعد رجسًا من عمل الشيطان [4].

أما المرأة فى كريت (منذ عام ٣٥٠٠ ق.م إلى ١٠٠٠ ق.م) فقد كان لخروجها إلى العمل فى الحقل بجوار الرجل واختلاطها بالرجال فى الأسواق بجانب عملها فى البيت أكبر الأثر فى كونها صاحبة سلطان حتى نالت من التبجيل أن جعلوا الآلهة تشبه بالنساء أكثر منها بالرجال[5] .

أما المرأة فى المجتمع الآخىّ (عند الآخيين) (من عام ١٣٢٣ ق.م تقريبًا) فقد أصبح السلطان الأعلى فيه للأب بعد أن كان للأم حتى أصبح له حق القتل. فكان يترك أطفاله على قمم الجبال أو يذبحهم قربانًا للآلهة، كما كان للزوج الحق فى أن يتخذ من السارى ماشاء دون حصر .

---

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مج ٢ ج ٢ ص ١٧ - ١٢٠ .

(٢) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ص ٢٨ .

(٣) مبشر الطرزى (كبير علماء تركستان) : المرأة وحقوقها فى الإسلام ص ١٠.

(٤) احمد شلبى : مقارنة الأديان - ٣ - الإسلام ص ٢٠٨ .

(٥) ول ديورانت : قصة الحضارة مج ٢ ج ٢ ص ٢٣ .

إلا أن مركز المرأة فيها كان أرقى منها فى بلاد اليونان حيث كانت المرأة تخرج للأسواق وتختلط بالرجال وتناقشهم، إلا أن تكريم المرأة كان بقدر إنجابها للأبناء [١]

أما عن المرأة فى إسبرطة نظراً لتغلب الروح العسكرية نتيجة للحروب المستمرة بما يستدعى وجود جنود أقوياء، وأمهات ذات أبدان سليمة ونفوس قوية [٢]، فلم تمكث المرأة قعيدة دارها وإنما كانت تقوم بألعاب عنيفة، كما سمح لها بالحرية التامة حتى انتشرت الفوضى وشاع الانحلال والشيوع فى النساء حتى أن الرجل كان يدفع امرأته لإنجاب الولد من رجل آخر ينسب إلى الزوج [٣] .

كما شاركت النساء فى الحياة العامة، فكن يقدمن السلاح للمحاربين فى المعارض العامة لرفع الروح المعنوية لهم وتحريضهم على القتال[٤] حتى وصف (بلوتارك) النساء الإسبرطيات بالجرأة والرجولة والتشامخ على أزواجهن، كما كان من حقهن الميراث حتى سيطرن على نصف أملاك إسبرطة الثابتة، حتى عزا (أرسطو) سقوط إسبرطة إلى هذه الحرّية .

أما ما عدا ذلك فقد كانت المرأة فى وضع أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية، كما كانت عديمة الأهلية القانونية، وتبع ذلك عدم منحها أى حقوق سياسية فتدنى مركزها كثيراً رغم العلم والحضارة الإغريقية الواسعة [٥].

ثامنًا : المرأة فى الحضارة الرومانية

أما عن مكانة المرأة فى الحضارة الرومانية، فقد كانت طبقًا للقانون الرومانى محرومة من الحقوق، ابنة أو زوجة، فهى مجرد تابع للرجل، ليس لها أى سلطة

---

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مج ٢ ج ٢ ص ٩٧ - ٩٩ .

(٢) محمد جميل بيهم . المرأة فى التاريخ والشرائع ص ١٩

(٣) محمود سلام زناتى . المرأة عند قدماء اليونان . القاهرة . المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٧م . ص ٢٠ .

(٤) عبد الحميد الشواربى الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ص ٢٩ - ٣ .

(٥) المرجع السابق ص ٣، أدوارد غالى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط ١٩٧٦م، ص ٢٠٣ .

داخل الأسرة أو حق فى الملكية أو فى الحقوق المدنية[1]، فكانت المرأة فى القانون الرومانى فى مرتبة أدنى من الرجل حتى أن قرابة الولد لوالده أو الانتساب لأسرة الأب كانت هى الأساس، أى قرابة الدم من جهة الذكور

أما القرابة للأم، أى قرابة الدم من جهة الوالدة وأقاربها، فلم يعترف بها أولا ثم اعترفوا بها فى عهد الإمبراطورية السفلى[2] فالنظام الأبوى Partiarchal عند الرومان يجعل السلطة كلها فى يد عميد الأسرة لايشاركه فيها أحد[3]. وقد نص قانون الألواح الاثنى عشر على أن الإنوثة ضمن أسباب انعدام الأهليه[4].

وقد كان الزواج فى الأسرة الرومانية على ضربين : إما زواج بالسيادة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسرة زوجها بأموالها لتصبح عضواً فيها، وإما زواج بلا سيادة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشراف وصيها خاضعة لسلطة رب أسرتها وتكون بذلك سلطة الزوج غير موجودة على زوجته وليس بينهما قرابة مدنية، فلا توارث ولاوصاية[5] ولا يتغير وضع المرأة بوفاة عميد الأسرة، فالسلطة تنتقل بعد وفاة أبيها إلى أخيها أو زوجها إذا كانت قد تزوجت، وبذلك تظل تابعة دائمًا للرجل، ولا تملك من أمرها شيئًا، وكان الطلاق من حق الرجل فقط الذى له السلطة التامة فى السيطرة على أملاك الأسرة كلها، بل وعلى أرواحهم، فله الحق فى معاقبتهم على العصيان حتى الموت[6].

لذلك ظلت المرأة الرومانية خاضعة للوصاية الدائمة. ورغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المرأة لم تحصل على التحرر من هذه الوصاية إلا للأمهات فقط فى عهد قوانين جوليا الشهيرة فى عهد الإمبراطور أغسطس، فقد ظلت الملكية للأموال لا يتمتع بها إلا الذكور فقط، أما الإناث فلم يتمتعن بها، وحُرمن من الشخصية القانونية .

(١) عبد الباسط حسن : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ص ٨ .

(٢) صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ص ٢٧٠، محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٧٧ .

(٣) عبد الباسط حسن : المرجع السابق ص ٨ .

(٤) سالم البهنساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ١٥ .

(٥) محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٨٣ - ٤٨٥ .

(٦) عبد الباسط حسن : نفس المرجع ص ٩ .

ورغم تحسن مركز المرأة فى عهد «جستنيان» فى عصر الإمبراطورية « البيزنطية» إلا أنهـا ظلت تحت الوصاية رغم منحـها ذمـة ماليـة مسـتقلة نوعًـا، وفى عـهد الإمبراطور «تيودور» عام ٤١٠ م قضى على نظام الوصاية نهائيًا (١).

ورغم وجود نسـاء فضليات فى عصـر الإمبراطورية الرومانيـة إلا أن الانحلال الخلقى انتشر فى أرجاء الإمبراطوريـة وخاصة فى «روما» بين الرجال والنساء حتى أصبح يمارس فى المعابد المقدسة، واعتمد الزواج على المال والسياسة، كما أسرفت المرأة فى حريتها إسرافًا كبيرًا حتى فقد الأب سيطرته التامة على أسرته، وذلك منذ (عام ٧٧ ق.م إلى عام ٩٦ م)(٢) .

لذلك كان الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للغـواية ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، يسـتـخدمها الشيطان لأغـراضه الشيطانية فكانوا يحـتقرون المرأة وينظرون إليها نظرة الاستذلال حـتى عقد فى روما مجمع كبيـر بحث شئون المرأة وقرر أنها كائن لانفس له، وأنهـا لهذا لا ترث الحيـاة الأخروية، ويجب أن تقضى عـمرها ووقتها فى الصلاة والعبادة والخدمة لزوجها. كما قرروا أنها رجس يجب الا تأكل اللحم. والا تضحك والا تتكلم، لذلك وضعوا على فمـها قفلا لمنعها من الكلام فى دارها. أو فى الشارع ويسمونه (موزلير)(٣) .

ومادامـت كانت المرأة فـاقدة الأهليـة وأنها لا تشـارك فى ضريبـة الـدم - أى الحرب - فليس لها الصـلاحية لمباشرة الحرب، لذلك أقـصيت المرأة عن كل نشاط سياسى، فلم يكن لهـا حق الاشتراك فى نشاط مجلس الشـعب، أو المساهمة فى انتخاب الحكام، أو حق تولى المناصب العـامة، إلا أنها كانت كثيـرًا ما تتدخل فى الشئون السياسية(٤) .

---

(١) صوفى ابو طالب : تاريخ الـنظم القانونية والاجـتماعيـة ص ٢٧٢ ، ٢٧٦ . محمـود السقا : فلسـفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) ول ديورانت : قصة الحضارة - قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية ج ٢ مج ٣ ص ٢٧٨ - ٢٨٠ . من ص ٣١٥ - ص ٣١٩ .

(٣) أحمد شلبى : مقـارنة الأديان - ٣ - الإسلام ص ٢٠٨ ، مبشر الطرزى الحسينى : المرأة وحـقوقها فى الإسلام ص ١٠ - ١١ .

(٤) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة ص ٣٣ - ٣٤ .

تاسعًا : المرأة فى الشريعة اليهودية

كان من وصايا موسى العشر (سفر الخروج) الآيات من ١ - ١٧ من الإصحاح العشرين . . الوصية الخامسة التى تقدس الأسرة وتضعها من حيث بناء المجتمع فى منزلة لاتفوقها إلامنزلة الهيكل. وظلت المثل العليا التى طبع بها نظام الأسرة باقية فى أوربا طوال تاريخها المتوسط والحديث حتى إذا كان الانقلاب الصناعى بدأ فى انحلال الأسرة .

وفى الإصحاح الأخير من سفر الأمثال وصف المرأة المثالية كما يراها ويتمناها الرجل (امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلئ، بها يثق قلب الرجل فلا يحتاج إلى غنيمة، تصنع له خيراً لا شراً كل أيام حياتها، تطلب صوفًا وكتانًا، وتشتغل بيدين راضيتين) .

المرأة متاع للرجل وأداة للغواية :

ورغم ذلك فقد كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها متاع الرجل، ففى الوصية العاشرة (لاتشته امرأة قريبك ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئًا مما لقريبك)(١) .

كما تقول التوراة أن سبب معصية آدم هى المرأة، وأنها حين أغوتها الحية بمخالفة أمر الله فى الأكل من الشجرة التى حرمها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل على آدم فأكل منها، فالتوراة تجعل إثم العصيان أولا على المرأة، لذلك كان عقابها من الله قاسيًا، فكانت أكثر تعبًا فى الحمل والولادة، كما أن الرجل يسود عليها(٢) .

لذلك كان رأى العهد القديم فى المرأة كما وضحه سفر الجامعة هو : (درت أنا وقلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا؛ ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التى هى شباك، وقلبها أشراك، ويداها قيود)(٣).

---

(١) قصة الحضارة - الشرق الأدنى ص ٣٧١ - ٣٧٦، ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : سفر التكوين ٣/ ١ وما بعدها .

(٣) انظر : الإصحاح السابع (فقرة ٢٥ - ٢٦) .

أهلية المرأة فى الشريعة اليهودية :

فالأنثى فى الشريعة اليهودية غير مرغوب فى إنجابها، لذلك يقول بابا بتره : (ما أسعد من رزقه الله ذكورًا وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث) .

ففى الشريعة اليهودية كانت المرأة مهضومة الحقوق تعامل معاملة الصبى والمجنون، فهى فاقدة الأهلية مثلهما، وكأنها صفقة يمتلكها زوجها بالشراء من أبيها[1] ليكون زوجها هو سيدها المطلق وليس لها أى حق فى التصرفات القانونية[2] وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خاص لزوجها يتصرف فيه كيفما شاء - ما لم يتفق عليه فى عقد الزواج - فإذا حدث شقاق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وقفًا يستغله الزوج دون أن يبيعها أو يرهنها، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة . كذلك فى حالة وفاة الزوج تعود الأموال إليها، وتصبح الزوجة كاملة الأهلية[3] .

الأعباء المنزلية :

ومهما بلغت مكانة الزوجة أو ثروتها فعليها القيام بجميع أعباء المنزل، وأن تحضر خدمها من بيت أبيها إذا أرادت أن تخفف من غائلة هذه الأعباء، إلا الغزل فإنها لا تعفى منه[4] .

الدوطة :

كما يهب الأب ابنته مبلغًا يدفعه إلى الزوج (دوطة) لمواجهة أعباء المعيشة المشتركة، كذلك يهب الخاطب مخطوبته بعض الأموال[5] .

---

(١) لقد كان من سلطة الأب فى الشريعة اليهودية أن يبيع ابنته كخادمة، انظر : سفر الخروج .

(٢) سفر العدد .

(٣) انظر : احمد شلبى : مقارنة الأديان - اليهودية ص ٣٠٠ - ٣٠١، صوفى ابو طالب : تاريخ النظم القانونية ص ٢٨٠ .

(٤) فى الإسلام على الزوج إعداد بيت الزوجية وإحضار خادم لزوجته إذا كان مقتدراً .

(٥) من المعروف أن الزوج فى الإسلام هو الذى يدفع مبلغاً من المال يقدمه للزوجة كصداق أو مهر لها، وانظر احمد شلبى : المرجع السابق ص ٣٠١ - ص ٣٠٢ .

الميراث :

أمـا عن الميراث فى الشـريعـة اليهـودية : فالمـرأة ليس لها حق الإرث، فـهى محرومة منه مادام كان هناك ذكور، فـالذكور يحجبون الإناث عن الإرث. أما فى حالة انعدام الفرع الوارث من الذكور فلها أن ترث .

إلا أن الأنثى تفقـد حقهـا فى الميراث فى حالـة زواجها، إذ ينتـقل الميراث إلى الزوج فيصـبح الزوج هو المالك الفعلى للميراث، لذلك لاتسـتطيع أن تتزوج من غير سبط أبيها حتى لا ينتقل الميراث من سبط إلى آخر .

وإذا كان لها مـال فى ذمة زوجها وتوفى تعـيش مع ورثته من مال تركـته مالم تطالب به .

زواج امرأة الأخ والجمع بين الأختين :

وعندما يتوفى الزوج دون عقب. كان على الأخ أن يتـزوج امرأة أخيه، فإذا لم يوجد الأخ كـان على أبيه أو أقرب أقـاربه أن يتزوجهـا وينسب الولد الأول الذى يولد من هذه الزيجة إلى المتوفى. كذلك كان فى الشريعة اليهودية جواز الجمع بين الأختين كما فعل يعقوب - عليه السلام - فقد جمع (لينه) و (راحيل) ابنتى خاله (لابان)، ثم حرمت هذه الزيجات منذ عهد النبى موسى - عليه السلام - [(١)] .

تعدد الزوجات بلا حدود :

ومن نصوص التوراة يتبين لنا أن بنى إسرائيل كانوا يأخذون بمبدأ تعدد الزوجات دون حد أقصى. فضلا عن ملك اليمين والجوارى .

ففى (سفر صـمويل) نجد أن نبى الله داود كان متزوجًـا من عدد من الزوجات فضلا عن جواريه، كذلك فى (سفر الملوك) ورد أن النبى سليمان كان متزوجًا من سبعمائة زوجة (٧٠٠) فضلا عن ثلاثمائة (٣٠٠) جارية .

وقد كان مبدأ المساواة هو السائد بين الزوجات الشرعيات وأولادهن. أما الإماء والجوارى فقد كن فى مرتبة أدنى، إلا فى حالة عقم الزوجة الشرعية التى عليها أن تمنح زوجها جـارية لينجب الولد، كما حدث لسارة عنـدما منحت إبراهيم الجارية المصرية «هاجر»[(٢)] .

---

(١) سفر التكوين، سفر التثنية (تث ٢٥: ٥ - ١٠) هذا وفى الإسلام يقول الله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾ .الأحزاب - ٥ .

(٢) انظر سفر التكوين، وانظر أيضاً : المقارنات والمقابلات، ص ٣٧١ - ص ٣٧٢ .

وقد كان هذا التعدد مباحا للأنبياء وغير الأنبياء. وبينما حدد الربانيون الزوجات بأربع، أطلقه القراءون. وقد ذكر «جوستاف لوبون» أن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعًا لدى بنى إسرائيل ولم يكن القانون الرومانى أو الشرعى يعارض ذلك [(١)].

حق الزوجة فى الطلاق :

ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا فى حالات نادرة.

المرأة هى أصل الخطيئة :

وفى التوراة تعد المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، ففى نصوص التوراة نجد (من المرأة ابتداء الخطيئة، وبسببها غوت جميعًا) [(٢)] كذلك تعتبر المرأة فى فترات الطمث والنفاس فى حالة نجاسة لايجوز الاقتراب منها أو مخالطتها.

ففى نصوص التوراة نجد أن مس المرأة فى الطمث يسبب النجاسة حتى فى فراشها ومتاعها[(٣)] .

كذلك نجد في نصوص التوراة هذا النص (إذا حبلت المرأة وولدت ذكرًا تكون نجسته سبعة أيام وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين)[(٤)] .

عاشراً : المرأة فى الشريعة المسيحية

أما عن المرأة فى الشريعة المسيحية فقد كانت مهضومة الحقوق سواء فى الميراث، أو الزواج، أو حتى أماكن العبادة.

ففى صدر عصر المسيحية (منذ حوالى سنة ٩٦م - سنة ٣٠٩م) كان يسمح للنساء فى هذا العصر بالدخول فى المجامع الدينية حيث كان لهن بعض الشأن فى أداء الواجبات الصغرى. لكن الكنيسة كانت تطالبهن بأن يعشن حياة التواضع والخضوع والعزلة حتى تستحى غير المسيحيات من حياتهن.

---

(١) انظر المقارنات والمقابلات ص ٣٧١ - ص ٣٨٢ ، جوستاف لوبون : اليهود فى الحضارات الأولى ص ٥٠ .

(٢) يوشع ١/٢٥، وانظر سفر التكوين ١/٣ .

(٣) سفر اللاويين (١٥/١٩ - ٢٤) .

(٤) سفر اللاويين (١/١٢) وما بعدها .

كما كن يؤمرن بأن يؤدين الصلاة محجبات منعًا للإغراء. إلا أنه كانت النساء لايحق لهن الكلام فى الكنيسة ولاأن يسألن عن أمور دينهن. لذلك أصدر القديس بولس أوامره الصارمة لأتباعه بقوله (ولتصمت نساؤكم فى الكنائس لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن .. ولكن إذا كن يردن أن يعلمن شيئًا فليسألن رجالهن فى البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم فى كنيسة ...)(١) .

(.. فإن الرجل لاينبغى أن يغطى رأسه لكونه صوره الله ومجده، وأما المرأة فهى مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل، لهذا ينبغى للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة)(٢) .

وفى العهد الجديد (فى الإنجيل) يقول فى شأن الواجبات والعلاقات الخاصة بين الزوجين موجهًا نصيحته للنساء :

(كذلكن أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن حتى وإن كان البعض لايطيعون الكلمة يربحون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف..)

ثم يأمر النساء بعدم التزين زينة ظاهرة أو التحلى بالذهب ولبس الثياب بل يتزين بزينه الروح الوديعة الهادئة حيث إن ثمنها عند الله كثير، ثم يقول : (فإنه هكذا كانت قديمًا النساء القديسات أيضًا المتوكلات على الله يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه سيدها التى صرتنّ أولادها صانعاتٍ خيرًا وغير خائفات خوفا ألبته...)(٣) .

---

(١) كانت المرأة فى عصر رسول الله ﷺ تخرج للمساجد، وتتكلم فى أمور دينها مع رسول الله ﷺ، وتسأله فى المسجد عن كل صغيرة وكبيرة فى حياتها الدينية والدنيوية، وكان رسول الله ﷺ يخصص لهن يوماً من كل اسبوع ينزل إليهن فى المسجد ليعظهن ويسمع آراءهن ومشاكلهن، بل كان يأمر صاحبات الخدور حتى القواعد والحيض أن يخرجن فى العيدين .

(٢) ول ديورانت : قصة الحضارة - قيصر والمسيح أو الحضارة الرومانية ج ٣ مج ٣، ص ٢٧٨، ويقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات / ١٣؛ لذلك كان لكل من المرأة والرجل كيان مستقل والتقوى هى المعيار فلم تخلق المرأة من أجل الرجل فقط ولكن للمرأة وظيفتها وكيانها، وللرجل وظيفته وكيانه وكلاهما يكمل بعضهمابعضا.

(٣) انظر : إنجيل بطرس الأول (٢ : ٢٤ - ٣ : ١٠) .

الميراث :

أما عن الميراث، فقد ظلت المرأة خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل حتى انتهى ذلك فى القرن الرابع الميلادى، ثم فى عام ٥٣٣م أصدر جستنيان قانونه الذى ضم (مجموعة القوانين والفتاوى المدنية) والذى رفع من منزلة المرأة إلى حد ما، وأبطل المبدأ القديم القاضى بأن الأبناء الذكور لهم وحدهم الحق فى الميراث من آبائهم، وأعطى للمرأة حق الميراث، وبذلت الكنيسة جهدًا كبيرًا لتأييد هذا المبدأ الجديد لأن عددًا كبيرًا من النساء كن يوصين للكنيسة بأملاكهن [(١)] .

الزواج :

أما عن الزواج، فقد كانت المرأة تتزوج فى سن مبكرة بقصد حماية الملكيةأو تسهيل انتقالها حتى أنه تزوجت طفلة فى الرابعة من عمرها من شريف عظيم لحماية ضيعتها الغنية، وتسمى هذه الطفلة (جراس صليبى Grace de Saleby)، ثم مات هذا الشريف، فتزوجت فى سن السادسة من شريف آخر. ثم زوجت وهى فى الثالثة عشرة من شريف ثالث. وكان من الممكن حل هذا الزواج فى أى وقت. قبل سن البلوغ، وهى الثانية عشرة للبنت والرابعة عشرة للولد.

وكانت الكنيسة ترى أنه غير ضرورى للزواج الصحيح - إذا بلغ الزوجان سن الرشد - أن يكون الوالدان أوالأوصياء راضين عن هذا الزواج، وعلى الرغم من أن الكنيسة كانت تحرم الزواج قبل سن الخامسة عشرة للبنات إلا أن حقوق الملكية كانت تسمح بالاستثناء فى هذا الشأن. وقد ظل الزواج الشفوى تعتبره الكنيسة زواجًا صحيحًا حتى القرن الثانى عشر حيث ألزمت أن يصاحبه مصادقة الكنيسة.

وبعد عام ١٥٦٣م أعلن مجلس ترنت إيجاب حضور قس للتعاقد. أما عن عقوبة الزنى فقد كانت قاسية حتى أن الكنيسة أجازت للزوج قتل زوجته. فى حين

(١) انظر : ول ديورانت : قصة الحضارة - عصر الإيمان ج ١ ص ١٥٤ .

أنهـا حرمت وأد الأطفال، وأنشأت ملاجىء خـاصة لهم من أمـوال الصدقات فى القـرن السـادس الميـلادى لكفالتهم ليـصـبـحـوا فيمـا بعـد أرقـاء فى الأرض التى يعملون فيها [١] .

هذا، وقد ظلت المرأة فى تلك الفترة ينظر إليها على أنها (شر لابد منه، وإغواء طبيعى، وكارثة مرغوب فيها، وخطر منزلى، وفتنة مهلكة وشر عليه طلاء) كذلك على أنها حواء أداة الشيطان التى تقود الرجال إلى الجحيم، كما كان القانون المدنى أشد وطأة على المرأة من القـانون الكنسى، وكان الزواج يعطى الزوج الحق الكامل فى الانتفاع بكل مـا لزوجته من متاع وقت الزواج وفى التصـرف كاملا فى ريعه. إلا أنه منذ القـرن الثالث عـشر بدأت المرأة تشـترك فى الأسـواق والحج والحروب الصليبية[٢] .

حادى عشر : المرأة عند عرب الجاهلية

اختلفت الآراء وتباينت حول وضع المرأة قـبل الإسلام فى نظر عرب الجاهلية، ففـريق من المؤرخين يرفع منزلتـها، وفريق آخـر يظهرها بمظـهر الممتـهن المسلوب الإرادة والحق، والحقيقة وسط بين الرأيين، فقد كانت طبيعة بلاد العرب وتفكيرهم يقتضى احتـرام المرأة،وفى أشعارهم وأخبارهم مايشير إلى المرأة، ويمدحـها وخاصة الأم التى بلغت عند العرب منزلة كبيرة حـتى أن بعض حروبهم كانت حرصًا على كرامة المرأة مثل حرب ذى قار، وحَرب الفجار الثانية[١] فى عكاظ، كما أن التاريخ يشير إلي أن من ملوكهم وأشرافهم من انتسب إلى أمه وعرف بها .

ومن يتتبع أشعار العرب فى الجاهلية يجد أن المرأة العربية كانت تتمتع فى ذلك العهد بقسط كـبير من الحرية، فكانت تستشار فى مـهام الأمور وتشارك الرجل فى كثير من أعماله .

---

(١) انظر المرجع السابق لول ديورانت ج ٥ و ج ٤ ص ١٧٧ - ١٨٠ .

(٢) نفس المرجع ص ١٨١ - ١٨٤ .

(٣) عن حرب الفجار : انظر ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص١٩٨ ومابعدها ط المكتبة التجارية الكبرى .

كذلك اشتهر عند عرب الجاهلية من كان لهن قدر وشرف ورجاحة عقل مثل السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضى الله عنها - وذلك قبل الإسلام. وهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان بن حرب، وغيرهما[١] .

كما قامت المرأة العربية بالكهانة، واحتكم إليها الرجال، وشاركت فى حروب قومها تحرضهم على القتال. من هؤلاء (الكاهنات) سعدى بنت كريز بن ربيعة ابن عبد شمس، وهى خالة عثمان بن عفان رضى الله عنه. وقد أسلمت قبله ودعته إلى الإسلام[٢] . ومن النساء اللائى شاركن فى الحروب هند بنت عتبة وغيرها كثير [٣].

لذلك كان للمرأة العربية حق مشاركة الرجل فى النشاط الاجتماعى، كذلك حق رفض أو قبول الزواج مثل الخنساء التى رفضت خطبة دريد بن الصمة[٤] .

كذلك هناك من النساء من ملكن عصمتهن مثل أم عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، كما كانت الشاعرات والخطيبات يردن الأسواق الأدبية مثل (سوق عكاظ) ينشدن الشعر ويخطبن فى الرجال .

إلا أن هذا الأمر، وهذه المكانة لم تكن عامة فى كل القبائل، بل اقتصر على بعض القبائل دون البعض الآخر، بل قد يختلف فى القبيلة الواحدة إذا كانت المرأة تنتمى إلى بيت رفيع - مثل خديجة بنت خويلد، وهند بنت عتبة - كما كان الشأن فى بعض نساء قريش .

أما القاعدة العامة، فقد كانت المرأة منعزلة فى معظم القبائل العربية، وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز الممتاز فى الأسرة والمجتمع، لأنه قوام الأسرة والمكلف بالحرب والمسئوليات الاجتماعية . كما كانت حياة البدو ترغب الآباء فى

---

(١) انظر ترجمة كل منهما فى طبقات ابن سعد ج٨ ص ٨،٧، ص ١٧٠ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٧٨-٨٥، ص ٢٩٢، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٥ ، ٤٠٩، سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٣ (عن شرف خديجة رضى الله عنها) .

(٢) انظر ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) انظر ترجمتها فى المصادر السابقة .

(٤) انظر ترجمتها فى الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٤٨ .

ذرية من الذكور لأنهم جند القبيلة وحماتها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى له . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قول الله تعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء مايحكمون﴾ .[(١)]

وكانت المرأة فى هذه القبائل بصفة عامة تابعة للرجل فى كل أدوار حياتها، فقد كانت تخضع لسلطة أبيها ولزوجها خضوعًا تامًا .

أما عن نظام الزواج بصفة عامة عند العرب،فقد كان النظام الشائع هو أن يقترن الرجل بالمرأة التى اختارها بعد رضاء أهلها، كما كان منهم من يستشيرون البنات فى أمر زواجهن. ولم يكن جمهور العرب يستحسن غير هذه الطريقة؛ وذلك لاهتمامهم بالشرف والنسب[(٢)] . ويسمى هذا الزواج فى الجاهلية (زواج البعولة) وينشأ بالخطبة والمهر والعقد، وقد أقره الإسلام ودعاه (الزواج الشرعى) وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج من استمرار الحياة فى الأخلاف[(٣)] .

إلا أنه كان هناك أنواع أخرى من الزواج (أو الأنكحة فى الجاهلية) كانت مستهجنة أبطلها الإسلام، ونهى عنها، وقد كان ما رواه البخارى عن عروه بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) ما يلخص لنا ذلك قالت : (كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، حتى يبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك طمعًا فى نجابة الولد، ويسمى هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان

---

(١) النحل / آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ٣٧ .

(٣) عبدالسلام الترمانينى : الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة) ص ١٥، ١٦ .

تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لايمتنع عن ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) (١) .

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن العرب فى الجاهلية كانوا إلى جانب الزواج يعرفون أنواعًا اخرى من الأنكحة منها :

الاستبضاع(٢) : وهو أن يطلب الرجل من امرأته أن تذهب إلى رجل آخر اشتهر بالنجابة أو الشجاعة لتستبضع منه فإذا علقت منه - أى حملت، اعتزلها زوجها حتى يبين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها(٣)، وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت ذات زوج مثلما فعلت فاطمة بنت مر الخثعمية حينما أرادت عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ وكانت كاهنة، فلما رأت فى وجهه نورًا دعته إلى نفسها، وتعطيه مائة من الإبل لتنال منه ولدًا فأبى ذلك(٤) .

المضامدة : وكانت الجاهلية تطلق عليه معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها فى المواسم التى تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غنى، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها، وقد يختار سيد قومه امرأة لتضامده ويحبسها على نفسه، ولا يجرؤ أحد على دعوتها إليه لمنعة صاحبها(٥) .

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب من قال : لانكاح إلا بولى .

(٢) الاستبضاع : هو طلب المباضعة أى المجامعة : انظر لسان العرب لابن منظور مادة (بضع) .

(٣) انظر نهاية الأرب للنويرى ج ١٦ ص ٥٨، الألوسى : بلوغ الأرب ج ٢ ص ٤ .

(٤) انظر : ابن هشام : السيرة ج ١ ص ١٥٥، الطبرى : ج ٢ ص ٢٣٦ - ٢٤٤، عبد السلام الترمانينى : الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام ص ١٧ - ١٨ .

(٥) الأصفهانى : الأغانى ج ٥ ص ٨٧ - ٩٠، عبد السلام الترمانينى : المرجع السابق ص ٢٠ - ٢٣، لسان العرب مادة (ضمد) .

المخادنة : والمخادنة هى المصاحبة، والخدن هو الصديق والصاحب، وكانت تطلق فى الجاهلية على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يافلان، وتسمى من أحبت باسمه، ويطلقون عليها (المقسمة)، وقيل أن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكرًا، أما إذا كان أنثى فلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيتهم للبنات وخوفًا عليها من الوأد(١) .

وزواج المرأة عدة أزواج كان مألوفًا عند بعض القبائل البدائية، وقد يكون بين إخوة أو بين رجال ليسوا إخوة. فإذا كان بين إخوة فالأخ الأكبر يعتبر هو الزوج، أما الإخوة الآخرون فهم شركاء معه فى الزوجة، ولذلك كان الولد ينسب إليه.

ويبدو أن المخادنة كان نكاحًا متعدد الأزواج، وكانت تحدث بين القبائل التى تقتل البنات لقلة مواردها، فيقل بذلك عددهن، فتكون المرأة زوجًا لعدد منهم، فالعامل فى نشوء هذا النكاح هو عامل اقتصادى(٢) .

البغاء : إذا كان زنى المرأة مقابل أجر أطلق عليه البغاء، أى بدافع الكسب، أما إذا كان بغير أجر فهو الزنى.

وقد كانت المضامدة، والمخادنة فى الجاهلية ضربًا من البغاء، غير أنها تفترق عنه فى أنها مقصورة على عدد محدد من الرجال، أما البغاء فليس له حدود ولكل من يدفع أجرًا.

وكان البغاء فى الجاهلية مقصوراً على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى، أما المولدات، وكانت تقام لهن فى المدن بيوت تسمى المواخير(٣)، وفى الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ، وذى المجاز، ودومة الجندل، كان لهم بيوت من شعر. وكان تجار الرقيق يدفعون إماءهم دفعًا للبغاء، ويفرضون الضرائب عليهن لقاء كسبهن .

---

(١) انظر : الألوسى : بلوغ الأرب ج ٢ ص ٤، عبد السلام الترمانينى : نفس المرجع السابق ص ٢٣ وانظر أيضاً : لسان العرب لابن منظور مادة (خدن) ومادة (رهط) والرهط هو مادون العشرة من الرجال .

(٢) عبد السلام الترمانينى : المرجع السابق ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) المواخير : هى جمع ماخور، وهو بيت الريبة ومجمع أهل الفسق ومجلس الخمارين، وقيل أنه معرب من (مى خور) أى شارب الخمر، انظر مادة (خمر) فى لسان العرب وتاج العروس.

وكانت ترفع على بيوت البغايا رايات حمر تدل عليها فكن يدعون بأصحاب (الرايات الحمر). وإذا حملت إحداهن ووضعت. دعوا لها القافة[1] فيلحقون ولدها بمن يشبهه من الرجال الذين دخلوا عليها. فلا يستطيع أن يمتنع عن ذلك ويكون استلحاق المولود بأبيه فى الذكور، أما الإناث أو الذكور الذين لم يجر استلحاقهم بأحد فيكونون ملكا لمالك الأمة المستسعاة [2].

وإلى جانب ماذكرته السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى حديثها، كان العرب يمارسون أنواعًا أخرى من النكاح فى الجاهلية، ورد ذكر بعضها فى القرآن الكريم، وورد البعض الآخر فى حديث رسول الله ﷺ منها :

نكاح الضيزن[3] : أو وراثة النكاح. وهو أن يرث الرجل امرأة أبيه بعد وفاته ضمن مايرث من تركة أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذى يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت فى نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولاعقد. وإذا لم يكن للميت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرباء الميت. وكان من حق الولد الذى آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال، ويسمى هذا الزواج عند علماء الاجتماع (بالخلافة Levitate) على اعتبار أن الزوجة ضمن المال الموروث[4] . وقد تكون الخلافة على زوجه الأخ.

وقد تكون فكرة الخلافة على الزوجة عند بعض الشعوب قائمة على فكرة الملكية، بينما تقوم عند شعوب أخرى مثل الهنود واليهود واليونان والرومان وغيرهم على فكرة العبادة بهدف إنجاب الأبناء كواجب دينى، إلا أن هذا النوع من النكاح - وهو نكاح زوجة الأب بعد وفاته - كان مذمومًا عند العرب ويسمونه (نكاح المقت) [5].

---

(١) القافة : جمع قائف وهو الذى يعرف بالآثار الخفية شبه الولد بأبيه والرجل بأخيه. انظر : لسان العرب، وتاج العروس مادة (قوف) .

(٢) الألوسى : بلوغ الأرب ج ٢ ص ٤، والمرجع السابق لعبد السلام الترمانينى ص ٢٥ - ٢٧ .

(٣) الضيزن : هو الشريك ويطلق فى الجاهلية على من يزاحم أباه فى امرأته .

(٤، ٥) عبد السلام الترمانينى : المرجع السابق ٣٢ - ص ٣٤ .

نكاح الشغار[١] : وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أى أزوجك، ليس بينهما مهر، فيقول أحدهما للآخر : زوجنى ابنتك أو أختك على أو أوجك ابنتى أو أختى، وتكون كل منهما مهراً للأخرى، ولخلوه من المهر أطلق عليه نكاح الشغار، ويشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر ولى المرأة التى يشاغر عليها، كأبيها أو أخيها. وهنا تعامل الزوجة معاملة الأخرى فى الإهانة أو التكريم وغير ذلك كما يعوض الزوج الذى يفقد زوجته فى هذا الاتفاق[٢] .

نكاح المسبيات والمخطوفات : كان العرب إذا غزوا قومًا نهبوا أموالهم، وأسروا رجالهم، وسبوا نساءهم، فكانوا يتخذون من الرجال عبيداً، ومن النساء سرارى وإماء، وكانوا يقتسمون النساء بالسهام فمن وقعت فى سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها .

وكان سبى النساء مذلة وعاراً على الرجال، لذلك كانوا يستبسلون فى القتال حتى لايغلبوا وتسبى نساؤهم، ومن السبايا من كن يحللن مقامًا كبيراً ومكانة عند أزواجهن، وكان من أولادهن من يعرف بالنجابة والكرم لأنهن غريبات، فأولاد الغريبات يعرفون بتلك الصفات المحببة عند العرب[٣] .

أما الخطف وهو من عاداتهم المستهجنة فى الجاهلية، فكان يقوم به رجل يعتمد على قوته، فكان الرجل إذا قابل آخر ليس من قبيلته ولا من قبيلة محالفة لقبيلته ومعه امرأة - وكان العرب يسمونها الظعينة وهى المرأة فى الهودج - تقاتلا، فإذا غلبه أخذ الظعينة (أى المرأة) منه وخطفها وتزوجها.

وقد كان البعض يستنكر هذه العادة لما يلحق أولاده من الذل والعار، لذلك كانوا يتحققون من النسب عند اختيار الزوجة من أنها حرة، عريقة النسب وليست سبية[٤] .

وكان هذا الخطف يحدث فى القبائل الضعيفة، أما القبائل القوية ذات المنعة فلا يجرؤ أحد - مهما بلغت قوته - أن يفعل معها ذلك .

---

(١) الشغار من الشغر وهو الرفع ويراد به الزواج الذى رفع المهر وخلافه، لسان العرب مادة (شغر) .

(٢) المرجع السابق لعبد السلام الترمانينى ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) عبد السلام الترمانينى : الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام ص ٤٠ - ٤٢ .

(٤) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ٣٧ .

والمرأة المسبية مهما لاقت من الكرم من خاطفها ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها وتتحايل لتعود إلى أهلها حتى ولو أنجبت الأبناء من خاطفها[1] .

وبذلك كان الرجل فى الجاهلية يتزوج عددًا كبيرًا من النساء دون حدود، كما كان يطلق بلا حدود. فكان الطلاق بيد الرجل فقط، ولم يكن للمرأة حق الانفصال عن زوجها، بينما كان من حق الرجل أن يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له مذله لها[2] .

كذلك كانت المرأة لاترث بل كانت هى تورث - كما ذكرنا سابقًا - كمتاع لأقارب زوجها المتوفى . كما كانت بعض القبائل تقوم بوأد البنات فى مهدهن، وكان هذا شائعًا عند بعض الطبقات المنحطة خشية الفقر وخاصة فى قبائل تميم، وقيس، واسد، وهذيل، وبكر، إلا أن هذه القبائل تخلصت منه قبل الإسلام عدا تميم[3] .

وقد قيل فى وأد البنات أسباب كثيرة منها أنهم كانوا يئدون الزرقاء، والبرشاء والكسحاء تشاؤمًا منها ويأسًا من تزويجها. كما وأد آخرون البنات خوفًا من الفضيحة والعار، كذلك رفقًا بهن من قسوة الحياة، وخشية الفقر والإملاق، كما ذكر أن الوأد كان بقية من عادات قديمة قدمت فيها الإناث قربانًا إلى الآلهة .

على أن الأسباب الحقيقية للوأد تعود إلى عاملين مهمين هما : العامل الاقتصادى، وعامل الحرب حيث تكون المرأة عرضة للسبى[4] .

---

(١) عبد السلام الترمانينى : المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ٣٧، سالم البهنساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ٢١ . وقد أبطل الإسلام كل ذلك فحدد عدد الزوجات بحيث لا تزيد على أربعة، وحث على الزوجة الواحدة، قال تعالى : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ النساء / ٣ . كما حدد عدد الطلقات بثلاثة، قال تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ البقرة / ٢٢٩ .

(٣) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ٣٧، سالم البهنساوى : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص ٢١، عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، ص ٤٥ .

(٤) عبد الحميد الشواربى : المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

كما يذكر الزمخشرى[١] هذه العادة المستهجنة ويصفها لنا بقوله :

«يخرج الرجل وليدته وقد حفر لها بئرًا فى الصحراء فيدسها هناك، ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر، وقيل : كانت الحامل إذا أوشكت على الوضع حفرت حفرة ونقلت فيها عندما يجيئها المخاض، فإذا ولدت بنتًا رموا بها فى الحفرة، وإن ولدت ذكرًا أمسكوا به وعادوا به»[٢] .

إلا أن هناك رجالا كانوا حكماء، فكانوا يفتدون هؤلاء البنات وينقذونهن مثل صعصعه بن ناجية[٣] . كما كانت المرأة إذا مات زوجها يفرض عليها الحداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها، بل كانت تتعرض لسوء الظن والتهمة[٤] .

---

(١) انظر : الكشاف فى حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل . القاهرة ، مطبعة الحلبى ، ١٩٦٦ م ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) يصور لنا القرآن الكريم ذلك بقوله : ﴿ وإذا الموءودة سئلت * بأى ذنب قتلت ﴾ وقد ذكر عن سبب الوأد أن النعمان بن المنذر أغار على تميم فحاربهم وسبى نساءهم، ولما قدم قيس بن عاصم شيخ تميم عليه ليرد السبايا تخلفت عنه بنت مؤثرة أن تعيش مع النعمان. فعاد قيس وقد استشاط غضباً فؤاد كل بناته، ثم مضى على ذلك كلما ولدت له بنت وأدها، واقتدى به رجال من تميم وغيرهم. انظر ترجمة قيس بن عاصم فى الإصابة لابن حجر .

(٣) ابن هشام : السيرة ج ١ ص ١٦٠ .

(٤) عبد الحميد الشواربى : المرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥ .

الباب الثانى

المــــــرأة فى الإســـلام

الفصل الأول

المرأة فى التشريع الإسلامى

أولا : المرأة فى القرآن الكريم

١ - المساواة بين الرجل والمرأة فى الثواب والعقاب
٢ - حجاب المرأة المسلمة وزينتها فى القرآن الكريم
٣ - المساواة فى الحدود بين المسلم والمسلمة
٤ - حق الميراث
٥ - حقوق مالية أخرى
٦ - المرأة والزواج :
٧ - الهجرة وحق البيعة

ثانيًا : المرأة فى السنة النبوية الشريفة

١ - رعاية البنات وتربيتهن
٢ - قضاء الدين أو النذر
٣ - حق المرأة فى أن تستأمن
٤ - حق المرأة فى الدفاع عن عرضها
٥ - المساواة بين الرجل والمرأة فى الدية (القصاص)
٦ - شهادة المرأة
٧ - حرية المرأة فى العقيدة والعبادة
٨ - تعليم المرأة
٩ - المرأة ومشاركتها للرجل فى المسجد
١٠- عمل المرأة
١١- استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة
١٢- المرأة والزواج فى السنة
١٣- ثياب المرأة وزينتها فى السنة

أولا : المرأة فى القرآن الكريم

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا عظيمًا بالمرأة وبمكانتها فى المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها بل وبعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها، فقد عرض القرآن الكريم الكثير من شئون المرأة فيما يزيد على عشر سور من سور القرآن الكريم منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة (النساء الكبرى) ، وعرفت الأخرى بسورة (النساء الصغرى) [(١)] كما نزلت سورة (مريم) لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين. كما ذكر الإمام السهيلى أن اسم مريم قد ورد فى ثلاثين موضعًا فى القرآن الكريم[(٢)] .

فقد كانت المرأة فى المجتمع العربى وبعض المجتمعات الأخرى - كما ذكرنا - غير مرغوب فيها، فنزل القرآن الكريم بآياته ليرد على ذلك ويكرم المرأة فى كل موقف من مواقف حياتها.

عندما يئد أهل الجهالة والظلم وليدتهم البريئة التى لم تفعل أى ذنب تدفع حياتها ثمنًا له، أو تقترف أى إثم، لتوارى بين طيات الأرض والتراب، وهى حية يستنكر عليهم القرآن الكريم هذا الأمر استنكاراً شديداً .

وقد مهد القرآن الكريم بالرد على هذا العمل الشنيع بقوله حين يبشر الأب

---

(١) كما عرض للمرأة فى سور : البقرة ، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم. انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق ١٩٨٨م، ١٤٠٨هـ ص ٢١٨ ويضيف فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وقد دلت هذه العناية على المكانة التى ينبغى أن توضع فيها المرأة فى نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها فى شرع سماوى سابق، ولا اجتماع إنسانى تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام. وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة فى الإسلام، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها، وأسقط منزلتها وجعلها متاعاً فى يد الرجل يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء، يزعمون هذا والقرآن هو الذى يقول ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ آية ٢٢٨ من البقرة . والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هى العصبية الدينية أو الفتنة بالتقليد الأجنبى) نفس المرجع ص ٢١٨ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه السورة من قوله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ آية ١٦ . .

بولادة الأنثى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾ (١) .

كما يقول تعالى فى آية أخرى (٢) ﴿ **وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم** ﴾ .

ثم يصف القرآن الكريم هذه الصورة من الوأد بقوله : ﴿ **وإذا الموءودة سئلت * بأى ذنب قتلت** ﴾ (٣) .

كما نوه سبحانه وتعالى عن القسمة التى اقتسمها الكافرون وتفضيلهم البنين على البنات فقال تعالى فى سورة النحل / ٥٧ ﴿ **ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون** ﴾ .

كما منع الله سبحانه وتعالى هذه العادة السيئة سواء فى الأنثى أو فى الذكر خشية الفقر والإملاق فقال ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ (٤) .

كما يقول تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ (٥) .

١ - المساواة بين الرجل والمرأة فى الثواب والعقاب :

ويساوى الله تعالى بين الذكر والأنثى فى العمل والجزاء فى هذ المجتمع الذى كان يفضل الرجل على المرأة - أيما تفضيل - وجعل سبحانه وتعالى التقوى هى مقياس الجزاء، فيقول (جل جلاله) موجهًا حديثه إلى البشر كافة : ﴿ **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ (٦) .

كما يعلن أيضًا أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، لا يفضل أحد على

---

(١) النحل / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) الزخرف / ١٧ .

(٣) التكوير / ٨ - ٩ .

(٤) الإسراء / ٣١.

(٥) الأنعام / ١٥١.

(٦) الحجرات / ١٣، انظر ايضاً صحيح البخارى / باب المناقب .

أحد إلا بالتقوى، يقول تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً أو نساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ (١) .

وجعل مقياس التفاضل بين البشرية كلها رجالا ونساء هو العمل الذى يسأل كل إنسان عنه، قال تعالى مبشراً الذين يؤمنون بالله ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ويدعون الله بأن يقيهم نار جهنم ويدعونه بغفران ذنوبهم ويأتيهم ما وعدهم على لسان رسله ﴿**فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**﴾ (٢) .

وهنا أيضًا يشير إلى أن الأنثى والذكر كلاهما من نفس واحدة ومشاعرهم وأحاسيسهم وعقولهم واحدة لا يميزهم فيها إلا التقوى والعمل الصالح .

وهنا يقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهى ﴿**بعضكم من بعض**﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضًا من المرأة، وليس فى الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التى تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة) (٣) .

وقد أشار فضيلته إلى مسئولية المرأة العامة والخاصة فى هذا المضمار فقال : (وإذا كانت المرأة مسئولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهى فى نظر الإسلام أيضًا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل . . إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى أكبر مسئولية فى نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة) .

ثم يضيف الإمام الأكبر مؤكدًا أهمية هذه المسئولية لكل منهما قائلا :

(وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحده

---

(١) النساء / ١ .

(٢) آل عمران / ١٩٥ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤ .

بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنهـا ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فـإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبـيلها المستقيم فليعلم ذلك نساؤنا وليفقهن حكم الله فيهن)[1] .

ويؤكد هذا قول الله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصـالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾[2] .

كما يقول تعالى ﴿ من عمل صالحـا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيـينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾[3] .

وكمـا جعل الله تعالى جـزاء المنافقين والمنافـقات واحدا، جـعل جزاء المؤمنين والمؤمنات واحدًا أيضا، يقول تعالى :

﴿ والمنافـقـون والمنافـقـات بعـضـهـم من بعض يأمـرون بـالمنكر وينهـون عن المعروف﴾[4] ويعقبهـا بقوله تعالى : ﴿ وعد الله المنافقين والمنافـقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾[5] .

كذلك قـال تعالى فى شـأن المؤمنين والمؤمنات ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعـضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر ويقيمـون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾[6] .

ويعقـبها بقـوله تعالى لهم : ﴿ وعـد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتـها الأنهار خالـدين فيها ومـساكن طيبـة فى جنات عدن ورضوان من الله أكـبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾[7] .

كما يقول تعالى فى سورة الأحزاب[1] مسـاويًا فى الأجر بين المرأة والرجـل :

---

(١) الإمام محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) النساء / ١٢٤ .

(٣) النحل / ٩٧ .

(٤) التوبة / ٦٧ .

(٥) التوبة / ٦٨ .

(٦) التوبة / ٧١ .

(٧) التوبة / ٧٢ .

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيمًا ﴾[2] .

كما يشير الله تعالى إلى الذكر والأنثى، وعمل كل منهم، وجزائه يقول تعالى: **﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾**[3] .

كما يقول على لسان نوح **﴿ رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾**[4] .

كما يقول لرسوله محمد ﷺ **﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾**[5] .

فقد جعل الله تعالى استغفار النبى ﷺ للمؤمنين والمؤمنات معا، فالله يعلم خلجات النفس وما تخفى الصدور .

كما يعلم المحسن المتصدق ويدخر له الثواب سواء أكان ذكرا أو أنثى يقول تعالى للمتصدقين والمتصدقات أن جزاءهم عند الله وحده : **﴿ إن المصدِّقين والمصدِّقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾**[6] .

كما ينوه الله تعالى إلى نور الإيمان الذى يزين المؤمنين والمؤمنات يوم

---

(١) آية ٣٥ .

(٢) نزلت هذه الآية حينما سألت إحدى الصحابيات وهى أم عمارة الأنصارية ، نسيبة بنت كعب رسول الله ﷺ قائلة له : (ما أرى كل شىء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشىء فأجابها الله تعالى من السماء بهذه الآية ردا عليها - وأى تكريم كرمت به المرأة بهذا الرد - فكان هذا حكماً من السماء من عند الله للنساء جميعاً .

(٣) غافر / ٤٠ .

(٤) نوح / ٢٨ .

(٥) محمد / ١٩ .

(٦) الحديد / ١٨ .

الحساب فيقول تعالى : ﴿ **يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم** ﴾[1] .

وقد بيَّن الله تعالى لنا فى كتابه الكريم أن المرأة والرجل حسابهم عند الله حسب عملهم حتى ولو كانت المرأة زوجة لطاغية كافر وهى مؤمنة، أو زوجة لنبى أو رسول أو لصديق وهى كافرة جاحدة . يقول تعالى عن زوجة نوح، وزوجة لوط فى الكفر والجزاء لهما فى الآخرة من صنو عملهما : ﴿ **ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين** ﴾[2] .

﴿ **وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين** ﴾[3] .

فكانت مثلا للمرأة المؤمنة الصالحة رغم ظروف القهر والجبروت التى تعيش فيها . فإذا دخل المؤمن فى زمرة المؤمنين كانت له حقوق واجبة له يحصل عليها وتصان له، وواجبات ينبغى عليه أداؤها والالتزام بها .

فالإسلام يكفل للمسلم حقوقه لصيانة نفسه، وماله، وعرضه ونسبه، وعقله ودينه، كما يكفل للنظام العام الأمان بمناهضة قطع الطريق والإفساد فى الأرض، فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها، وعلى المال تكون بالسرقة، وعلى العرض تكون بالقذف، وعلى النسب تكون بالزنى . وعلى العقل تكون بشرب المسكر . وعلى الدين تكون بالردة . وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد فى الأرض[4] .

وهذه الجرائم منها ما هو اعتداء على حق الله مثل الزنى والقذف والسكر

---

(١) الحديد / ١٢ .

(٢) مريم / ١٠ .

(٣) مريم / ١١ .

(٤) انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤١٩ .

والتعدى على الدين وقطع الطريق، ومنها ما هو اعتداء على العبد، مثل التعدى على النفس[١] .

٢ - حجاب المرأة وزينتها فى القرآن :

لذلك كان على المؤمن واجبات تجاه الله وتجاه الناس وهى غض البصر، وحفظ الفرج وصيانة العرض والحفاظ على أموال الناس وحياتهم والالتزام بمبادئ الإسلام فى هذ المضمار .

يقول الله تعالى فى سورة النور [٢] : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾[٣] .

وقد أمرت الآية بضرب الخمر على الصدور وألا تبدى المرأة زينتها إلا لمحارمها كما ذكرتهم الآية. وفى حديث رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حينما دخلت عليه بثياب رقيقة فأعرض عنها قائلا (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) مايفسر لنا ما ينبغى أن ترتديه المرأة وما لا ترتديه[٤] .

---

(١) المرجع السابق ص ٤٢١ .

(٢) آية ٣٠ ، ٣١ .

(٣) وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية (٣١) فى قوله تعالى ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن .. وقوله تعالى ﴿ **ويحفظن فروجهن** ﴾ أى الفواحش، وعما لا يحل لهن، وعن الزنى. وقوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أى الوجه والكفين والخاتم عند ابن عباس، وعند عبد الله بن مسعود : الظاهر من الثياب .

(٤) وقد ورد عند أبى داود (الحديث) روته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها. بينما ذكر أنه حديث مرسل لأن راويه هو خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها . انظر أيضا تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

ففرض على المرأة أن تغطى رأسها وصدرها ونحرها فلا يرى منه شيء كما تغطى سائر جسدها عدا وجهها وكفيها. وقد التزمت المرأة بهذا الأمر التزاما شديدا كالتزامها بأوامر الله فى الصلاة. والصيام، والزكاة، وغيرها من فروض الطاعة فى عهد رسول الله ﷺ . حتى ذكر أكثر من حديث فى هذا الموقف، منها ما أخرجه البخارى عن عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) أنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن[١] فاختمرن بها . وروى ابن أبى حاتم عن صفية بنت شيبة قالت : (بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة (رضى الله عنها) إن لنساء قريش لفضلا وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان)[٢] .

﴿ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ ويجوز للمرأة أن تظهر على محارمها من غير تبرج . أما الزوج فتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره[٣] .

وقوله تعالى ﴿أو نسائهن﴾ يقصد به النساء المسلمات فتظهر زينتها أمامهن، أما غير المسلمات فلا تظهر بزينتها أمامهن حتى لا يصفنهن لرجالهن، وذلك لالتزام المسلمة بتعاليم الإسلام والحلال والحرام[٤]. أما الأمه المشركة، التابعة لسيدتها المؤمنة فلها أن تراها بزينتها، كذلك غير أولى الإربة من الرجال من التابعين لهن الذين لارغبة لهم إلى النساء أو غير الأكفاء منهم وهم الأجراء والأتباع أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد [٥].

---

(١) المرط : كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة، والجمع (مروط) انظر لسان العرب لابن منظور والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم، وأبو داود، انظر أيضا تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) أى تظهر له الزينة الباطنة انظر : فتاوى النساء لابن تيميه . القاهرة، دار الريان للتراث ط ١ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ص ٥٩ - ٦٠ ، ص ٦٤ .

(٤) انظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٥) نفس المصدر .

- كذلك نهى الله تعالى أن تضرب المرأة بأرجلها حتى لاتعلن عن نفسها يقول تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾. فقد كانت المرأة فى الجاهلية تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال. فإذا كان الخلخال صامتا ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه فنهى الله تعالى عن مثل ذلك. كما نهى عن مشى النساء وسط الطريق لما فيه من التبرج[١] .

وقد ورد حديث عن ميمونة بنت سعد خادم رسول الله ﷺ قالت إن النبى ﷺ قال : (مثل الرافلة[٢] فى الزينة فى غير أهلها[٣] كمثل الظلمة يوم القيامة، لا نور لها)[٤] أى أنها تأتى يوم القيامة كأنها ظلمة، لا نور لها .

هذا وقد كان الحجاب فى الإسلام تكريما للمرأة المسلمة وصيانة لها من كل سوء، وسترا لها من أعين الرجال.

وللشريعة فى ستر جسد المرأة هدفان :

أولهما : ستر العورة واتقاء الفتنة : حيث إن جسد المرأة كله عورة إلا الوجه والكفين، بينما عورة الرجل محدودة .

ثانيهما : هو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتمييزها عن الأمة، وهو كما يقول الأستاذ الفاضل عبدالحليم أبو شقة[٥] - تمييز صالح لأنه يقوم على الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف، وهذا يعنى الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس، كما يعنى احتراما وتقديرا من جانب الناس .

---

(١) نفس المصدر لابن كثير .

(٢) الرافلة : أى التى ترفل فى ثوبها : أى تتبختر فيه .

(٣) فى غير أهلها : أى بين من يحرم نظره إليها .

(٤) انظر : الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الرضاع، باب كراهية خروج النساء فى الزينة، وانظر ترجمتها (ميمونة بنت سعد) فى ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٧٥، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية أيضاً .

(٥) انظر تحرير المرأة فى عصر الرسالة (دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم) ج٤ لباس المرأة وزينتها، ط ١، الكويت، دار القلم، ١٤١١هـ/١٩٩١م . ص ١٦، ص ٢٢ - ص ٢٦ .

لذلك قررت الشريعة ثلاث درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنات:

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة، حيث ينبغي سترهن عن نظر الرجال، وهو عن طريق حجاب يحجز بين الطرفين، ويكون هذا الستر داخل بيوتهن ويرخى ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء، وذلك لقوله تعالى **﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾**[1] وبهذا الحجاب تنعدم الرؤية تماما ويستر شخوصهن عن نظر الرجال، اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت .

الدرجة الثانية : للحرائر من نساء المؤمنين، وهؤلاء ينبغي ستر أبدانهن عدا الوجه والكفين بدليل قوله تعالى : **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾**[2] .

الدرجة الثالثة : الإماء المؤمنات وهؤلاء لهن: **﴿وعليهن أحيانا﴾**[2] أن يكشفن رءوسهن وبعض أطرافهن (مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق) .

وقد استدل على أن لكل درجة من درجات الستر - ما تضمنه الدرجة من تكريم - مستوى خاصا من العقوبة عند إتيان الفاحشة. فأمهات المؤمنين وهن فى أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهن ضعف عقوبة الحرائر لقوله تعالى:

﴿يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾[3].

أما الحرائر وهن أوسط درجات الستر والتكريم، فعقوبتهن ضعف عقوبة الإماء اللائى هن فى أدنى الدرجات. قال تعالى فى شأن الإماء **﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾** [4] فكلما زاد التكريم زادت عقوبة المعصية، وكلما قل التكريم خفّت العقوبة والمعصية[5] .

فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين فى زمن

---

(١) الأحزاب / آية ٥٣ .

(٢) النور / آية ٣١ .

(٣) الأحزاب / آية ٣٠ .

(٤) النساء / آية ٢٥ .

(٥) انظر المرجع السابق لعبد الحليم أبو شقة ص ٢٥ وتفصيل ذلك هناك .

النبى ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب، والأمه تبرز - أى تظهر بلا حجاب - أما إذا كانت الأمه ممن يخاف بهن الفتنة فكان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن الكريم لم يأمرهن بما أمر به الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحجب منهن الحرائر دون الإماء(١) .

أما القواعد من النساء، فقد أجاز الله لهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه قال تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن** ﴾(٢) أى لو الزمن بالحجاب لكان أكرم لهن وأفضل(٣) .

أما عن الآية الخاصة بالنقاب بالنسبة للمرأة فقد كان الهدف منها حفظ المرأة وصيانة كرامتها من تطاول بعض الفساق على بعض المؤمنات. فقد قال تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما * لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلاقليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا * سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ .

ويقول ابن كثير (٥) فى تفسيره عند هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - وخاصة أزواجه وبناته لشرفهن - أن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية، والجلباب هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم، وقال الجوهرى، الجلباب الملحفة(٦) .

---

(١) انظر : فتاوى النساء لابن تيمية ص ٧٤، ص ٧٥ .

(٢) النور / آية ٦٠ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٤) آية ٥٩ - ٦٠ .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير عند سورة الأحزاب (آية ٥٩ - ٦٢) .

(٦) الملحفة : الملحف . و - الملاءة التى تلتحف بها المرأة . والملحف : اللباس فوق سائر اللباس، من دثار ونحوه، انظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (لحف) ص ٨٥١ .

وقد فسر ابن كثير هذه الآية على قول ابن عباس فقال : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة . . وقال عكرمة : تغطى ثغره نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

كما روى عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها[1] . وسئل الزهرى : هل على الوليدة خمار، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال عليها الخمار وإن كانت متزوجة وتنهى عن الجلباب، لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات » وقد قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .

وعن سفيان الثورى . . قوله : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر، قال السدى : وكان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء،وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يتتبعون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفّوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها .

وقوله تعالى : ﴿ **وكان الله غفورا رحيما** ﴾ أى ما سلف منهن فى الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك[2] . .

وبذلك نرى أن المرأة إذا زاد احتشامها زاد الاحترام لها من المؤمن والفاسق سواء. إلا أنه من المفروض على المرأة أن ترتدى الثياب التى تغطى جميع جسدها عدا وجهها وكفيها كما أمر الله تعالى بذلك فى سورة النور[3] كما ذكرنا سابقا.

---

(١) اخرجه ابن ابى حاتم عن أم سلمة .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة الأحزاب (آية ص ٥٩ - ص ٦٢) . .

(٣) آية ٣١ .

أمـا إذا أرادت المرأة أن تزيـد على مـا هو المفروض عليها وتزيد من احتشامها فهى حرة فى اختيار مـا تريـده إلا أن ذلك كان لسبب تعرضهن للمواقف السـابق ذكرها وليس فرضـا على المرأة ارتـداؤه فى الإسلام . فـقد فرض درءا لخطر تعرضت لـه المؤمنـات فى صـدر الإسلام.

٣ - المساواة فى الحدود بين المسلم والمسلمة :

أ - حد السرقة :

وقد ساوى الإسلام بين المسلم والمسلمة فى الحـدود - حد السرقة، حد القتل، حد القذف، حد الزنى - فـإذا سرق المسلم أو المسلمة كان حد السرقـة لكل منهما واحدا.

يقول الله تعالى فى هذا الصدد ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾(١).

فيـقام الحد بغض الـنظر عما إذا كـان السارق من أشراف القـوم أو من بسطاء الناس، وحد السارق قطع اليد .

وقد طبق هذا الحـد فى عهد رسول الله ﷺ على امرأة مـن أشراف قريش هى فاطمة بنت الأسود المخزومية - وقيل هى أم عـمرو بنت سفيان المخزومية، سرقت حليا فـاستشفـع أهلها على النبى ﷺ بأكثـر من طريقة وكلموا أسـامة بن زيد بن حارثة ليكلم رسول الله ﷺ، فرفض النبى ﷺ شفاعته قائلا :

لا تكلمنى يا أسامة فـإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مـترك، لو كانت ابنة محمد فاطمة لقطعت يدها، ثم أمر ﷺ بقطع يدها فقطعت (٢).

ب - انتهاك العرض أو الزنى :

أمـا إذا انتهك المسلـم عرضـا أو زنى كان جـزاء الرجل والمرأة فى ذلك أيضـا واحدا، وأقيم الحد عليهما .

(١) المائدة / ٣٨ .

(٢) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعـد ج ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٢، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٦٩ ، ص ٤٥٨، ابن قتيبـة ، المعارف ص ٥٥٦، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ١٤٤ .

فالمحصن والمحصنة جزاؤهما واحد، وغير المحصن وغير المحصنة جزاؤهما واحد.

يقول الله تعالى فى سورة النور ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ .

ويقول أيضا ﴿**الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾[1] .

وتفسر السنة إقامة الحد على كل منهما فالمحصن الرجم حتى الموت وكذلك المحصنة، وغير المحصن الجلد مائة جلدة وكذلك غير المحصنة. وحرم الزنى على المؤمنين[2].

جـ - عقاب القاذف والقاذفة:

أما عقاب القاذف والقاذفة للمحصنات الغافلات المؤمنات بلا دليل حدده الشرع فهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم واللعن فى الدنيا والآخرة يقول تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾[3] .

ثم يعقب فى سورة النور أيضا ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾[4] .

---

(١) انظر سورة النور / ٣ .

(٢) كان عقاب ماعز والغامدية واحدا سواء بسواء، فقد شهد كل منهما على نفسه بالزنى وكان محصنا. انظر: أسد الغابة مج ٧ ص ٤٤٠، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥ ص ١٢٠. وقد كان رسول الله ﷺ مع الغامدية رحيما فقد جاءت واعترفت لرسول الله ﷺ بأنها أتت الفاحشة وزوجها غائب وقيل (غاز) فقال لها : ارجعى فأتته فى اليوم التالى واعترفت له بأنها حامل فقال لها: ارجعى حتى تلدى، فلما وضعته جاءت تحمل الصبى وقالت له : يا نبى الله، هذا قد ولدته، قال اذهبى حتى تفطميه فلما فطمته جاءت بالصبى وفى يده كسرة خبز، فقالت : يا نبى الله، هذا قد فطمته. فأقام عليها الحد بعد أن أعطى الصبى لرجل من المسلمين ليكفله. فلما رماها خالد بن الوليد بحجر نضح الدم فى وجهه فسبها. فقال النبى ﷺ : فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم صلى عليها ودفنت، وممن شهد على نفسه أيضا بالزنى وهو محصن آسية بنت الفرج الجرهمية، وآمنة بنت خلف الأسلمية، وقيل أنهما واحدة وقد دعا النبى ﷺ لهما بعد إقامة الحد انظر ابن الأثير: أسد الغابة مج ٧ ص ٥ الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢١٩ .

(٣) النور / ٦ .　　(٤) آية ٢٣ .

وكان هذا ردا على حديث الإفك الذى اتهمت فيـه أم المؤمنين السيدة / عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما، اتهمت زورا وبهتانا فأقيم الحد على حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت وغيرهما ممن قذفوها، فكان عقاب المرأة والرجل فى الجريمة الواحدة عقابا واحدا .

د - تحريم الإرغام على الزنى :

وكما حرَّم الإسلام الزنى وقذف المحـصنات الغافلات المؤمنات حرَّم أيضا إرغام الإماء أو النساء على الزنى. فقد كانوا فى الجاهلية يزجون بإمائهم فى هذا الطريق للحصول على المال، أو للحـصول على عبيد لبـيعهم أو لعتقهم مـقابل مال، من ذلك ما حدث لجـاريتى عبد الله بن أبى بن سلول (مسـيكة ومعاذة) اللتين أراد أن يكرههمـا على البغاء وكـان يريد من معاذة أن تمكن أسـيرا لديه منها لتـحمل منه فيفتدى الأسير ابنه بالمال حتى لا يصبح رقيـقا، وكانت مسلمة فاضلة، فذهبتا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهـما آية فى سورة النور تنهى المسلمين عن ذلك، قال تعالى: ﴿ولا تكرهوا فـتياتكم عـلى البغاء إن أردن تحـصنا لتبـتغـوا عرض الحـياة الدنيا﴾[1] .

فكانت معاذة ومسيكة ممن نزل فيهن تشريع فى هذا المضمار[2] .

هـ - حد القتل :

أما عن القـصاص فى القتـل فيقـول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذيـن آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[3] .

كما انعقد إجماع الفقهاء على أن قذف الرجال والنساء فى الحكم سواء، وشرع حد قطاع الطرق بقـوله فى سورة المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحـاربون الله ورسولـه

(١) النور / ٣٣ .

(٢) ابن عبـد البر : الاستيـعاب ج ٤ ص ٤٠١، ٤٠٢، ابن الأثير : أسـد الغابة مج ٧ ص ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ابن حجر : الإصـابة ج ٤ ص ٣٩٣، ص ٣٩٤، ٣٩٥. وانظر تفسير ابن كـثير عند هذه الآية (٣٣ من سورة النور) .

(٣) البقرة / ١٧٨ .

ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم* إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1].

٤ - حق المرأة فى الميراث :

أما عن الميراث فقد كانت المرأة تورث كما ذكرنا آنفا كالمتاع فأصبح لها كيان، وحرم الله تعالى ذلك فى كتابه الكريم قال تعالى فى الذين يرثون أزواج آبائهم : **﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾**[2] .

ففرق الإسلام بذلك بين عدد من النساء وأزواجهن الذين ورثوهن عن آبائهم، من هؤلاء حمنة بنت أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، فرق بينها وبين ابن زوجها الأسود بن خلف بن أسد بن عاصم الخزاعى، وكانت متزوجة قبله من أبيه ثم خلف عليها بعده[3] .

كذلك مليكة بنت خارجة بن سنان من قيس عيلان فرق الإسلام بينها وبين ابن زوجها أبان بن سيار بن عمرو الفزارى، وكان ابنه منظور قد خلف عليها.

كذلك فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد القرشية كانت متزوجة من صفوان ابن أمية بن خلف الجمحى بعد وفاة أبيه أمية بن خلف ففرق الإسلام بينهما[4].

وقد ذكر عن عكرمة قال : فرق الإسلام بين أربع نسوة وأبناء بعولتهن.. وقد كانت كبيشة بنت معن بن عاصم الأنصارية الأوسية متزوجة من أبى قيس بن الأسلت الأنصارى فلما توفى عنها فى الشهر العاشر من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، جنح عليها ابنه فشكت إلى رسول الله ﷺ قائلة (يارسول الله، لا أنا

---

(١) آية ٣٣، ٣٤ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٧١، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٢٩٧.

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢١٣، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٣٦٢.

ورثت زوجى، ولا أنا تركت فأنكح) فأنزل الله تعالى : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾[١] وقيل أيضا أنه قد نزل فيها : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[٢] وكان قد خطبها لنفسه فكانت أول امرأة حُرِّمت على ابن زوجها[٣] .

ثم أصبحت المرأة تورث فى الإسلام بقدر محدد، لا ينقص عنه، حدده الشرع قال تعالى : فى سورة النساء ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾[٤] وقد نزلت هذه الآية حينما اشتكت أم كجة الأنصارية زوج أوس بن ثابت إلى رسول الله ﷺ، أن زوجها توفى وترك ثلاث بنات فأخذ عمهن منهن الميراث وتركهن بلا ميراث[٥] ثم حدد للذكر ضعف الأنثى فى الميراث لاعتبارات كثيرة منها قوامة الرجل على المرأة[٦]، والإنفاق على الزوجة والأم والأخت أحيانا فقال تعالى فى سورة النساء[٧] ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ .

كما يقول أيضا ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾[٨] .

وقد روى فى تفسير هذه الآية عدة تفاسير منها ما ذكر عن مجاهد أن أم سلمة (رضى الله عنها) قالت : يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ الآية رواه أحمد والترمذي .

---

(١) النساء / ١٩ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٥٠، ص ٢٥١، مج ٦ ص ٢٦، ص ٢٥٧، الإصابة ج ٤ ص ٣٨٣ - ص ٣٨٤ .

(٤) آية ٧ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٨١، ص ٣٨٢، الإصابة لابن حجر مج ٧ ص ٤٦٤ - ص ٤٦٥ .

(٦) ستأتى فيما بعد (بمشيئة الله) .

(٧) آية ١١ .

(٨) النساء / ٣٢ .

ثم قال تعالى ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ أى كل له جزاء على حسب عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وقيل فى تفسير ذلك عن ابن عباس أن ذلك فى الميراث أى كل يرث بحسبه، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾[1] .

ولم يترك الشرع ميراث الأم أو الجدة أو الأخت أو الزوجة، بل نزلت الآيات فى سورة النساء تعطى لكل منهن حقها فى الميراث وتفصل ذلك تفصيلا دقيقا حتى تعطى حقها كاملا. يقول تعالى : عن نصيب الأمهات إذا توفى لهن ولد ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾[2] .

أما عن نصيب المرأة كزوجة إذا توفى عنها زوجها فقد فرض لها الإسلام نصيبا من الميراث بالإضافة إلى أنه منحها كرامتها وأبطل ما كان فى الجاهلية من جعلها متاعا يورث بعد وفاة الزوج، فأصبحت ترث هى فيه، كما يرث هو فيها.

يقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين** ﴾[3] .

أما عن نصيب المرأة من ميراث أخيها فقد حدده الشرع أيضا. كما حدد له أيضا نصيبا من ميراثها . يقول تعالى فى ذلك : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** ﴾[4] .

وهذا الميراث يكون لكل منهما فى حالة عدم وجود أبناء للمتوفى ولاآباء .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة النساء / ٣٢ وله تفاسير أخرى عند هذه الآية .

(٢)النساء / ١١ .

(٣) النساء / ١٢ .

(٤) النساء / ١٣ .

٥ - حقوق مالية أخرى :

وبذلك منح الإسلام المرأة الذمة المالية المستقلة بما أعطاه لها من حق الميراث بالإضافة إلى حقوقها المالية الأخرى مثل حق العمل، والتجارة وغيرها[١] .

لذلك كان لها حق إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وكل التصرفات المالية ممنوحة لها فى الإسلام بما فيها من حق ضمانها لغيرها، أو أن يضمنها غيرها كذلك أو توكل غيرها أو يوكلها غيرها سواء بسواء. ويعقب فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت على ذلك بقوله (وهذه المنزلة التى منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانا كامل الإنسانية منذ أشرقت الأرض بنوره. فى حين أن المرأة الغربية - وفى عصر الحضارة وحقوق الإنسان كما يقولون - لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنسانى الذى تمتعت به المرأة فى الإسلام[٢] .

٦ - المرأة والزواج :

أ - استئذان المرأة :

أما عن زواج المرأة فى الإسلام فقد منح الإسلام المرأة الحرية المطلقة فى قبول زوجها أو رفضه. فكان سكوت المرأة - إذا كانت بكرا - هو علامة قبولها للزواج، أما إذاكانت ثيبا - أى سبق لها الزواج - فينبغى لها أن تعلن قبولها أو رفضها صراحة لهذا الزواج. أما إذا رفضت البكر زواجها فلا ترغم على ذلك[٣]

(١) سيذكر ذلك فى موضعه بمشيئة الله .

(٢) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٢ .

(٣) قال رسول الله ﷺ : (البكر تستأذن والثيب تستأمر) انظر الحديث بالجزء الخاص بالمرأة فى التشريع الإسلامى - السنة (المرأة والزواج) وانظر ايضا : موطأ مالك - كتاب النكاح - استئذان البكر والثيب فى أنفسهما، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٥هـ / ١١٨٥م ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم - كتاب النكاح» انظر أيضا صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، وصحيح مسلم، كتاب النكاح .

ب - المودة والرحمة :

وعن المودة والرحمة التي ينبغي أن تسود الزواج والعلاقة بين الرجل والمرأة في إطار هذه العلاقة الإنسانية. أشار الله تعالى إلى أن الزوجة من نفس وطبيعة وأحاسيس الزوج، فهي سكن له، وواحة يستريح إليها من عناء العمل ومتاعب الحياة وكبدها. وهو في نفس الوقت راع، وحام لها يقول تعالى في كتابه العزيز : **﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾**[1] .

كما يقول أيضا **﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾**[2] .

ثم أمر تعالى كلا من الزوجين أن يعامل الآخر بالحسنى والمعروف حتى وإن لم يكن بينهما حب، يقول تعالى في سورة النساء : **﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾**[3] .

وهنا يوجه الله تعالى الأمر للرجل لأن له فضل القوامة على المرأة .

جـ - قوامة الرجل وواجباته :

والرجل له فضل القوامة لأنه المسئول عن زوجته وأسرته والإنفاق عليهم حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة بما منحه لها الإسلام من حق العمل والميراث والتجارة وغيرها.

فقال تعالى في سورة النساء : **﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾**[4] .

فكل جماعة يجب أن يكون لها قائد يقود مسيرتها ويوجهها إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة حتى يكون مسموعًا

---

(١) الروم / ٢١ .

(٢)النحل / ٧٢ .

(٣) آية ١٩ .

(٤) آية ٣٤ .

ومطاعا. لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيئة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعى فى دروبها من أجل أسرته والإنفاق عليها وتهيئة الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها، فله القرار الأخير سواء فى داخل الأسرة أو فى خارجها .

كما أن له أيضا سلطة الطلاق إلا لو تنازل عنها للمرأة[1] . وذلك لأن الرجل لما له من تجارب وتكوين مهيأ لذلك لأنه يستخدم عقله ويتخذ قراره فى التوقيت المناسب، بينما تنشغل المرأة بعاطفتها وأمومتها ومشاكلها داخل الأسرة، كما أنها قد تطغى عليها عواطفها فى اتخاذ قرارها داخل الأسرة بالانفصال السريع عن الزوج فى حالة غضبها أو تغلب لحظة ضعف عليها. لذلك جعل الإسلام سلطة الطلاق فى يد الرجل إلا إذا اشترطت هى عليه أن تكون السلطة بيدها، فلم يمانع الإسلام فى ذلك، فلها حق هذه السلطة إذا تنازل عنها الرجل لها .

ومقابل ذلك كان على الرجل أن يرعى أسرته ويعطى امرأته حقها، وكان على المرأة كذلك حقوق تجاه زوجها وواجبات يجب عليها تأديتها لتكون الأسرة آمنة متكاملة فى داخلها بما يؤثر على المجتمع ككل .

يقول تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾[2] أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ليؤدى كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف .

وفى تفسير ابن كثير عند هذه الآية أورد حديثا عن رسول الله ﷺ رواه معاوية ابن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا ؟ (قال : تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت)[3] .

---

(١) انظر : موطأ مالك : كتاب الطلاق - ما يبين من التمليك، ص ٤٥٩ - ص ٤٦٠ .

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر أيضا خطبة رسول الله ﷺ فى حجة الوداع - فى السنة - يقول ﷺ فى خطبته « فاتقوا الله فى النساء فإنكم اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم عن جابر مرفوعا .

كما ذكر عن ابن عباس قوله إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى المرأة لأن الله يقول : ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾. وقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أى فى الفضيلة فى الخلق والخلق، والمنزلة وطاعة الأمر، والإنفاق والقيام بالمصالح . .[١]

د - واجبات الزوجة :

وعلى الزوجة واجبات ينبغى أن تراعيها تجاه زوجها، من هذه الواجبات أن تكون صالحة عابدة طائعة حافظة للعهد وفية له .

يقول تعالى فى نفس الآية[٢] :

﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ وهنا كان للمرأة دور فى حياة الرجل لا يتوقف على تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، وإنما هى كما قال تعالى : سكن ومودة للرجل، يقول تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[٣] .

لذلك كان للمرأة دور خطير سواء فى داخل الأسرة، أو من وراء الرجل فى الحياة العامة[٤]، لاتخاذ قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

فقد كان للسيدة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها رأيها الصائب فى (صلح الحديبية) حينما استشارها رسول الله ﷺ فيما يفعله حينما ردته قريش عن البيت، وكان مُحرما هو المسلمون معه بالعمرة، وكان الصلح ينص على قدومهم فى العام التالى وقد رفض المسلمون أن يعودوا إلى المدينة دون أن يؤدوا مناسك العمرة،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٢) النساء / ٣٤ .

(٣) الروم / ٢١ .

(٤) بالإضافة إلى دورها فى الحياة العامة، إذا اختارت النزول إلى معترك الحياة بنفسها، وأن تخوض تجاربها بنفسها .

واعتبروا هذا امتهانا لهم، فأشارت عليه أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن يتحلل من إحرامه ويحلق رأسه كأنما أدى مناسك العمرة، وسيتبعه المسلمون حينما يرونه فعل ذلك، ففعل رسول الله ﷺ ما أشارت به عليه أم سلمة رضى الله عنها وتبعه المسلمون فى ذلك[1] .

هـ - حسن تربية الأبناء والإحسان إلى الآباء :

وإذا سارت الحياة بالرجل والمرأة داخل الأسرة كما أمر الله تعالى بمودة ورحمة وطاعة واحترام وعطف، أصبحت الأسرة بذلك ركنا مهما فى المجتمع الإسلامى، وأضحى الأبناء هم حصاد هذه الأسرة وهذا المجتمع، كما أمر الله تعالى الاباء بحسن تربية أبنائهم وحفظ حياتهم والقيام على تهذيبهم وتعليمهم .

يقول تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾[2] أى لاتقتلوهم من فقر فإن قتلهم ذنب عظيم .

وقد سبق هذا الأمر قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ﴾ أى أنه أوصى الأبناء بمعاملة الآباء بالحسنى، وكان هذا الأمر بعد أمره تعالى بالتوحيد وعدم الشرك بالله تعالى .

كما أمر الله تعالى الآباء بقوله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا ﴾[3] .

فقد أمر الأبناء أيضا بالاحسان إلى الآباء والخضوع لهم وخفض جناح الذل أى

---

(١) انظر ايضا (المرأة فى السنة النبوية) .

(٢) الانعام / ١٥١ .

(٣) الإسراء / ٣١ . يقول ابن كثير فى تفسيره عند هذه الآية (هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الأباء بالأولاد فى الميراث، وكان أهل الجاهلية لايورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته فنهى الله تعالى عن ذلك . كما بين أن الله تعالى هو المكلف برزقهم قبل آبائهم أنفسهم .

التواضع لهم وطلب الرحمة لهم وذلك في نفس السورة، يقول تعالى في سورة الإسراء : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾(١).

كذلك كان أمره تعالى بعبادته وحده لا شريك له . ثم قرن بعبادته بر الوالدين ﴿ **وبالوالدين إحسانا** ﴾ أى وأمر بالوالدين إحسانا، كقوله أيضا في الآية السابقة. ثم أمر تعالى بألا يسمعهما قولا سيئا حتى ولا التأفف الذي هو أدنى مراتب القول السيء ﴿ **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما** ﴾ فلا تقل لهما قولا قبيحا، ولا فعلا قبيحا ﴿ **وقل لهما قولا كريما** ﴾ أى لينا طيبا حسنا بتأديب وتوقير وتعظيم وتواضع لهما بفعلك وادعُ لهما بالرحمة بعد وفاتهما(٢) .

كما يقول تعالى في سورة البقرة / آية ٢١ : ﴿ **قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم**﴾ . وقد بدأ بالوالدين والأقربين قبل اليتامى والمساكين وابن السبيل لكونهم أولى بالخير والمعروف .

كذلك يقول تعالى في سورة العنكبوت ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا**﴾ آية ٨ كما يقول في سورة لقمان موصيا بالأم وصية خاصة ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن** ﴾ ثم أعقبها بالشكر لله ثم للوالدين يقول تعالى في نفس الآية ﴿ **أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير** ﴾ لقمان / آية ١٤ .

ثم يقول تعالى ﴿ **وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا** ﴾ لقمان / آية ١٥ .

وقد أمر الله تعالى بوصل الأم على وجه خاص حتى ولو كانت مشركة لما لها من فضل كبير على أبنائها من حمل ورضاعة ومشقة وسهر في تربيتهم والحنو عليهم وإيثارهم على نفسها في كل شيء(٣) .

---

(١) الإسراء / ٢٣، ٢٤.

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هاتين الآيتين .

(٣) انظر الجزء الخاص بالسنّة. من نفس الكتاب.

و - الخلاف بين الزوجين :

وإذا حدث بين الزوجين خلاف، فيجب على الزوج معاملة زوجته بالرفق واللين بما له من فضل القوامة، وأن المرأة الصالحة كما قال الله تعالى حافظة لزوجها وغيبته وأمانته في عنقها. أما المرأة التي لا يرجى إصلاحها فقد أعطى الله الزوج حق تأديبها وإصلاحها وتقويمها بالتدريج، قال تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾(١) .

ويجب أن يعاشر الزوج زوجته بالمعروف والحسنى حتى ولو لم يكنّ لها حبا عميقا يقول تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾(٢) .

وإذا زاد الشقاق بين المرأة والرجل كان على الأهل أن يتدخلوا لإصلاح الحياة الزوجية يقول تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** ﴾(٣) .

فإذا كان النشوز أو الإعراض من جانب الزوج كان الصلح هو خير طريق للإصلاح بينهما. يقول تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾(٤) .

ز - الطلاق عند الضرورة واعتداد المطلقة في بيت الزوجية :

أما اذا استحالت العشرة بينهما فلابد من الطلاق لإصلاح الأمور وليغن الله كلا من سعته. وقد حدد الله تعالى الطلاق بمرتين فإذا عادا ثم تم طلاق ثالث كان لابد من التفريق بينهما تفريقا بائنا فلا تعود الحياة الزوجية بينهما إلا بمحلل تأديبا لكل منهما(٥) .

---

(١) النساء / ٣٤ .

(٢) النساء / ١٩ .

(٣) النساء / ٣٥ .

(٤) النساء / ١٢٨ .

(٥) كان الطلاق قبل الإسلام بلا حدود وكان الزوج يترك زوجته كأنها بلا زوج فيطلقها ثم يردها هكذا بلا حدود تعذيبا للمرأة، أما بعد الإسلام فقد حدد الطلاق بمرتين فقط فإذا حدث طلاق ثالث كان بائنا ويجب التفريق بين الزوجين، وهذا رد لكرامة المرأة وتقديس للعلاقة الزوجية واحترام لها .

يقول تعالى فى سورة البقرة / آية ٢٢٩ ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ .

ويقول أيضا ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾[١] .

كما يقول تعالى فى سورة الطلاق / آية ١ :

﴿**ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾ .

ويقول تعالى فى الآية التالية لها : ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ (الطلاق / ٢) .

فالطلاق هو أبغض الحلال عند الله،ولا يكون وقوعه إلا عند الضرورة القصوى حفاظا على الروابط الأسرية، ولا يكون وقوعه على المرأة التى تحيض فى طهر لم يجامعها فيه، ويكره أن يكون فى حالة الحيض أو النفاس لأنها تحصى العدة عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس ثلاثة قروء، فلا تطول عليها وتتضرر المرأة من ذلك[٢] .

ويضيف مبشر الطرزى الحسينى[٣] تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم** ﴾[٤] .

ويقصد بإحصاء العدة لإعطاء مهلة للرجعة ذلك لأن الزوج ربما يندم على الطلاق، أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذى كان سببا للفراق فيمكن الرجعة. وهذا مصلحة لبيت الزوجية وحماية له من الخراب، ثم أن إحصاء العدة أمر ضرورى أيضا لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة حتى تنقضى العدة .

---

(١) البقرة / آية ٢٣٠ .

(٢) انظر : حقوق المرأة فى الإسلام لمبشر الطرزى الحسينى (وهو كبير علماء تركستان) القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر الآية السابقة من سورة الطلاق (آية / ١) .

كمـا لا يقع الطلاق مرة واحـدة ولا يجمع الطلقـات الثلاث لإعطاء الفـرصة للرجعة والعيـش بعدها عيشة مرضيـة فى حياة زوجية أفضل مما مـضى يكون فيها الإمساك بالمعروف أو التـسريح بالإحسان. أما إذا حدث الطلاق لثـالث مرة فزجرا للجانبين يجب أن يكون هنـاك محلل يتزوجهـا زواجا شرعيـا تحذيرا للزوجين من سوء مغبة ذلك قبل الإقدام عليه[1] .

وقد حـدث هذا لعدد من النسـاء فى عهـد رسول الله ﷺ منهن عائـشة بنت عبدالرحمن النضرية، والغميصاء الأنصارية[2] .

هذا ويجب أن يكون للمرأة فى حـالة طلاقها نفـقة العدة، ومؤخـر الصداق، وأجـر الرضـاعـة إذاكان هناك طـفل رضيـع، ويجب ألا ينزع الطفل من أمـه إذا اختارت القيام بحضانته وإرضاعه .

كما يجب أن تعـتد المطلقة فى بيت زوجها، وعدة المطلقـة ثلاثة قروء للحائض أى التى تحيض، واللائى يئـسن من المحيض ثلاثة أشهر، أمـا أولات الحمل - أو المرأة الحامل من زوجـها الذى طلقها - فـعدتهن أن يضعن حـملهن فهى بالولادة تنتهى عدتها .

يقول الله تعالى : **﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهـر واللائى لم يحضن وأولات الأحـمال أجلهن أن يضعـن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾**[3] .

واعتداد المطلقة فى بيت زوجها صيانة لكرامـتها وحرصا على راحتها وعسى أن يؤدى ذلك إلى عودة العلاقات الـزوجية بينهما فتكون فرصـة لمراجعة النفس لكل منهمـا والندم على ما بدر منهما من خطأ. كـما يجب ألا تخرج من بيـتها إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، **﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينة ﴾**[4] .

---

(١) المرجع السابق لمبشر الطرزى ص ٥٨ - ٨٧ .

(٢) انظر ترجمة : عائشة بنت عبد الرحمن فى أسد الغابة مج ٧ ص ١٩٣، ومج٢ ص٢٣٣، ترجمة زوجها رفاعة بن وهب بن عتيك النضرى، وابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٥١ وقد ذكر أنها نزلت فيها آية من سورة البقرة ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ وانظر أيضا صحيح البخارى كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث وانظر ايضا : ترجمة الغميصاء الأنصارية) فى الاستيعاب ج٤ ص ٤٠٣ أسد الغابة مج ٧ ، ص ١٩٩ - ص ١٢٠ ، ص ٢١٢، الإصابة ج ٤ ، ص ٣٠١، ٣٩١، صحيح البخارى كتاب الطلاق باب : من أجاز طلاق الثلاث) و (حديث العسيلة) وكانت قد شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها لا يصلها .

(٣) الطلاق / ٤ .

(٤) انظر : الطلاق / آية ١ .

يقول تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا** ﴾(1).

ومن حقها بعد إتمام الطلاق منه أن تتزوج بمن تشاء .

ح - حق الزوجة فى الصداق :

وإذا أراد رجل أن يتزوج امرأة أخرى وله فى ذمته للزوجة الأولى صداق فيجب أن يؤديه لها كاملا .

يقول تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلاتأخذوا منه شيئا * أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾ .

﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**﴾(2)

والميثاق الغليظ هو العهد الوثيق، وهو حق الصحبة والمضاجعة.

فإذا أراد فراقها فليعطها حقها كاملا ولا يظلمها فى شىء وإن يتفرقا يغن الله كلا منهما، كما يقول تعالى ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما** ﴾(3) .

ط - حق الزوج فى التعدد بشرط العدل بين الزوجات :

فإذا أراد الزوج أن يتزوج على امرأته امرأة أخرى لعذر قاهر أو لمرض، أباح الله له على أن يعدل بين الزوجين، إن كان فى استطاعته ذلك، وقد ذكر الله تعالى أن هذا الأمر صعب تحقيقه جدا عند الرجل يقول تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما** ﴾(4) .

---

(1) الطلاق ٦ ، ٧ .

(2) النساء / ٢٠ ، ٢١ .

(3) النساء / اية ١٣٠ .

(4) النساء آية ١٢٩ . وانظر حديث رسول الله ﷺ حينما أراد على بن أبى طالب رضى الله عنه أن يخطب جويريه بنت أبى جهل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فى الجزء الخاص بالمرأة فى السنة .

وقد كان الزواج بأكثر من واحدة قد نزل بصفة خاصة فى يتامى النساء يقول تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾(١) .

على أن يعطوهن صداقهن كاملا ولا يبخسوهن حقهن،وأما إذا كان عند أحد الرجال يتيمة فيخاف أن يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى سواها فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه(٢) .

كما ذكر عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن قوله تعالى : ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى**﴾ قالت : يا ابن أخت هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بعد أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطى غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق (٣) .

ثم أضاف تعالى إلى ذلك قوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ كما قال تعالى فى آية أخرى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾(٤) فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة . قال تعالى ﴿ **ذلك أدنى ألاتعدلوا** ﴾ أى أدنى ألا تجوروا أو تميلوا (٥). على أن الإسلام أباح التعدد فى ظروف أخرى مثل مرض الزوجة أو عقمها أو تزايد عدد النساء على عدد الرجال أو لظروف أخرى حفاظا للعفة الزوجية إلا أنه كان بشرط العدل بين الزوجات فى الظاهر أما الباطن والقلب فهو غير محاسب عليه فى ميله .

---

(١) النساء / ٣، وانظر صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب الترغيب فى النكاح .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

(٣) نفس المصدر .

(٤) النساء / ١٢٩ .

(٥) انظر نفس المصدر لابن كثير عند هذه الآية (النساء / ٣) .

ى - خولة بنت ثعلبة وتشريع السماء المنصف للمرأة :

هذا وقد كان للقرآن الكريم والتشريع السماوى مواقف مع المرأة، وكأنما يرد على خفقات قلبها ويتجاوب مع أحاسيسها وفكرها ومشاعرها.

فإذا ذهبت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكى معاملة زوجها لها وتجادله فى ذلك، ولا يجد رسول الله ﷺ جوابا يرد به عليها، ترد السماء عليها بما يثلج صدرها ويهدئ روعها، ويطيب خاطرها، ويصلح من شأن أسرتها وكل أسرة فى الإسلام .

فقد كانت خولة بنت ثعلبة الخزرجية متزوجة من ابن عمها أوس بن الصامت، وكان شيخا قد كبر وساء خلقه، فدخل عليها يوما فراجعته فى شىء فغضب وقال لها : (أنت على كظهر أمى) ثم أراد منها ما يريده الزوج من زوجته فامتنعت، وذهبت إلى رسول الله ﷺ لتشتكى له بأن زوجها قال لها: (أنت على كظهر أمى) وكانت هذه المقالة فى الجاهلية تحرم المرأة على زوجها، فتكون محرمة عليه كأمه فلا هو يطلقها، ولا هو يعاملها معاملة الأزواج، وتظل هكذا معلقة. فلما أبلغت رسول الله ﷺ ذلك صمت، حيث لم يجد لها حلا وقال لها : (ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن، وما أراك إلا وقد حرمت عليه) فقالت له : ما ذكر طلاقا يا رسول الله . ثم كررت عليه الجدال وقالت له : إن لى صبية صغارا، إن ضممتهم إليه ضاعوا وان ضممتهم إلىّ جاعوا، ثم رفعت رأسها إلى السماء تدعو الله وتشكو إليه محنتها، فنزلت الآية من السماء فى صدر سورة المجادلة يقول تعالى :

﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾(١) .

ثم يأمر الله تعالى بكفارة ذلك، فيعتق الرجل رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، وذلك قبل أن يتماسا أى قبل أن يعاشرها معاشرة الأزواج. يقول تعالى فى الآيتين التاليتين :(٢)

---

(١) المجادلة / ١ ، ٢ .

(٢) المجادلة / ٣ ، ٤ .

﴿الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ .

فقال لها رسول الله ﷺ : بعد أن سرى عنه (يا خولة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك، ثم قرأ عليها صدر سورة المجادلة إلى قوله تعالى **﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾** . ثم أمرها الرسول ﷺ أن تجعله يعتق رقبة، فذكرت له أنه لا يملك ما يعتقه فقال لها (فليصم شهرين متتابعين) فذكرت له أنه شيخ كبير لا يستطيع الصيام فقال لها (فليطعم ستين مسكينا) فلما قالت له : (يا رسول الله ما ذاك عنه). فقال لها ﷺ : (فإنا سنعينه بعرق من تمر) قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر . قال ﷺ : (قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدقى به عنه، ثم استوصى بابن عمك خيرا) قالت : ففعلت .

وقد ذكر ابن عبد البر[1] أنه حينما أصبح عمر بن الخطاب أميرا للمؤمنين، خرج يوما من المسجد ومعه الجارود العبدى (فإذا بامرأة بارزة على ظهر الطريق فسلم عليها عمر فردت عليه السلام وقالت : هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا فى سوق عكاظ ترعى الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله فى الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوت، فقال الجارود : قد أكثرت أيتها المرأة على أمير المؤمنين فقال عمر : دعها أما تعرفها ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات، فعمر والله أحق من أن يسمع لها، ثم قال : والله لو أنها وقفت إلى الليل ما فارقتها إلا للصلاة ثم أرجع إليها[2] .

وقد عقب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت على ذلك بقوله: (كيف أنه من خلال مجادلتها ومحاورتها مع رسول الله ﷺ أن الله تعالى رفع شأن المرأة

---

(١) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧٥ - ٢٧٧، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥٢، ص ٩١، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٥٦، ص ٢٨٢، ص ٢٨٣، ابن قتيبة المعارف ص ٢٥٥ .

وكيف احتـرم رأيها وجعلها مجادلة ومـحاورة لرسول الله ﷺ وجمعها وإياه فى خطاب واحد ﴿ والله يسمع تحاوركما ﴾ وكيف قرر رأيـها وجعله تشريعـا عاما خـالدا، لتعلم أن آيات الظهـار وأحكامـه فى الشريعـة الإسلامـية، وفى القـرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثرا من آثار الفكر الإنسانى، وصفحة إلهيه خالدة نلمح فيها على مـر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة، وأن الإسلام لايرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها وإنما هى مخلوق عاقل مفكر له رأى وللرأى قيمته ووزنه)[1] .

ك - جميلة بنت يسار المزنية وحق المرأة فى الرجوع لزوجها إذا أرادت :

كما منح الإسلام المرأة حـرية عودتها إلى زوجها إذا طلقها، أو عـدم رجوعها إليه حسب إرادتهـا، ولو أراد أهلها غير ذلك. من ذلك ما حـدث مع جميل بنت يسـار المزنية وهى أخت مـعقل بن يـسار المزنى، حـيث كانت مـتزوجـة من أبى الدحداح، وكان قـد طلقها، فلما انقضت عـدتها جاء إلى أخيها مـعقل بن يسار ليخطبها منه، فقال له معقل : (زوجتـك وأكرمتك، وأفرشتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليهـا أبدا) وكانت المرأة تريد أن تعود إليه وكان الرجل لا بأس به فأنزل الله عز وجل آية / ٣٣٢ من سورة البقرة قال تعالى :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فقال معقل : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها من زوجها السابق وكان قد خطبها معه عمر بن الخطاب[2] .

ل - حق المرأة فى الخلع من زوج تكره معاشرته :

أما إذا كرهت المرأة زوجـها ولم تطق أن تعيش معه فقـد أعطاها الإسلام حرية اختيار فراقه على أن تختلع منه[3] ولا تكره على معاشرته[4] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٧ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية من سورة البقرة / ٢٣٢، وانظر أيضا : ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج٥ ص٠٥، ص ٥١، ص ٤١٣، ص ٤١٤، مج٥ ص ٣٢ (ترجمة معقل بن يسار) ، ابن حجر :الإصابة ج ٤ ص ٢٥٣، ص ٢٥٦، ص ٣٨٩ .

(٣) اى تعطى زوجها فدية من مالها مقابل الطلاق . انظر مادة (خلع) فى المعجم الوسيط ص ٢٥٩ .

(٤) انظر جميلة بنت عبدالله بن أبى الخزرجية فى حرية المرأة فى الزواج (فى السنة) .

كذلك إذا تم الطلاق سواء كان هذا الطلاق قبل الدخـول، أو بعد الدخول فقد جعل الله تعالى لكل منهم فريضة .

وقد كانت جميلة بنت عبد الله بن أبى بن مالك الخزرجية الأنصارية مثالا لحرية المرأة فى الإسلام فى مفارقة زوجها إذا كرهت منه شيئا .

فقـد تزوجت جمـيلة بنت عبـد الله من ثابت بن قـيس بن شماس بـن مالك الخزرجى وأنجـبت منه محمدا ثم نشـزت عليه[1] . فـأرسل لها رسـول الله ﷺ يسألها (ما كـرهت فى ثابت ؟ فقالت : والله ما كرهت منه إلا دمامتـه، فقال لها أتردين عليه حـديقته ؟ قـالت : نعم ففرق بينهـما) . وقد ذكـر حديث عن ابن عباس أنه كان أول خلع فى الإسلام [2].

والخلع هو أن تفتدى المرأة نفسها بالمال تدفعه لزوجها مقابل الطلاق . ويعتبر هذا الطلاق عند بعض العلماء مثل الشافعيـة والمالكية والحنفية فى بعض الأقوال طلاقا بائنا .

وقـد أشار الله تعالى إلى ذلـك فى كـتابه الكريم بقوله تعالى **﴿الطـلاق مرتان فإمسـاك بمعروف أو تسـريح بإحسان ولا يحل لـكم أن تأخذوا مما آتيتمـوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقـيما حدود الله فإن خفـتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح علـيهما فيـما افتدت به تـلك حدود الله فلا تعتـدوها ومن يتعد حـدود الله فأولئـك هـم الظالمون ﴾**[3].

فقوله تعالى **﴿ فلا جناح عليـهما فيمـا افتدت به ﴾** يدل على أن اللـه تعـالى أعطى المرأة حق الفراق مقابل أن تفتدى نفسـها بمال إذا كرهت معاشرة زوجها ولم تستطع أن تقوم بحقوقـه وقام الشقاق بينهما وأبغضتـه فى نفسها، ولا يشرع الخلع إلا فى هذه الحالة، أى إذا كـان الشقاق والنشوز من جـانب المرأة، أما إذا لم يكن النشوز من جانب المرأة فلايحل للرجل قـبول الفدية لقوله تعالى: **﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألايقيما حدود الله ﴾**[4] .

---

(١) أى استعصت عليه وأساءت العشرة . انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (نشز) ص ٩٥٩ .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢٧٩، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٦، ص ٢٥٧، ابن الأثير : أسـد الغابة مـج ٧ ص ٥١، ٥٤، الإصابة لابن حجـر : ج ٤ ص ٢٥٣- ٢٥٦ وانظر أيضـا موطأ مالك - كتاب الطلاق - ما جاء فى الخلع

(٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية .

وقد ذكر أصحاب أبى حنيفة : أنه إذا كان الإضرار من قبلها جار أن يأخذ منها ما أعطاها، ولا يجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جـاز فى القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئا فإن أخذ جاز القضاء. وقال الإمام أحمد :

لايجوز أن يأخذ أكثـر مما أعطاها. وقال ابن كثير إنه يستـدل من قصة ثابت بن قيس مع جميلة بنـت عبد الله أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ منهـا الحديقة ولا يزداد . وقد كانت جميله تكرهه كراهية شديدة لشدة دمامته(١) .

م - إذا تم الطلاق قبل الدخول :

أما إذا تم الطلاق دون الدخـول فقـد جعل الله تعالى لذلك نـصف المهر يدفع للمرأة إلا إذا تنازلت المرأة عن ذلك أو تنازل الزوج عن المهر لها .

يقول تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقـتم النساء مـا لم تمسوهن أو تفـرضوا لهن فريضـة ومتـعوهـن على الموسع قدره وعلى المقتـر قدره متاعا بالمعـروف حقا على المحسنين * وإن طلقتمـوهن من قبل أن تمسـوهن وقد فـرضتم لهن فـريضة فنصف مافرضـتم إلا أن يعفون أو يعفـو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعـفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾(٢) .

ن - الزواج بين المؤمنين والمؤمنات هو دعامة الأسرة :

كذلك أمر الله تعالى أن يتم الزواج بين المؤمن والمؤمنة فقط ولايكون بين مؤمن ومشركة أو مؤمنة ومشـرك وذلك لأن كيان الأسـرة يعتمد على دعـامتين أساسيتين هما الرجل والمرأة فإذا اختل أحدهما كان ذلك مـؤثرا فى الأسـرة تأثيرا عميقا فى النشء وبالتالى فى أسرة كل منهما فى المستقبل، حيث يكونون دعامة جديدة لكل أسـرة. ولكنه أباح زواج الكتابـية من المسلم ولم يبح زواج الـكتابى من المسلمـة وذلك لأن كلا منهمـا يؤمن بالله تعالى وإن كان على دين النصرانيـة أو اليهودية، كما أن زواج الكتابية من المسلم مبـاح لأن القوامة للأسرة للرجل وأولاده يحملون اسمه ويتبعونه فى إسلامهم .

---

(١) تفسير ابن كثير عند هذه الآية ايضا .

(٢) انظر سورة البقرة / آية ٢٣٦، ٢٣٧ وانظر تفسيرابن كثير عند هاتين الآيتين .

(٣) الكتابى والكتابية هما اللذان يكونان على دين اليهودية أوالنصرانية (المسيحية) .

أما المشـركون فلايؤمنون بالله وبـوحدانيته كـذلك الكفار، يقـول الله تعالى : **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المـشركين حتى يؤمنوا ولعـبد مـؤمن خير من مـشرك ولو أعجـبكم أولئك يدعـون إلى النـار والله يدعـو إلى الجنة والمغـفـرة بإذنه ويبين آياته للنـاس لعلهم يتذكرون ﴾**[١] .

س - القواعد من النساء تاجهن الوقار :

وكمـا يهتم القرآن بالمرأة وهى طفـلة، وشابة وأم، فإنه يهـتم بها أيضا حـينما تصبح جدة أو حينما تصبح من القواعد من النسـاء فقد أمرها بالوقار والاستعفاف عن التبرج. ليكون الوقار هو تاجها والحجاب أفضل لها من تركه[٢] .

ص - تشريعات خاصة بأمهات المؤمنين :

أما أمـهات المـؤمنين أزواج رسول الله ﷺ فكمـا أن لهن تشريعـا خاصـا فى الحجاب - كما ذكرنا - فلهن أيضـا تشريع خاص فى حياتهن مع رسول الله ﷺ كذلك حياتهن بصـفة عامة فى المجتمع الإسلامى كقدوة للنسـاء ومعلمات للرجال والنساء فى أمـور الدين ورواية الحديث وحيـاة الزهد والتقـشف، لذلك كان لهن أجران فى الثواب وضعفان فى العقاب .

يقول تعالـى فى سورة الأحزاب : **﴿ يا أيهـا النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيـا وزينتها فتعالين أمـتعكن وأسرحكن سراحا جـميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فـإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيـما * يانساء النبى من يأت منكن بفاحـشة مبينة يضـاعف لها العذاب ضعـفين وكان ذلك على الله يسـيرا * ومـن يقنت منكن لله ورسـوله وتعمـل صالحـا نؤتهـا أجرها مـرتين وأعـتدنا لهـا رزقـا كريما * يا نـساء النبى لستن كـأحـد من النسـاء أن اتقيتن فـلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجـاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكـاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهـب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴾**[٣].

---

(١) البقرة / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) انظر الجزء الخاص بثياب المرأة وقد سبق ذكره والآيات الخاصة به / انظر أيضا سورة النور / ٦٠ .

(٣) من آية ٢٨ - آية ٣٤ . لتفصيل ذلك وتفسير هذه الآيات انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج (مع أمهات المؤمنين) فى كتاب (محمد ﷺ والمرأة) تحت الطبع إصدار المكتبة الأكاديمية بالقاهرة/ الدقى. وانظر أيضا تفسير ابن كثير عند هذه الآيات .

كذلك كان لأزواج رسول الله ﷺ تشريعات أخرى خاصة بهن مثل الآيات التى نزلت فى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها والخاصة بحديث الإفك، حيث نزلت الآيات تبرئها من السماء وتفرض العقاب وإقامة الحد على القاذف للمحصنات الغافلات[1] .

كذلك الآيات الخاصة التى نزلت بإبطال التبنى فى الإسلام والخاصة بزواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش[2]. كذلك آيات الحجاب التى نزلت فى زينب بنت جحش وأمهات المؤمنين والآداب الخاصة بدخول المسلم بيت رسول الله ﷺ وحرمة الدخول فيه[3] .

٧ - الهجرة، وحق البيعة :

منح الإسلام المرأة حرية العقيدة كما منحها حرية الدخول فى الإسلام أوعدم دخوله، فأباح لها أن تظل على دينها إن كانت من أهل الكتاب وتتزوج من المسلم، فلا يرغمها الزواج على ذلك بل ترك لها حرية العبادة على الوجه الذى تريده، كما أن الإسلام منح المرأة حقوقا إن هى آمنت وأسلمت تفوق أحيانا حقوق الرجل فى هذا الميدان نظرا لاحتياجها إلى الحماية فى بعض الأمور.

فعندما عقد رسول الله ﷺ مع قريش (صلح الحديبية) أو (هدنة الحديبية) فى العام السادس من الهجرة[4]. كان من شروطها أن يرد رسول الله ﷺ من جاء إليه مسلما من قريش، بينما لا ترد قريش من جاءها مرتدا من المسلمين فى المدينة، وفى خلال هذه الهدنة خرجت صحابية جليلة هى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط العبشمية القرشية - وهى أخت عثمان بن عفان رضى الله عنه لأمه، فأمها أروى بنت كريز العبشمية - وهاجرت أم كلثوم إلى المدينة إلى الله ورسوله.

(١) انظر الجزء السابق الخاص بالزنى والقذف، والجزء الآتى فى الفصل الخاص بمحمد الزوج لأمهات المؤمنين، وحديث الإفك وموقف محمد ﷺ الزوج من ذلك فى كتاب (محمد ﷺ والمرأة) تحت الطبع إصدار المكتبة الأكاديمية بالقاهرة/ الدقى .

(٢) الأحزاب / ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) انظر الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦٢٠ لتفصيل هذا الموضوع الخاص بهدنة الحديبيه .

يقول ابن سعد فى طبقاته[1] : (ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة، خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلا من خزاعة حتى قدمت المدينة فى الهدنة) وهى هدنة الحديبية.

وقد تتبعها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة، فقدما المدينة فى اليوم التالى لمقدمها وسألا رسول الله ﷺ أن يوفى بالشرط الذى كان قد أخذه وعاهدهم عليه يوم الحديبية، وهو أن يرد من جاء مسلما من قريش، فقالت أختهما أم كلثوم : (يا رسول الله، أنا امرأة وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت، فتردنى إلى الكفار يفتنونى فى دينى ولا صبر لى) فأنزل الله تعالى سورة الممتحنة آية ١٠ قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم** ﴾ .

فنزل بذلك تشريع سماوى على أم كلثوم ليكون حكما بين النساء يرضاه الجميع فى شأن صلح الحديبية. فكان امتحان رسول الله ﷺ كما جاء فى الآية التالية وهو قوله تعالى[2] : ﴿ **يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ .

فامتحن رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة، وامتحن النساء بعدها - اللاتى خرجن للهجرة إلى الله ورسوله ﷺ - فيقول لهن (والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام وما خرجتن لزوج ولا مال) فإذا قلن ذلك لم يردهن إلى أهليهن .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦١ - ١٦٨.

(٢) الممتحنة / ١٢ .

فقال ﷺ للوليد وعمارة ابنى عقبة (قد نقض الله العهد فى النساء بما قد علمتوه، فانصرفا)(١).

وبذلك أصبحت المؤمنه المهاجرة بدينها أول من تنضم إلى زمرة المؤمنين فى نفس الوقت الذى أمر الله تعالى فيه أن يطلق المؤمن الكافرة، فلها - أى الكافرة - حرية الاختيار فى أمور دينها ولكنها لا تنضم إلى مجتمع المؤمنين وزمرتهم فطلّق عدد من المؤمنين الكافرات من هؤلاء كانت : أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية وقيل اسمها مليكة بنت جرول. وقد ذكرها ابن سعد باسم قريبة الصغرى. كانت على دين قريش قبل الإسلام فلما نزلت آية ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ (الممتحنة/ ١٠) طلقها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهى أم ابنه عبدالله بن عمر (٢) كما طلق امرأة أخرى فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان. وتزوج الأخرى صفوان بن أمية. وأمر برد الصداق إلى أزواج المؤمنات، كذلك حكم على المشركين بالمثل. ورغم ذلك فقد ظلت الكافرة لها حق حضانة طفلها حتى يبلغ السن التى ينبغى له فيها أن ينضم إلى أبيه المؤمن حرصا على حق الطفولة فى ذلك . ونذكر فى هذا المضمار حكما لرسول الله ﷺ نزل فى عميرة بنت أبى الحكم رافع بن سنان الأوسى الأنصارى، فقد أسلم أبوها رافع، ولم تسلم أمها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو له بأن زوجها أخذ ابنتها ومنعها منها فأمر رسول الله ﷺ بها فجلست فى ناحية، وجلس أبو الحكم رافع فى ناحية أخرى ، ووضع البنت بينهما وقال لهما : (ادعواها) فدعواها فمالت إلى أمها فقال ﷺ : (اللهم اهدها) فمالت إلى أبيها فأخذها رافع فى حضانته(٣) . فلو كانت مالت إلى أمها لردها إليها .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٦٨، ابن هشام السيرة ج ٣ ص ٣٧٥، ٣٧٧، الطبرى: تاريخه ج٢ ص٦٤٠، المتخب من تاريخ الطبرى، ابن الأثير:أسد الغابة مج٧ ص٣٨٣- ص٣٨٧، ابن حجر : الإصابه ج ٤ ص ٤٦٧ - ص ٤٦٨، النويرى : نهاية الأرب ج ١٦ ص ٤١٨ - ٤١٩، ابن الجوزى : تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٣١٨ - ٣١٩، ابن قتيبة : المعارف ص ٢٣٧، مصعب الزبيرى : نسب قريش ج ٨ ص ٢٦٦، ابن حزم : جوامع السيرة ص ١٦٤ - ١٦٧، جمهرة أنساب العرب ص ١١٥ - ١٣١، تفسير ابن كثير عند آيات سورة الممتحنة (١٠ ، ١٢) زينب فواز : الدر المنثور ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج٨ ص١٩١-١٩٢، الإصابة جـ٤ ص٤٦٨،٣٩٥، ابن قتيبة: المعارف ص١٨٤ .

(٣) انظر : ابن الأثير : أسد الغابة مج ٢ ترجمة رافع بن سنان الأنصارى ، ج ٧ ص ٢٠٦، ترجمة عميرة بنت أبى الحكم رافع بن سنان، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٥٨.

وبذلك أصبح للمرأة حريه العقيدة فى الإسلام وحرية الاختيار، بل أصبحت بيعة المؤمنات لرسول الله ﷺ هى الحرية السياسية التى تنادى به المرأة الأن مع حرية العقيدة أيضا، فقد كان من خلال هذا العهد الذى أخذته النساء على أنفسهن وهو عدم الشرك بالله، وعدم السرقة أو قول الزور أو البهتان أو الزنى أو قتل النفس وعدم عصيان الرسول ﷺ بما أمر به. كان من خلال هذا العهد المبايعة السياسية من المرأة للقائد الأعلى للأمة الإسلامية فى ذلك الحين وهو رسول الله ﷺ، القائد الأعلى دينيا وسياسيا واجتماعيا.

على أن بيعة رسول الله ﷺ للنساء كانت بأسلوب خاص وبالكلام دون أن تمس يده ﷺ يد واحدة منهن.

فقد روى البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية. ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾ قال عروة، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتك) كلاما، ولا والله ما مست يده امرأة فى المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله (قد بايعتك على ذلك) هذا لفظ البخارى [(١)].

أما ما رواه الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما فى القرآن (أن لا نشرك بالله شيئا) الآية. وقال: (فيما استطعتن وأطقتن)، قلنا الله ورسورله أرحم بنا من أنفسنا.. قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال :لا أصافح النساء إنما قولى لامرأة واحدة قولى لمائة امرأة)[(٢)].

كذلك روى عن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبلتين قالت : جئنا رسول الله ﷺ، نبايعه فى نسوة من الأنصار فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الطلاق . باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة - باب كيفية بيعة النساء . وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الإمارة .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى، وانظر تحفة الأحوذى، أبواب السير، (باب ما جاء فى بيعة النساء) انظر أيضا تفسير ابن كثير عند هذه الآية وانظر : ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٧ .

ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصينه فى معروف قال : (ولاتغششن أزواجكن) قالت : فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن : ارجعي فسلي رسول الله ﷺ : ما غش أزواجنا ؟ قالت فسألته (فقال : تأخذ ماله فتحابي به غيره)[1] .

كما ذكر الإمام أحمد عن عائشة بنت قدامة بن مظعون قالت : أنا مع رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبى ﷺ يبايع النسوة ويقول : (أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني فى معروف - قلن نعم - فيما استطعتن) فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي : أي بنية نعم، فكنت أقول كما يقلن)[2] .

كذلك روت أم عطية الأنصارية حديثا عن رسول الله ﷺ فى شأن بيعة النساء قالت : (بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا ﴿ ولا تشركن بالله شيئا ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها، قالت : أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها، وفى رواية فما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم بنت ملحان[3] .

وقد كان النبى ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد، وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبى الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال وقال: ﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا

---

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر ترجمة سلمى بنت قيس النجارية، وهى أم المنذر فى طبقات سعد ج ٨ ص ٣٠٨، أبو نعيم : حلية الأولياء / ٢ ص ٧٧ - ٧٩، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢ - ٣٢١، أسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص ١٤٩ - ص ١٥٠ - ص ٣٩٨-٣٩٩ ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٥، ص ٤٦٢، ص ٤٦٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضا ترجمة عائشة بنت قدامة فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤٣، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥١، ابن الاثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٩٤، ابن حجر : الاصابه ج ٤ ص ٣٥١، مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٦٥ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير، وانظر ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٥٥، وانظر ترجمة أم عمارة الأنصارية نسيبة بنت كعب، أسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص ٢٨٠

ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: (أنتن على ذلك ؟) فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله، ولايدرى من هى، قال : فتصدقن، قال : وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال) .

وقد ذكر فى رواية عن ابن عباس أن هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبى سفيان بن حرب جاءت إلى رسول الله ﷺ متنكرة فى النساء، وكان رسول الله ﷺ قد أمر عمر بن الخطاب أن يبايعهن قائلا : (قل لهن إن رسول الله يبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا) فقالت هند وهى متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر : (قل لهن: ولا يسرقن) قالت هند : والله أنى لأصيب من أبى سفيان الهنات ما أدرى أيحلهن لى أم لا، قال أبو سفيان : ما أصبت من شىء مضى أو قد بقى فهو لك حلال. فضحك رسول الله ﷺ، وعرفها، فقال : (ولا يزنين) ، فقالت : يا رسول الله وهل تزنى امرأة حرة، قال : (لا والله ما تزنى الحرة) قال : (ولا يقتلن أولادهن)[1]، قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال: (ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) قال : (ولا يعصينك فى معروف) قال : منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب، ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور[2] .

ويدل ذلك على مدى ما كانت تلاقيه المرأة من حرية فى الحديث حتى مع رسول الله ﷺ، كما يدل على مدى قوة شخصية بعض النساء وبلاغتهن فى عهد رسول الله ﷺ، وأن المرأة إذا أخذت العهد على نفسها لم تأخذه بما ينطق به لسانها دون أن تعيه وإنما كان عهدها منبعثا من داخلها وممتزجا بمشاعرها لما يجعلها

(١) كانت النساء فى الجاهلية يقتلن أولادهن إما من إملاق أو لغرض فاسد وهو جنين، كذلك كان أهل الجاهلية .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضا صحيح البخارى، كتاب النفقات إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ابن سعد: الطبقات ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧٢، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص٢٩٢، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٠٩، ٤١٠ .

ملتزمة بتحقيقة والوفاء به. كما يدل على قوة إيمان هذه المرأة بعد إسلامها وأن إسلامها[1] - رغم ما فعلته ضد الإسلام قبل ذلك - كان عن اقتناع والتزام بمبادئه ولم يكن إسلاما صوريا وإنما تلتزم بواجبات المؤمن ومبادئ الإسلام والحرص على تعلم أصول دينها .

ثانيا : المرأة فى السنة النبوية الشريفة

إن السنة النبوية - كما نعلم - هى التطبيق العملى للشريعة الإسلامية، والتفسير لها فى آن واحد من خلال قول رسول الله ﷺ أو عمله، فهى هدى رسول الله ﷺ للمسلمين جميعا .

أما عن مواقف رسول الله ﷺ مع المرأة بصفة خاصة فقد كانت مواقف عديدة تمخضت لنا فى النهاية عن مدي احترام رسول الله ﷺ للمرأة - وهى نصف المجتمع المسلم - وكيف كرمتها السنة النبوية كما كرمها القرآن الكريم من خلال آياته الشريفه .

قال رسول الله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)[2] .

وبذلك وضع رسول الله ﷺ مبدأ المساواه بين النساء والرجال وأنهم من نفس واحدة ولا يزيد الرجل عن المرأة فى فضل ما سوى فضل القوامة التى تنطلبها طبيعة الأسرة، ثم الأسرة الكبرى وهى المجتمع لتسير الأمور فيه على خير نظام وليكمل بعضهم بعضا فى منهج الحياه الذى ارتضاه الله تعالى لهم ورسوله ﷺ. لقد كان لرسول الله ﷺ عدة أحكام وردت فى مواقف عديدة فى أحاديث مختلفة حسب المواقف التى قابلت المرأة فى ذلك المجتمع فى تلك الأيام المبكرة من صدر الإسلام .

احترم رسول الله ﷺ المرأة احتراما كبيرا وكان الله تعالى فى منحه الإناث دون

---

(١) أى إيمان « هند بنت عتبه » بعد إسلامها

(٢) انظر : أبو داود، الجامع الصغير حديث رقم (٢٣٢٩) .

الذكور- حيث لم يعش له ﷺ سوى إبراهيم وتوفى ولم يستكمل عامه الثانى[١]- ليبين لجميع خلقه أنه قد رزق أحب خلق الله إليه بالإناث فى مجتمع يتفاخر بالذكور، أنه لافرق بين الأنثى والذكر إلا بالعمل الصالح، وأن الأنثى يجب أن تكرم مثلما يكرم الذكر وأنه لا قيمة لأى إنسان فى الحياه ذكرا أم أنثى إلا بعمله وما يتركه من بصمات فى الحياه خيرا أو شرا .

لقد أوصى رسول الله ﷺ بالنساء والإناث، ففى حديث عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا) وبذلك أوصى رسول الله ﷺ بمعاملة النساء بالمعروف والصبر عليهن[٢] .

وعامل رسول الله ﷺ المرأة برقة خاصة حتى شبهها بالقارورة وشبه النساء بالقوارير[٣] . فقد أخرج البخارى حديثا لأنس بن مالك أن غلاما للنبى ﷺ أسود يسمى « أنجشة » كان فى سفر، وكان أنجشة «يحدو»[٤] فقال رسول الله ﷺ «ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير[٥] » وذلك حتى لا يشتد بهن فى السياق .

---

(١) انظر ترجمة مارية القبطيه (أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ) فى الفصل الخاص (بمحمد ﷺ الزوج) فى كتاب (محمد ﷺ والمرأة) للمؤلفة تحت الطبع/ المكتبة الأكاديمية بالقاهرة - الدقى . وانظر أيضا ابن هشام السيرة ج١ ص٢٠٦، ج٣ ص ٣٥٢-٣٥٣، الواقدى المغازى ج١ ص٣٧٨، ابن سعد: الطبقات ج٨ ص١٥٣-ص١٥٦، أنساب الأشراف للبلاذرى ج ١ ص ٤٤٨، ص ٤٤٩، ابن عبد البر : الاستيعاب ج٤ ص٣٩٦-٣٩٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء .

(٣) القارورة : وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل، والقارورة وعاء الطيب، والقارورة المرأة على التشبيه بها فى سهولة الكسر . وفى الحديث الشريف (رفقا بالقوارير) انظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مادة (قر) .

(٤) يحدو : أى يغنى للإبل لتساق .

(٥) كتاب الأدب : باب ما جاء فى قول الرجل ويلك، ومسلم كتاب الفضائل، باب فى رحمة النبى ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن .

وفى نفس الوقت أعطى المرأة كيـانها وشخـصيتهـا المستقلة وسـاوى بينها وبين الرجل فى الاختيار والعقل والتصرف، فعندما أمر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بقوله ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[١] قام رسول الله ﷺ فنادى أهله من قريش وهاشم ثم قال : (يا فاطمة ابنة مـحمد، يا صفية ابنة عبـد المطلب، يابنى عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلونى من مـالى ما شئتم[٢])، وقد روى الحديث بطرق أخرى.

كذلك ورد على لسان رسول الله ﷺ تكريم الله تعالى للمرأة، فعن أبى هريرة «رضى الله عنه» قال : (أتى جـبريل النبى ﷺ فقال يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت ومـعها إناء فيـه إدام أو طعام فإذا هى أتتك فـاقرأ عليها السـلام من ربها ومنى، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب)[٣] .

كذلك ورد عن على بن أبى طالب «رضى الله عنه» عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة : (إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك) [٤].

كما روى البـخارى عن عائشة «رضى الله عنهـا» قول رسول الله ﷺ لفاطمة «رضى الله عنها» : (أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة)[٥] .

كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ فى فضل النساء منها قوله ﷺ (خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة) أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء. ومنها أيضا حديث عن عبد الله بن عباس قال : (خط رسول الله ﷺ فى الأرض أربعة خطوط قال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ أفضل نسـاء أهل الجنة خديجـة بنت خويلد، وفـاطمة بنت مـحمـد، ومريم ابنة عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده[٦] .

---

(١) الشعراء / ٢١٤ .

(٢) انظر : تفسـير ابن كثير عند هذه الآية وانظر : صـحيح البخارى : كتـاب التفسير سـورة الشعراء، باب ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ وصحيح مسلم كتاب الإيمان، باب فى قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار : باب تزوج النبى ﷺ خديجة وفضلها .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٤ .

(٥) كتاب المناقب : باب علامات النبوة، وأيضا كتاب الاستئذان .

(٦) ج ١ ص ٣١٦ .

كما روى عنه ﷺ قوله : (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[1] .

وأول ما اعتنى رسول الله ﷺ بالمرأة منذ طفولتها وحتى شيخوختها .

١ - رعاية البنات وتربيتهن :

فقد روى فى البخارى عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[2] .

كما روى عن أنس بن مالك «رضى الله عنه» قال : قال رسول الله ﷺ (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)[3] . كذلك روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قوله (ليس أحد من أمتى يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترا من النار)[4] .

كما روى عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت له: (جاءتنى امرأة معها بنتان تسألنى فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت، فخرجت، فدخل النبى ﷺ فحدثته فقال : «من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار)[5] .

فقد اهتم رسول الله ﷺ بالبنات اهتماما كبيرا مثلهن مثل الذكور فى كل شىء فى التربية والتقويم والتعليم والإنفاق، وقد رزقه الله تعالى البنات فى مجتمع

(١) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء . باب قوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا ﴾ وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة . باب فضل خديجة .

(٢) البخارى : كتاب النكاح باب السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب، باب فضائل الإحسان إلى البنات .

(٤) البيهقى فى شعب الإيمان، صحيح الجامع الصغير قم (٥٢٤٨) .

(٥) صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات .

يتفاخر بالذكور[1]، فكان يحسن إليهن ويرأف بهن ويعاملهن أكرم معاملة حتى أنه ﷺ أسهم لأنثى ولدت يوم (خيبر) وهى : سهلة بنت عاصم بن عدى بن عجلان الأشهلية الأنصارية[2] .

كما أنه ﷺ كان حنونا على الأطفال وخاصة الإناث، فقد روى عنه ﷺ أنه مر «بأم ضميرة» وهى من إماء رسول الله ﷺ فرآها تبكى فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : فرق بينى وبين أمى . فقال رسول الله ﷺ (لا يفرق بين الوالدة وولدها) ثم اشترى ضميرة ممن كانت عنده وكتب كتابا بعتقهن، وأشار فيه أنهن من العرب إن أرادوا أقاموا مع رسول الله ﷺ وإن أرادوا رجعوا إلى أهليهم[3] . وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على مدى عطف رسول الله ﷺ على البنات، كما يدل أيضا على إنسانية نبى البشريه التى لا إنسانية بعدها أفلم يكتف بالأمر بألا يفرق بين الوالدة وولدها وإنما أيضا أعتقهم ليختاروا - إن شاءوا - حريتهم فى عودتهم إلى أصولهم وأهلهم .

وامتلأت السيرة النبوية بمواقف عديدة مع رسول الله ﷺ حدثت فى عهده كرّم فيها المرأة أيما تكريم[4] .

٢ - قضاء الدين أو النذر :

فإذا ذهبت امرأة تسأله عن حكم الإسلام فى قضائها الدين أو النذر عن أمها أو عن أبيها أقرّها عليه .

من ذلك أن امرأة تدعى غاثنة (وقيل) غاثية، وهى عمة سنان بن عبد الله الجهنى، قدمت على رسول الله ﷺ وقالت له : (إن أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى إلى الكعبة، فقال : ﷺ «اقضى عنها»[5] .

(١) انظر : كتاب (محمد ﷺ والمرأة) للمؤلفة، طبعة المكتبة الاكاديمية، باب محمد ﷺ الزوج . ومحمد (ﷺ) الزوج . ومحمد (ﷺ) الأب .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣١٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧، ص ١٥٥، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٤٨، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٥٤ (ترجمه أم ضميرة) ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥ (ترجمه ضميرة بنت أبى ضميرة)، ابن كثير : البداية والنهاية ج٥ ص٣٣١ .

(٤) عن معاملة رسول الله ﷺ لبناته انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الأب فى كتاب (محمد ﷺ والمرأة) للمؤلفة، المكتبة الاكاديمية .

(٥) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٣٠ .

كذلك جاءته امـرأة من خثعم تسأله عن أبيهـا المسن وأنه لا يستطيع أن يذهب إلى الحج لأنه لا يستطيع أن يسـتوى على ظهر البـعير فهل تحج هى عنه؟ فـأقرها الرسول ﷺ على ذلك[1] .

٣ - حق المرأة فى أن تستأمن :

كما منح رسول الله ﷺ المرأة الحق فى أن تستأمن من يستجيرها وأجازها على ذلك وأمن من اسـتأمنت له. فـمن مسلمى الفـتح نجد أم حكيم بنت الحـارث بن هشام بن المغيرة المخرومية قد اسـتأمنت لزوجها عكرمة بن أبى جهل حتى لا يقتله رسول الله ﷺ - وكان قد أهدر دمـه فهرب إلى اليمن - فـأمنها رسول الله ﷺ فتتـبعته إلى الـيمن حيث لحقت به وأقنعـته بالعودة فبـايع رسول الله ﷺ وحسن إسلامه، ودافع عن الإسلام حتى استشهد فى أجنادين[2] .

كذلك استأمنت أم هانئ بنت أبى طالب فى فتح مكة أيضا لرجلين من أحمائها من بنى مخزوم وأجارتهما، وكانت متزوجة من هبيرة بن أبى مخزوم، فدخل على ابن أبى طالب «رضى الله عنه» بيتهـا يريد أن يقتلهما، فأغلقت عليـهما الباب - باب البيت ـ وذهبـت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجـدته يغتسل من جفنة،وفـاطمة «رضى الله عنها» تسـتره بثوبه، فـلما اغتسل اتـشح بثوبه ثم صلى ثمانى ركـعات من الضـحى، وذهب إليهـا ورحَّب بها قـائلا (مرحـبا وأهلا بأم هانئ، ما جاء بك ؟) فلما أخبرته خبر الرجلين وخبر على قال لها : (قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فـلا يقتلهمـا) وقد ذكر ابن هشـام أن الرجلين كانا : الحرث بن هشام، وزهير بن أمية بن المغيرة[3] .

كذلك سلـمى بنت قيس النجـارية وتكنى أم المنذر وهى إحدى خـالات رسول

---

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٣٤ .

(٢) انظر : طبقـات ابن سعد ج ٨ ص ١٩١، ابن هشام : السـيرة ج ٤ ص ٣، ص ٣٨، ص ٣٩، جوامع السيرة لابن حزم ص ١٨٤، ص١٨٥، انساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) انظر : السيرة لابن هشام ج ٤ ص ٣٠، ٣١ .

الله ﷺ ، توسطت لدى رسول الله ﷺ ليعفو عن رفاعة بن سموأل القرظى من بنى قريظة بعد غزوة الخندق، فقالت لرسول الله ﷺ : (يارسول الله إن رفاعه بن سموأل كان يغشانا وله بنا حرمة فهبه لى) فوهبه ﷺ لها ثم أسلم رفاعه. وكان لسلمى بنت قيس مكانة عند رسول الله ﷺ لأنها إحدى أمهاته(١).

كذلك افتدت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع بقلادة كانت قد أهدتها إليها أمها خديجة « رضى الله عنها » عند زواجها، وكان ضمن أسرى بدر من قريش، فرق رسول الله ﷺ لها وعرض الأمر على المسلمين فوافقوا. كما أجارت زينب «رضى الله عنها» زوجها أبا العاص بن الربيع حينما بعث إليها يستجير بها، وكان قد وقع فى أسر المسلمين، حينما خرج لتجارة بأموال قريش إلى الشام فى العام السادس من الهجرة، وكان رسول الله ﷺ قد فرق بينها وبين زوجها لأنه لم يكن قد أسلم بعد، وأعلنت زينب إجارتها لأبى العاص فسمعها رسول الله ﷺ وأجارها، ثم رد عليه ماله، فعاد إلى قريش ورد لقريش أموالهم وعيرهم ثم عاد مسلما إلى رسول الله ﷺ فرد زينب إليه(٢) .

٤ - حق المرأة فى الدفاع عن عرضها :

أثيلة بنت راشد الهذلية العربية كانت ترعى الغنم وقد رفعت برقعها عن وجهها وكانت فتاة جميلة، فجاءها رجل يدعى حمل بن نابغة الهذلى وأناخ راحلته وراودها عن نفسها فنهرته وطلبت منه أن يخطبها من أبيها، فلما حاول الاعتداء عليها ضربته بحجر أصابه فى مقتل، فشج رأسه ثم ساقت غنمها. فلما رجع إلى قومه وسألوه عما أصابه لم يذكر شيئا سوى أن دمه عند راشد، أبى أثيلة. فلما توفى إلى الله، جاء قومه إلى رسول الله ﷺ يطالبون بحقهم من راشد فبعث إليه

---

(١) ابن هشام : السيرة ج٣ ص٢٦٣ - ص ٢٦٤، الواقدى : المغازى ج٢ ص ٥١٤- ص٥١٥، ص٥٢١، ابو نعيم حلية الأولياء ج٢ ص٧٧ - ٧٩، الاستيعاب لابن عبد البر ج٤ ص٣٢٠ - ٣٢١، ص٤٧٦، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٥، ص ٤٦٢، ص ٤٧٧، ابن الاثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٤٩ - ١٥٠، ص ٣٩٨ - ص ٣٩٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ج٨ ، ص ٢٠ - ص ٢٤، ابن هشام : السيره ج ١ ص ٢٠٦، ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٩، ص ٣٠٢ - ٣٠٤، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥، أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٠ - ١٣١، الإصابة ج ٤ ص ٣٠٦ .

رسول الله ﷺ . فجاء إلى النبى ﷺ وقال (يارسول الله ما قتلت : قالوا : أثيلة. قال : أما أثيلة فلا علم لى بها) ثم أخبر أثيلة بما حدث، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وروت له ما فعله حمل بن نابغة وما فعلته هى به فقال لها ﷺ (بارك الله فيك) وأهدر دمه[1] .

٥ - المساواة بين الرجل والمرأة فى الدّية (القصاص) :

إن جزاء المرأة وثوابها يساوى جزاء الرجل وثوابه فى الإسلام، لذلك كان القصاص وهو الحكم بينهما فى الاعتداء على النفس، وكان جزاء الآخرة واحدا لمن اعتدى على نفس إنسانية سواء أكان رجلا أم امرأة. أما القتل الخطأ فقد تساووا فيه أيضا يقول الله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله ﴾[2] .

فلا فرق بين الذكر والأنثى فى وجوب الديّة فى ذلك. وقد اختلف العلماء فى مقدار الدية أهو واحد فى الرجل والمرأة،أو ديتها على النصف من دية الرجل وجحتهم أنها ترث نصف الميراث الذى يرثه الرجل كذلك شهادتها، أما الآية السابقة فقد ساوت بين الرجل والمرأة فى ذلك[3] .

وقد كان القصاص يؤخذ فى عهد النبى ﷺ ولو كسر (ثنية إنسان)[4] فقد ذكر أن النبى ﷺ قد حكم فى قضية للربيع بنت النضر بن ضمضم النجارية الأنصارية (أم حارثة بن سراقة الذى استشهد بين يدى رسول الله ﷺ فى بدر) وكانت قد كسرت (ثنية) امرأة فعرضوا على رسول الله ﷺ القضية وكان أهلها قد عرضوا على أهل المتضررة الدية فرفضوا وشكوا ذلك إلى النبى ﷺ . فأمر النبى ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر - (أيكسر سن الربيع؟ لاوالذى بعثك بالحق لا

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٧، مج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٢١ .

(٢) النساء /- ٩٢ .

(٣) انظر : محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٧ .

(٤) أى (سنه) فى فمه جمعها (أسنان) .

يكسر سنها) فرضى الآخرون بالديه . فقال النبى ﷺ: (إن من عباد الله من أقسم على الله لأبره منهم أنس بن النضر). وقد ذكر أن هذه المقالة قيلت فى «الربيع بنت النضر» نفسها وأن التى كسرت سنّه المرأة الشاكية، أخت «الربيع»(١) .

كذلك «أم عفيف بنت مسروح الهذلية» قضى فيها النبى ﷺ بحكم حين ضربت ضرتها مليكة بنت عويمر الهذلية، وكانتا متزوجتين من حمل بن مالك بن نابغة الهذلى، فأسقطت جنينها، فأمر النبى ﷺ فيهما فحكم فيها بالدية حيث توفيت مليكة، وفى جنينها بغرة عبد أو أمة(٢) .

كذلك كان هناك صحابية جليلة تسمى « أم ورقة الأنصارية » وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها « الشهيدة » ، وكانت قد طلبت من رسول الله ﷺ أن يأذن لها فى الخروج معه لبدر لتداوى الجرحى، وتمرض المرضى لعلها ترزق بالشهادة فقال لها ﷺ : (إن الله قد مهد لك الشهادة) ، ثم ما لبث أن قتلت بيد غلام وجارية لها هربا بعد ذلك ثم جيء بهما وصلبا، فكانا أول مصلوبين فى المدينة، وكان ذلك فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)(٣) . ولذلك كان القصاص فى القتلى فى الرجل والمرأة سواء .

٦ - شهادة المرأة :

شهادة المرأة فى الإسلام كالرجل بسواء فالإسلام ساوى بينهما فى ذلك إلا أنه فى بعض الأمور تكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين وهى «مجال المعاملات» .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١٠، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٠٨ - ص١٠٩، ص ٣١٣ ، ص ٣٢٤، ابن حجر : الإصابة ج٤ ص ٢٩٤، ص٤٢٢، ص ٤٢٨، ابن الجوزى : فهوم الأثر ص ٣٢٣ - ص ٣٢٤، وانظر أيضا : صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص فى الأسنان ومعناها، وانظر صحيح البخارى : كتاب التفسير : سورة المائدة، باب قوله والجروح قصاص .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٦٨ - ٣٦٩، مج ٢ ص ٥٨ (ترجمه حمل بن نابغة الهذلى) مج ٧ ص ٢٧١ (ترجمة مليكة) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٩٦، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٩٦، وصحيح البخارى كتاب الطب باب الكهانة، وصحيح مسلم كتاب القسامة باب دية الجنين. وغرة العبد أوالأمة خيارهم . انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مادة (غرر) .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٣١٥، أبو نعيم الأصبهانى : حليه الأولياء ج ٢ ص ٦٣، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٨١، أسد الغابة مج ٧ ص ١٦٦، ص ٤٠٨ - ص ٤٠٩، الإصابة ج ٤ ص ٣٣٦، ص ٤٨١، ابن الجوزى فهوم الأثر ص ٣٢٣ .

يقول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله**﴾ .

إلى أن قال تعالى : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[1] .

وفى هذا الصدد يقول فضيله الإمام الأكبر «محمود شلتوت» : فإن قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ ليس واردا فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والإطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل . .) ثم يستطرد فضيلة الإمام فيقول: (والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها. وليس معنى هذا إن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل، لايثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى. فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو « البينة » وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة. . . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده - : «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولاتكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ويكون اشتغالهم بها »[2] .

ويضيف فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت إلى ذلك بأن الآية على ما كان مألوفا فى شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لايشهدن مجالس المداينات ولايشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة .

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٢) انظر محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٩ - ص ٢٤٠، وانظر أيضا أحمد إبراهيم مهنى التربية فى الإسلام ص ٨٦، ص ٨٧ ط دار الشعب ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

كما أن هناك قضايا نص الفقهاء فيها على شهادة المرأة وحدها وهى القضايا الخاصة بالنساء والتى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة، والبكارة وعيوب النساء فى القضايا الباطنية .

وقضايا أخرى تقبل فيها شهادة الرجل وحده وهى القضايا التى لا تستطيع المرأة أن تتحملها لعاطفتها الحساسة.

على أن الفقهاء رأوا قبول شهادة المرأة فى الدماء (إذا تعينت طريقا لثبوت الحق واطمئنان القاضى إليها) ، وعلى أن منها ما تقبل شهادة المرأة والرجل معا .

من أمثلة ذلك شهادات اللعان بين الرجل والمرأة حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود، يقول تعالى : **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾**[1] ويقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت فى تعقيبه على هذه الآيات أنه قد نصت الآيات على أن يشهد الرجل أربع شهادات ليعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الصادقين. وبعد، فهذه عدالة الإسلام فى توزيع حقوق العامة بين الرجل والمرأة وهى عدالة تحقق أنهما فى الإنسانية سواء [2] .

وقد كان للسنة النبوية تطبيق عملى لهذه الحقوق فى الشهادة فمن الشهادات التى أخذ فيها رأى المرأة فقط وقضى فيها رسول الله ﷺ بها شهادة أمة سوداء، فى شأن أم يحيى بنت أبى إهاب التميمية واسمها (غنية) وزوجها عقبة بن الحارث النوفلى فقد جاء زوجها إلى رسول الله ﷺ قائلا أنه قد تزوج من زوجته وأن امرأة سوداء قالت له: أنها قد أرضعتهما وهى كاذبة، ثم أعاد على رسول الله ﷺ مقالته فقال له رسول الله ﷺ : (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك) وبذلك فرق الرسول ﷺ بينهما بشهادة امرأة واحدة[3] .

---

(١) سورة النور / آية من ٦ - ٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤١٠، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٩١، ٣٨٤، وانظر أيضا: صحيح البخارى : كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، كما أخرجه أيضا فى كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة .

كذلك حينما تسببت زينب بنت الحارث الإسرائيلية (امرأة سلام بن مشكم) فى قتل بشر بن البـراء بن معرور، حيث أكل من الشاة التى كانت قـد أهدتها لرسول الله ﷺ وكان مسمـومة لتختبره هل هو نبى أم لا - كمـا ادعت - فلما قتل بشر سلمها النبى ﷺ لأهله ليقتصوا منها لبشر(١) .

أما عن آيه المتـلاعنين فقد نزلت فى هلال بن أمـية وامرأته حيث رآها فى بيـته بعد عودته مـن أرضه عشاء مع رجل آخر فـأبلغ رسول الله ﷺ ذلك، وذكر أن الرجل الذي كان معها هو شريك بن سمحاء، فهم قومه أن يقيموا الحد على هلال لأنه قـذف زوجتـه فنزل الوحى مـن السمـاء على رسـول الله ﷺ بهـذه الآيات ﴿**والذين يرمون أزواجـهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفـسهم فشهـادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. . .**﴾ إلى آخر الآيات .

فأحضر رسول الله ﷺ امرأته ولاعنها زوجها وشهـد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن نفسه إن كان من الكاذبين، لعنة من الله، وكذلك فعلت هى وتلكأت فى الخامسة، ثم فرق رسول الله ﷺ بينهما وأمر أن ينسب ابنها لأبيه إن كان يشبهه، أمـا إذا كان يشبه شريك بن سمحاء فـينسب لأمه ثم يكون عذابها فى الآخرة أشد من الدنيا(٢) .

وبذلك تسـاوت المرأة مع الرجـل فى اللعـان والشـهـادات الأربع فى كل هذه الظروف التى ذكرت فيها .

٧ - حرية المرأة فى العقيدة والعبادة :

كانت المرأة فى عهد رسول الله ﷺ تمارس حقها كاملا فى العقيدة والعبادة فلها أن تدخل الإسلام أو تظل على النصرانـية - المسيحية - أو اليـهودية مادامت أديانا سمـاوية، فلم يرغم ﷺ أى زوجـة من زوجـاته اللائى كن على النصـرانيـة أو اليهودية بالدخول فى الإسـلام ولكن تركهن وحريتهن فاخترن الإسـلام فقد كانت

(١) ابن حزم : جوامع السيرة ص ١٧٠، البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٨٢، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٠٨، نهاية الأرب للنويرى ج ١٦ ص ٣٩٥ - ٣٦٩، الدر المنثور ص ٢٣٠ وقد ذكر بعض المراجع أن رسول الله ﷺ قد عفا عنها .

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وانظر أيضا صحيح البخارى، والسيوطى .

صفيه بنت حيى من بنى النضير اليهود فأسلمت برغبتها بعد أن خيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام والرجوع إلى أهلها،أما ريحانة بنت زيد بن عمرو فقد كانت من يهود بنى قريظه، وقد خيرها النبى ﷺ بين الإسلام واليهودية ثم تركها فترة حتى اعتنقت الإسلام طواعية، كما خيرها بين أن تكون ضمن أزواجه أو ما ملكت يمينه فاختارت الأخيرة. كذلك مارية القبطية، اعتنقت الإسلام برغبتها .

وبذلك نرى موقف النبى ﷺ من الحرية الدينية للمرأة فى داره وبيته وقد أعطى الإسلام الحرية للمرأة فى اختيار البقاء على دينها ولها أن تتزوج من المسلم، وتكون معه أسرة وأبناء، وتكون لها القوامة على الأسرة بعد الزوج وتمنحهم مبادئها وأخلاقها وهى على دين غير دين الإسلام - مسيحية أو يهودية - مادامت أن القوامة الكبرى فى النهاية للرجل وأن الأبناء يكونون مسلمين - ولها أن تمارس حريتها فى العبادة كما تشاء .

أما عن المرأة المسلمة فلها أيضا حرية العبادة وحرية قيام الليل وارتياد المساجد فى كل وقت من أوقات الصلاة، وكان من الصحابيات فى عصر رسول الله ﷺ من تقوم الليل ولاتنام، تتعبد فيه، ومن الزاهدات مثلها فى ذلك مثل الرجل حتى أن رسول الله ﷺ سمع عن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى القرشيه (أنها لا تنام الليل وتتعبد فقال لها «إن الله لا يمل حتى تملوا، أكلفوا من العمل ما لكم به طاقه»[1]) فكان ﷺ يكره التشدد فى العبادة .

كما ذكر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قوله (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[2] .

كذلك قوله فى حديث آخر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)[3] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٧٨، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٦٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٧٥، وأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، كما أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصلاة، باب ما يكره فى التشدد فى العبادة، انظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس فى صلاته. .

(٢) البخارى : كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، وانظر اللؤلؤ والمرجان كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد .

(٣) البخارى : كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد .

وقد كانت عاتكة بنت زيد بن نفيل القرشيــة شديدة الحرص على صلاة الجماعة فى المسجد النبوى، وكانت تشترط على كل من يتزوجها ألا يحرمها من ذلك حتى أنها عندما تزوجت من عمـر بن الخطاب «رضى الله عنه» - وكان أمير المؤمنين - اشترطت عليه ذلك فأذن لها، وقتل عمر يوم قتل، وهى فى المسجد معه[١] .

٨ - تعليم المرأة :

أما عـن تعليم المرأة فقـد وردت آيات القرآن الكريم أول مـا انزلت تحض على العلم لكل مـؤمن ومؤمنة فكانت أول آية نزلت على رسـول الله ﷺ هى: **﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم ﴾**[٢] .

كما قال تعالى: **﴿وقل رب زدنى علما﴾**[٣] ويقول أيضا : **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾**[٤] كذلك قال تعالى : **﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمـا بالقسط﴾**[٥] ويقول إيضا **﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾**[٦].

إذن كان العلم هو أسـاس من الأسس التى قام عليها الإســلام ونادى بها، وقد ذكر عن الإمــام مالك بن أنس (رضى الله عنه) أنه بلغه أن لقـمان الحكيم أوصى ابنه فقال : (يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الله الأرض الميتة بوابل السماء)[٧] .

وقد وردت عدة أحـاديث عن رسول الله ﷺ تنادى بأهميـه العلم وحق العلم كفريضة على الرجل والمرأة سواء بسواء، من ذلك قوله ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »[٨] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سـعد ج ٨ ص ١٩٣ - ١٩٥، ابن عبد البر : الاستـيعاب ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٧، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٢) العلق / ١ - ٥ .

(٣) طه / ١١٤ .

(٤) المجادلة / ١١ .

(٥) آل عمران / ١٨ .

(٦) القلم / آية ١.

(٧) موطأ مالك، كتاب الجامع، ما جاء فى طلب ص ٨٤٨ ط بيروت، دار الآفاق الجديدة ، ط ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٨) البخارى : كتاب العلم (باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) .

كما أخرج البخـارى فى كتاب العلم حديث رسول الله ﷺ عن أبى بردة عن أبيه عن رسول الله ﷺ : (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فـأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فـأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[١] .

كما أخرج البخارى فى كتاب العلم أيضا حديثا عن ابن عباس قال: أشهد على النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه)[٢] .

كما كان النبى ﷺ يحرص على أن يجعل للمرأة يوما يعظهـا فيه ويعلمها. من ذلك ما ذكر فى كتاب العلم للبخارى[٣] عن أبى سعيد الخدرى قالت النساء للنبى ﷺ : غلبنا عليك الرجـال فاجعل لنا يوما مـن نفسك فوعدهن يـوما لقيهن فـيه فوعظهن وأمرهن فكان فـيما قال لهن : «ما منكـن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار. فقالت امرأة : واثنتين فقال : واثنتين» .

وبذلك كانت المرأة تحضر مجالس العلم لرسول الله ﷺ وتسأله وتناقشه وتتفهم وتعى لكل ما يقال لها ويُدّرس لها .

كذلك كان رسول الله ﷺ يأمر المرأة، مثلها فى ذلك مثل الرجل أن تقوم الليل تطلب العلم والعظة، فعن أم سلمة أم المؤمنين «رضى الله عنها» (قالت : استيقظ النبى ﷺ ذات ليلة فـقال سـبـحان اللـه ماذا أنزل الله من الـفتن وماذا فـتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة)[٤] .

وقد قدر النبى ﷺ العلم أيما تقدير حـتى أنه أمر النساء بالتفـقه فى العلم دون حيـاء. فقد أخـرج البخارى عن مـجاهد أنه قال (لا يتـعلم العلم مسـتحى ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين)[٥] حتى أن أم سليم بنت ملحان الأنصارية كانت تسأل رسول الله ﷺ عن غسل المرأة فيجيبها ولا يجعل الحياء مانعا عن التفقه فى العلم والدين[٦] .

---

(١) انظر : باب تعليم الرجل أمته وأهله . (٢) انظر : كتاب العلم : باب عظة الإمام النساء وتعليمهن .

(٣) باب : هل يجعل للنساء يوم على حده فى العلم

(٤) انظر صحيح البخارى / كتاب العلم / باب العلم والعظة بالليل .

(٥) كتاب العلم/ باب الحياء فى العلم . (٦) انظر البخارى: كتاب العلم/ باب الحياء فى العلم .

كمــا أمر ﷺ الرجال أن يتــركوا النساء يخــرجن إلى المساجــد بعد استــئذانهن لأزواجهن كما ذكرنا سابقا، وذلك للعلم والتعلم وتلقى العظة[1] .

وقد أمر ﷺ بتعليم المرأة واهتم بذلك، فقد طلب من الشفاء بنت عبد الله من بنى كعب بن عدى القرشية أن تعلم زوجته حفصة رضى الله عنها القراءة والكتابة كمــا علمتــها (رقيــة النملة) . وكانت الشــفاء بنت عبــد الله من فضليــات النساء وعقــلائهن، وكان عــمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقــدمها فــى الرأى ويرعاها حتى ولاها شيئا من أمر السوق[2] .

كذلك كانــت النساء الصحابيــات يحفظن الكثير من الأحــاديث عن رسول الله ﷺ ويروين عنه ﷺ[3] . كمــا أن النبى ﷺ لم يمنع نساءه من أن يجلسن للفتــيا ورواية الحديث. فــقد ورد عنه ﷺ أنه قال عن عــائشة (رضى الله عنهــا) «خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء» كما قال ﷺ :«طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة».

وقد عقب الإمام الأكبر الشيخ مــحمود شلتوت على ذلك بقوله إن الإسلام قد أوجب على المرأة مثلها مــثل الرجل معرفة العقائد والعــبادات والحلال والحرام فى التكليف، سوى أن الإسلام رفع عنها الإلزام فى بعض التكاليف لا لأنها غير أهل لها، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليهــا، ولكن أبيح لها تركها تخفيفا عنها وترخيــصا لها، وبعــدا بها عن مــزاحمة الرجــال، وتفريغا لهــا فى خدمــة البيت والإشراف عليــه ورعاية الأبناء، وذلك كمــا فى صلاة الجمــعة والجهــاد، ولو أنها آثرت حضور الــصلاة الجامعة أو أدخلت فى الــصفوف المحاربة لما كان علــيها من حرج فى الدين[4] .

---

(١) انظر : البخارى : كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره .

(٢) انظر : ابن عبد البـر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٣٢ - ص ٣٣٥، ابن حـجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٣٣ - ص ٣٣٤ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٦٢ - ص ١٦٣ .

(٣) انظر الجزء الخاص بروايات الحديث .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨ .

لذلك كان رسـول الله ﷺ يأمر بخـروج النساء حتى القـواعد لشهـود صلاة العيدين كـما كانت تخرج لصلاة الجـمعة، إلا أن ذلك لم يكن واجبـا عليها نظرا لتبعات الأسرة والأمومة المنوطة بها

وقد كان ﷺ يهدف من وراء ذلك إلى تعليم المرأة أمـور دينها والإجابة عن كل ما يخص المرأة من أمور خاصة بدينها أو حياتها الخاصة أو العامة، فقد ورد حديث عن أم عطيـة الأنصارية عن رسـول الله ﷺ قالت (أمـرنا أن نخرج الحـيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فـيشهدن جماعة المسلمين دعـوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امـرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قـال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها)[1] .

وبعد أن يخطب رسول الله ﷺ في الرجال، ينزل إلى النسـاء فيعظهن، ويرد على استـفـساراتهن في أخص حـياتهن بمـا يفهـمـن من خـلاله حقـيقـة دينهن وواجباتهن وحقوقهن[2] .

ومن النساء اللائي وقفن يسـألن عن حقيقة دينهن ويتعلمن من مـعلمهن الأكبر رسول الله ﷺ فلا يترك ﷺ سؤالا إلا ويجـيب عليه. من ذلك أن نسيـبة بنت كعب الأنصارية سألت رسول الله ﷺ عن وضع المرأة في الإسلام فـردت السماء مجيبة عليها بذلك بما أثلج صدور كل المؤمنات[3] .

كمـا جاءت أم رعلة القشيـرية من بني صعصعـة - وهي امرأة فصيـحة - إلى رسول الله ﷺ فقالت له : (السلام عليك يا رسـول الله ورحمة الله وبركاته إنا ذوات الخدور، ومحل أزر البعول، ومـربيات الأولاد، وممهدات المهاد، ولاحظ لنا في الجيش الأعظم فعلمـنا شيئا يقربنا إلى الله عـز وجل) فقال ﷺ : (عليكن بذكر الله عـز وجل آناء الليل وأطراف النهار، وغض البصر، وخـفض الصوت - الحديث)[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في كـتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب،وانظر أيضا صـحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مقارنة للرجال .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين : بـاب موعظة الإمام للنساء يوم العيد وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب صلاة العيدين .

(٣) انظر : المرأة في التشريع الإسـلامي - في القرآن الكريم وانظر أيضا طبقـات ابن سعد ج ٨ ص ٣٠١ - ٣٠٤، أبو نعيم : حليـة الأولياء ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥، ابن الأثير : أسـد الغابة مج ٧ ص ٣٣، ص ٢٥٥، ٢٨٠ - ٢٨١، ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) انظر : أسد الغابة لابن الأثير : مج ٧ ص ٣٣١، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

وبذلك كانت المرأة فى عهد رسول الله ﷺ حريصة حرصا شديدا على التقرب إلى الله عز وجل وألا تكون فى ذلك أقل قدرا من الرجل .

كذلك كانت المرأة فى عصر الرسالة تفد مندوبة عن النساء إلى رسول الله ﷺ تسأله عما يحيك فى صدر النساء تجاه قضية معينة، فيعجب رسول الله أيما إعجاب بقولها، ويرد عليها بما يثلج صدورهن جميعا . من ذلك أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية، وهي المشهورة بأم عامر الأنصارية كانت امرأة فصيحة ذات رأى صائب، وكانت خطيبة النساء إلى رسول الله ﷺ ، جاءت إليه فقالت له : (بأبى أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ومن ورائى جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولى، وعلى مثل رأى، أن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا، أو مجاهدا، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم، أفنشاركهم فى الأجر يا رسول الله) فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وقال : (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟) فقالوا : بلى يا رسول الله. فقال ﷺ (انصرفى يا أسماء واعلمى من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها موافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال) فانصرفت أسماء تهلل وتكبر استبشارا بما قاله رسول الله ﷺ لها(1) .

وقد تمخضت هذه اللقاءات برسول الله ﷺ عن علم غزير للصحابيات فروى عدد كبير منهن الحديث كما جلس عدد أيضا للفقه وعلى رأسهن (أمهات المؤمنين) رضى الله عنهن(2) .

كما حرصت المرأة على أن تستخلص من خلال لقاءاتها ومناظراتها مع رسول

(1) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٣، ابن عبد البر الاستيعاب ج ٤ ص ٢٣٣، ابو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧، ابن الأثير أسد الغابة مج ٧ ص ١٨ - ٢٠، ٣٤٣، ابن حجر الإصابة ج٤ ص ٢٢٩، ص ٤٤١، ابن الجوزى : فهوم الأثر ص ٣١٦ - ٣١٧

(2) انظر الفصل الخاص بروايات الحديث والفقيهات .

الله ﷺ أحكاما روتهـا من خلال أحاديثـها من ذلك نجد أم الفـضل بنت الحارث روت حديثا أن أناسا تماروا[١] عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصـائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهـو واقف على بعيرة فشربه[٢] وأم الفضل هذه هى لبابة الكبرى زوج العـباس بن عبد الملطب عم رسول الله ﷺ، وقد كـان هذا العـمل من أم الفضل ذكـاء علميـا ودينيا حـيث حرصت على معـرفة حقائق دينهـا بفطنة هدتها إلى الحكم الشرعى بوسيـلة لطيفة لائقة فى يوم كان شديد الحر بعد الظهيرة[٣] .

هذا وقد أدى حرص المرأة علـى طلب العلم إلى أن تطلب من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يومـا مثلهن فى ذلك مثل الرجـال لينهلن العلم عنه ﷺ فقد روى عن أبى سعيد الخدرى قال :

(جـاءت امـرأة إلى رسـول الله ﷺ فـقـالت : يا رسـول الله ذهب الرجـال بحديثك، وفى رواية : غلبنا عليك الرجـال فاجعل لنا من نفسك يومـا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك اللـه فقال : اجـتمـعن فى يوم كذا وكـذا فى مكان كـذا وكذا. فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال : (ما منكن امرأة تقدم بين يديهـا من ولدها ثلاثة إلا كان لها حـجابا من النار. فقـالت امرأة منهن يارسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين، واثنين واثنين)[٤] .

ومن مجـادلة هذه المرأة لرسول الله ﷺ مـا يبين حرص المرأة على تعلم أمـور دينها. بالإضافة إلـى طلبها بيوم آخر زائد عن الأيام التى شاركن فـيها الرجال فى سماع خطب رسول الله ﷺ فى المسجد[٥] .

---

(١) أى تجادلوا .

(٢) انظر : صحـيح البخـارى : كتاب الصـوم باب صوم يوم عرفـة، صحيح مـسلم : كتـاب الصوم باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .

(٣) انظر ترجمتها فى الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٦١، وانظر أيضا : عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة فى عصر الرسالة ج ٢ مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية، دار القلم بالكويت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ص ٢٠٥ .

(٤) انظر صحيح البخارى : كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبى ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل. انظر أيضا : صحيح مسلم باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٥) انظر : فتـح البارى بشرح صـحيح البـخارى لابن حجـر العسـقلانى ج ١ ص ٢٠٧ وشرحـه عند هذا الحديث وانظر أيضا : عبد الحليم أبوشقة : تحرير المرأة فى عصر الـرسالة ج ٢ مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ص ٢٠٥ .

وقد تواردت أحاديث كثيرة روتها النساء عن رسول الله ﷺ كلها تدل على حرص المرأة على تعلم شئون دينها وأحكامه .

٩ - المرأة ومشاركتها للرجل فى المسجد :

وبذلك شاركت المرأة الرجل صلاة الجماعة فى مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وكذلك المساجد الأخرى فى قباء وغيرها. وأصبح المسجد مركزا للعبادة، ومركزا للنشاط الاجتماعى وأيضا للنشاط السياسى بالإضافة إلى كونه قاعة للاجتماعات العامة ومركزا للعلم، وأيضا كان رسول الله ﷺ يبايع النساء فى المسجد، فكن يبايعنه امرأة امرأة على العهد الذى يأخذه على الرجال عدا الحرب وكان العهد كما ذكرناه آنفا وكما نزل فى سورة الممتحنة **﴿ألا يشركن بالله شيئا ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾**[١] .

وقد كانت بيعة رسول الله ﷺ فى المسجد للنساء بيعة دينيه وسياسية معا. بالإضافة إلى أن النبى ﷺ جعل للمرأة يوما ينزل فيه إلى النساء ليعظهن ويفسر لهن آيات الله وأمور دينهن ودنياهن .

فباشرت المرأة بهذه البيعة حقها السياسى فى الانتخابات ومبايعة رئيس الأمة الإسلامية فى ذلك العهد المبكر للإسلام. بالإضافة إلى أخذ العهد على المرأة بالتوحيد والأمانة واتباع دين الإسلام وحفظ فرجها واتباع أوامر النبى ﷺ وأحكامه وعدم قتل أولادها بأى حال من الأحوال[٢].

وقد كان موقف هند بنت عتبة - كما ذكرنا - دليلا على مدى حرية المرأة فى مناقشة رسول الله ﷺ فى كل ما يفرض من أحكام ثم الالتزام بها عن اقتناع تام .

من هذا كان حرص رسول الله ﷺ فى أن تخرج النساء لكل صلاة حتى صلاة الفجر والعشاء، فعن عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ قال : إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن[٣] .

(١) آية ١٢، انظر بيعة النساء فى الجزء السابق عن التشريع الإسلامى (١ - فى القرآن الكريم) .

(٢) هذه المبايعة السياسية للمرأة مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء منذ حوالى خمسة عشر قرنا، بينما لم تحصل عليها أية امرأة فى الشرق أو الغرب فى أوربا أو أمريكا أو غيرها إلا بعد ظهور فجر القرن العشرين.

(٣) صحيح البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد .

كذلك ورد حديث عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: (نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)[١] .

وعن حرص المرأة على ارتياد المسجد حديث عبد الله بن عمر قال (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة فى المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٢] .

كما ورد أيضا عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد)[٣] .

إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بأن تتجنب المرأة الطيب حتى لا تثير الفتنة بين الرجال وأن تكون فى الصفوف الخلفية للمساجد، أى خلف صفوف الرجال ويلحق بالطيب أيضا حسن الملابس ولبس الحلى الذى يظهر أثره فى الزينة.

فقد ورد عنه ﷺ حديث روته زينب الثقفية قال : (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) وفى قول آخر (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)[٤].

وقد كانت صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدى النبى ﷺ فى هيئة من هيئات الجماعة فى المسجد، وهذا الهدى مرجعه غياب الحساسية المفرطة إزاء اجتماع الرجال والنساء فى مكان واحد إذ يكفى أن يكن متميزات بصفوفهن عن الرجال. كذلك حتى تتمكن النساء من حسن الائتمام أى اتباع الإمام فى ركوعه وسجوده، وحتى يتم ذلك يجب أن يكونوا شاهدين للإمام فى ركوعه وسجوده[٥] .

---

(١) البخارى : كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس. والمرط : هو كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة، والجمع : مروط .

(٢) انظر صحيح البخارى:كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .

(٤) صحيح مسلم:كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيبة

(٥) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة فى عصر الرسالة ج ٢ ص ١٩٦.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ حديث رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[1] .

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يأمر النساء بألا يرفعن رءوسهن إلا بعد أن يستوى الرجال جلوسا وذلك حتى لا ينظروا إلى عورات الرجال فقد روى عن سهيل ابن سعد رضى الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبى ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصفر على رقابهم. وفى رواية على أعناقهم كهيئة الصبيان فقيل للنساء: لاترفعوا رءوسكن حتى يستوى الرجال [2] وقد ذكر ابن حجر تفسير ذلك بألا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال[3].

وقد كان النساء يصحبن معهن أطفالهن إلى المسجد لينشئوا معتادين عليه، بالإضافة إلى أن ذلك يوضح لنا مدى حرص النساء على التردد على المسجد فى كل الصلوات قدر استطاعتهن رغم شدة احتياج أطفالهن لهن، إلى أن رسول الله ﷺ كان يرفق بالأطفال فى صلاته، فقد ورد عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: (إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) وفى رواية أخرى (كراهية أن أشق على أمه)[4] .

وكما أمر رسول الله ﷺ النساء بحضور صلاة الجماعة فى الأعياد وأمر الأزواج بعدم منع إماء الله مساجد الله، فقد كانت المرأة أيضا تحضر الصلوات الخاصة مثل صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة، فقد ذكر أن النساء صلت على رسول الله صلاة الجنازة بعد خروج الرجال، ثم صلى عليه الصبيان[5] .

وكان ﷺ يعلم النساء ضمن ما علمهن كيفية التسبيح بعد الصلاة، فقد روت يسيرة أم ياسر «جدة حميصة بنت ياسر الأنصارية» قالت : قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتقديس والتهليل، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات»[6] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها .

(٢) البخارى : كتاب أبواب العمل فى الصلاة، باب إذا قبل للمصلى تقدم أو انتظر .

(٣) فتح البارى ج ٢، ص ١٩، والمصدر السابق لصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال إلا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .

(٤) صحيح البخارى : كتاب أبواب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى» وصحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٥) انظر شرح النووى على صحيح مسلم.(٦) أسد الغابة مج٧ ص٢٩٦، تحفة الأحوذى، أبواب الدعوات.

كذلك كان من حق المرأة الاعتكاف مثلها فى ذلك مثل الرجل حتى ذكر حديث عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : (إن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده)[١] .

كما روت عائشة رضى الله عنها قالت: (إن النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)[٢] .

كذلك كان للمرأة خباء تضربه إذا أرادت أن تعتكف فيه فى العشر الأواخر من رمضان مثلها فى ذلك مثل الرجل[٣] . فقد روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها استأذنت رسول الله ﷺ أن تعتكف العشر الأواخر من رمضان مثله (فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمر ببنائها، فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب . .) الحديث[٤] .

وقد أكثرت النساء من التردد على المسجد فى عهد رسول الله ﷺ حتى ورد عن أم هشام بنت حارثة الأنصارية أنها قالت : « ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها على الناس فى كل جمعة إذا خطبهم» الحديث[٥] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصوم، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر، وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر، وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الاعتكاف .

(٢) صحيح البخارى فضل ليلة القدر، باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد فى العشر الأواخر .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء .

(٤) صحيح البخارى : كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، وانظر المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٤٥٨ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج٨ ص٣٢٤، والاستيعاب ج٤ ص٤٨١، وأسد الغابة مج٧ ص٣٠٤، ص ٣٠٦، وصحيح مسلم : كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة والإصابة ج ٤ ص ٤٧٩ - ص ٤٨٠، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية .

كمــا روت نفس الحديث هند بنــت أسيد بن حــضيــر الأشهليــة الأنصارية[١]. وخولة بنت قيس الجهنية ، وهى مشهورة بأم صبية الجهنية[٢]. كما روته عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها[٣] .

ويدل ذلك على ذكاء المرأة وحرصها على التردد على المسجد وخاصة فى الجمع بالإضافة إلى الجماعات. وقد كان ﷺ يقرأ بهذه السورة فى المجامع الكبار كالعيد والجمع .

كمــا أن رسول الله ﷺ كان يســمح للنساء بالإمامــة فى بيوتهن، من ذلك أن صحابية تسمى (شهيدة أم ورقة الأنصــارية) - وهى صفة وصفها بها رسول الله ﷺ فكانت من نبوءاته بالشهادة لها، وقــد تحققت بعد وفاته ﷺ - جعل لها ﷺ مؤذنا فى بيتها وأمرها أن تؤم أهل بيتها فكانت تؤمهم وتقرأ القرآن[٤] .

كذلك كــانت أمهــات المؤمنين يأممن النساء فى الصــلاة، فقــد ورد حديث عن سفيــان الثورى عن رائطة الحنفية قــالت : (أمتنا عائشة فقــامت بينهن فى الصلاة المكتوبة) وقد ذكر ابن سعد الحديث فى طبقاته[٥] .

كما روت حــجيرة حديثــا عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنهــا أمتهن فقامت وسطهن قالت: (أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت وسطنا) وقد رواه البيهقى عن الشافعى[٦] .

---

(١) ابن عبـد البر : الاسـتيعـاب ج ٤ ص ٤١١ - ص ٤١٢، وابن الأثير : أسـد الغابة مج ٧ ص ٢٨٩، والإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٤٠٧، صحيح مسـلم : كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) ذكر ذلك ابن سعد فى طبقات ج ٨ ص ٢١٦ - ص ٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٣٠، السنن الصغرى ج١ ص ٤٣٢، وسنن أبى داود : كتاب الصلاة، باب إمامة النســاء، وطبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣، أبـو نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٦٣، والاستــيعاب لابن عبد البر ج٤ ص ٨١ - ص ٤٨٢، وأسد الغابة مج٧ ص ١٦٦، ص ٤٠٨ - ص ٤٠٩، الإصابة ج ٤ ص ٣٣٦، ص ٤٨١، وابن الجوزى : مفهوم الأثر ص ٣٢٣ .

(٥) السـنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٣١، والسنن الصغرى ج ١ ص ٣٤٣، وانظر أيضا طبقات ابن سعد ج ٨ الفصل الخاص (بنسـاء روين عن أزواج النبى ﷺ وغيرهن) قال ابن سـعد عن ريطة الحنفية (أمتنا عائشة رضى الله عنها فى الصلاة فقامت وسطنا).

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ج٣ ص١٣١، والسنن الصغرى ج١ ص٣٤٣، وطبقات ابن سعد ج٨ فصل (نساء روين عن أزواج النبى ﷺ وغيرهن) .

فكانت المرأة تؤم النساء سواء أكان ذلك فى جماعة خاصة بالنساء فى بيوتهن أو فى المساجد فى أماكنهن الخاصة بهن .

١٠ - عمل المرأة :

عملت المرأة فى صدر الإسلام فى كل أنواع الأعمال التى ناسبت طبيعتها، فقد عملت بالتجارة ولنا أمثلة عديدة من ذلك السيدة أم المؤمنين خديجة « رضى الله عنها » كانت تاجرة تستأجر الرجال فى تجارتها وتضاربهم عليها. وقبل زواجها من رسول الله ﷺ ائتمنتة على تجارتها إلى الشام فكان يتاجر لها ومعه غلامها ميسرة[١] .

كذلك عملت أزواج الرسول ﷺ فى بيوتهن فكن يعملن ويتصدقن من نتاج عملهن. من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (. . وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله) روت الحديث عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة أم المؤمنين[٢] .

ومن النساء اللائى عملن فى التجارة قيلة الأنمارية (أم بنى أنمار) وقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن المساومة فى التجارة فذكرت له أنها تاجرة تساوم فى تجارتها التى تعمل بها حتى تشترى بالمبلغ الذى تريده ، كذلك تفعل فى تجارتها حين تبيع، فتعطى مبلغا كبيرا ثم تساوم حتى تبيع بالمبلغ الذى تريده فقال لها ﷺ : (لا تفعلى يا قيلة إذا أردت أن تشترى شيئا فأعطى به الذى تريدين أن تأخذى به)[٣].

كما قدمت امرأتان إلى رسول الله ﷺ، إحداهما تدعى زينب الثقفية، ومعها

---

(١) انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٧٧، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٢٦، صحيح مسلم كتاب الفضائل الصحابية، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢٢٨، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٨١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٤٥، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٣٨١، ابن الجوزى :مفهوم الأثر ص ٢٥٨. انظر حديثها عند ابن ماجة فى كتاب التجارات، باب السوم، الحديث ٢٢٠٤ : ٢ / ٧٤٣، وانظر الكاشف للذهبى ج ٣ ص ٤٧٩ .

امرأة أبى مسعود الأنصارى وقيل عبد الله بن مسعود وتدعى زينب الأنصارية، تسألان رسول الله ﷺ عن النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما من نتاج عملهما، وهل لهما أجر على ذلك فقال لهما رسول الله ﷺ : (نعم لكما أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة). وقد ذكر أن الثقفية اسمها ريطة بنت عبد الله الثقفية، وأنه ليس لزوجها ولا لولدها أى شيء ينفقون منه إلا عملها .

قالت ريطة لرسول الله ﷺ :(إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لى ولالزوجى ولا لولدى شيء) ثم سألته النفقة عليهم وهل لها أجر فى ذلك فقالت (ويشغلوننى فلا أتصدق، فهل لى فى النفقة عليهم من أجر؟) فقال: (لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم) وقد ذكر أن ريطة هى امرأة عبد الله بن مسعود (زينب) وقيل هى زوجة أخرى له[1] .

كما ذهبت امرأة من الصحابة، وهى خالة بن عبد الله الخزرجى إلى رسول الله ﷺ تسأله هل تعمل فى عدتها حيث مات عنها زوجها، وأرادت أن تخرج إلى نخل لها تجذه فقال لها رجل (ليس ذلك لك) فسألت رسول الله ﷺ فقال لها (اخرجى فجذى نخلك عسى أن تتصدقى أو تصنعى معروفا) الحديث[2]. وبذلك حرص رسول الله ﷺ على عمل المرأة إذا كان ضروريا لحياتها وأسرتها ولو كان فى فترة الحداد على زوجها .

بينما يجب على المرأة فى فترة حدادها أن تظل محدة على زوجها فى زينتها وثيابها فلا تتزين ولا تكتحل أو تمس طيبا أربعة أشهر وعشرا حفاظا على سنوات العشرة التى كانت بينهما . . فقد ورد عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنه قد أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت له يا رسول الله ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفكحلهما فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثا، كل

---

(١) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٢١٢، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠ ص ٣١٠، ص ٣١١، ص ٣١٢، أسد الغابة ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٢، ص ٣٠٣، ص ٣٠٤، ص ٣١١ ص ٣١٣، حلية الأولياء لأبى نعيم ج ٢ ص ٦٩ - ص ٧٠ انظر أيضا صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين، صحيح البخارى : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر، ابن ماجة كتاب الزكاة باب الصدقه على ذى القرابة .

(٢) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٢٤، انظر أيضا صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن .

ذلك يقول لا، ثم قال إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول. كذلك لا تلبس المرأة شيئا من الحلىّ خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك[١] .

كما روى البخارى عن كتاب النكاح باب الغيرة أن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (تزوجنى الزبير وماله فى الأرض ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، وهى منى على ثلثى فرسخ. فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار . فدعانى . ثم قال (إخّ إخّ) ليحملنى خلفه . فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ، أنى استحييت، فمضى فجئت الزبير، فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك. فقال : والله، لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه، قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر، بعد ذلك، بخادم يكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى[٢] .

وعن مدى احترام رسول الله ﷺ لعمل المرأة، فقد ذكر أن امرأة سوداء تسمى (أم محجن) كانت تقم مسجد رسول الله ﷺ - أى تنظفه من القمامة. فمر رسول الله ﷺ بقبرها فلما سأل وعلم أنها تقم المسجد قال : (أفلا آذنتمونى؟ قالوا : كنت نائما فكرهنا أن نهيجك، قال : فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم تنور لهم قبورهم) ثم خرج فصلى عليها وكبر أربعا . الحديث[٣] .

---

(١) انظر موطأ مالك، كتاب الطلاق، ما جاء فى الإحداد ص ٤٩٤ - ٤٩٧ (على أن مالك ذكر أنه إذا خشيت المرأة المحدة على زوجها على بصرها فلها أن تتداوى بالكحل عند الضرورة فإن دين الله يسر) .

(٢) انظر أيضا صحيح مسلم، كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق، ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ١٨٢ - ١٨٦، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٨ - ص ٢٣٠ ، ابن نعيم : حلية الأولياء ج ٢ ص ٥٥ - ٥٧ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) انظر : صحيح البخارى الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٦٣، ٣٩١ - ٣٩٢، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣٩٣. وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .

١١ - استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة

كان رسول الله ﷺ يوقر المرأة - كما ذكرنا - ويعطيها مكانتها وقدرها فى مجتمع كان يضطهد المرأة .

أما عن استشارته لأزواجه (رضى الله عنهن). فقد كان ﷺ يستشير أم المؤمنين خديجة (رضى الله عنها) فى كل أمور حياته حتى فى أمر الوحى[١]، كذلك كان يستشير نساءه فى الأحداث الجسام. ففى العام السادس من الهجرة حينما أراد رسول الله ﷺ الخروج لعمرة الحديبية فى ذى القعدة، وكانت قريش ما زالت تتربص به، رغم أنه خرج لا يريد حربا، ولكنه خشى قريشا فاستنفر العرب، ومن حوله من الأعراب من أهل البوادى خوفا من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأبطأ عليه الكثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدى، وأخرجه بالعمرة ليعلم الناس أنه قدم زائرا للبيت معظما له لا يريد حربا. وقد ساق معه سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل لكل بدنة عشرة نفر[٢] .

إلا أن قريشا جهّزت نفسها بالسلاح لتمنع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ بذى الحليفة[٣] فأرسل ﷺ إلى المدينة حيث أحضر السلاح، فلما دنا من مكة منعوه من الدخول فعرج على منى، ثم علم أن عكرمة بن أبى جهل قد خرج عليه فى خمسمائة رجل وكان خالد بن الوليد قد أسلم فبعثه ﷺ إلى عكرمة بن أبى جهل فهزمه حتى أدخله حيطان مكة، ثم أعاد الكرة ثانية فهزم ثم عاد وهزمه ثالثة حتى أدخله حيطان مكة، فسماه رسول الله ﷺ حينئذ سيف الله المسلول. **فانزل الله تعالى فيه ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ إلى قوله ﴿عذابا أليما﴾[٤] .**

وقد كف الله تعالى النبى ﷺ عنهم بعد أن أظفره عليهم لبقايا من المسلمين كانوا قد بقوا فيها كراهية أن تطأهم الخيل بغير علم[٥] .

---

(١) انظر الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج، ترجمه خديجة (أم المؤمنين رضى الله عنها) فى كتاب محمد ﷺ والمرأة ط المكتبة الأكاديمية بالقاهرة / الدقى .

(٢) انظر الطبرى : تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٢٠، ط دار المعارف .

(٣) مكان قرب المدينة .

(٤) الفتح / ٢٤ ، وانظر أيضا الطبرى : المصدر السابق ص ٦٢٢ .

(٥) تاريخ الطبرى : نفس المصدر ص ٦٢٢، تفسير الطبرى عند هذه الآية (الفتح) .

ثم أرسل رسول الله ﷺ رسالة إلى قريش مع عثمان بن عفان رضى الله عنه ليخبرهم أنه لم يأت للحرب، وإنما جاء زائرا للبيت معظما لحرمته. فلما نزل عثمان مكة أجاره أبان بن سعيد بن العاص ثم قدم عثمان على أبى سفيان بن حرب وعظماء قريش وأبلغهم رسالة رسول الله ﷺ إليهم فعرضوا عليه أن يطوف هو بالبيت، فرفض ألا يطوف حتى يطوف رسول الله ﷺ، فحبسته قريش عندها، ثم توارد إلى رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فدعا الناس إلى بيعته على مناجزة قريش فبايعه الناس تحت الشجرة بيعة الرضوان، ونزلت آيات الله تعالى تبارك هذه البيعة قال تعالى : ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾(١) .

ثم ما لبثت قريش أن أرسلت سهيل بن عمرو لمصالحة رسول الله ﷺ على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس على أنفسهم ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله ﷺ لم ترده عليه. وأنه من أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه، ومن أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه، فدخل فى عهد رسول الله ﷺ خزاعة، بينما دخل فى عهد قريش بنو بكر، على أن يرجع رسول الله ﷺ فى هذا العام ولا يدخل مكة، ويأتيها فى العام التالى بدون سلاح إلا سلاح الراكب والسيوف فى القرب، ليعتمر بها ثلاثة أيام تخرج فيها قريش عنه، ثم أشهد على الصلح رجالا من المسلمين، ورجالا من المشركين(٢) .

فلما فرغ النبى ﷺ من قضيته قال لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا) فلم يقم أحد منهم ثم أعاد القول ثلاث مرات . فلما لم يقم أحد قام ﷺ ودخل على أم المؤمنين أم سلمة (رضى الله عنها) فذكر لها ما لقى من أصحابه فقالت له أم سلمة (رضى الله عنها) : (يا نبى الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك، وتدعو حالقك فيحلقك). فقام ﷺ فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، وبذلك كان لرأى أم سلمة أثر كبير فى هذا الحدث الذى غير مسار التاريخ الاسلامى من ضعف للمسلمين إلى قوة بعد صبر وعناء وابتلاء انتهى بفتح مكة بشرهم با الله تعالى وهم فى أحلك أيام صبرهم. فأى رأى صائب لأم سلمة أم المؤمنين (رضى الله عنها) أخذ به رسول الله ﷺ فى هذا الموقف الخطير .

(١) سورة الفتح / ١٨، وانظر تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٦٣١، ص ٦٣٢.
(٢) المصدر السابق للطبرى ص ٦٣٣ - ص ٦٣٦ .

وكما كان رسول الله ﷺ يستشير أزواجه كان أيضا يستشير النساء بصفة عامة وكا يجتمع بهن - كما ذكرنا - كما كان يجتمع بالرجال فى المساجد، وكانت المرأة تسأل رسول الله ﷺ فيجيبها وكذلك كان يستشيرها .

١٢ - المرأة والزواج فى السنة

حض رسول الله ﷺ الرجال والنساء على الزواج فقال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء) وهذا الحديث متفق عليه(٢) .

وعن أنس (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول : (تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). وهذا يقرب النكاح من الوجوب(٣) .

كذلك رد ﷺ على الثلاثة نفر الذين قدموا على أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عمله، ثم قالوا : لقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : إنه سيصوم الدهر كله ولا يفطر، وقال الثانى إنه سيقيم الليل ولا ينام، وقال الثالث : إنه لن يتزوج النساء- بقوله ﷺ (ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى)(٤) .

ولا ينعقد الزواج إلا بولى وشاهدين مسلمين، وفى هذا الصدد رويت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ منها قوله : (لا نكاح إلا بولى وشاهدين عدلين) وقد رواه ابن عباس، وأبى هريرة، وابن عمر(٥) .

---

(١) المصدر السابق للطبرى ص ٣٦٧، انظر أيضا صحيح البخارى كتاب الشروط باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصوم، باب قوله تعالى من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وكتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، وسنن أبى داود، كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح، ومسند الإمام أحمد / ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٧ ،والمغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٤٠، ط ١ القاهرة، هجر للطباعة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(٤) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه. النسائى، كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل، وانظر أيضا المغنى ج ١ ص ٣٤٢.

(٥) انظر البيهقى، السنن الكبرى، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بشاهدين عدلين وانظر أيضا ابن قدامة المغنى ج ٩ ص ٣٤٧.

كما ورد عن أم المؤمنين عائشة «رضى الله عنها» عن النبى ﷺ أنه قال : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما[1] .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل فى النكاح لأن الله تعالى قال : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ البقرة / ٢٣٢ .

إلا أن هذه الآية تدل أيضا على أن نكاحها إلى ولى حيث امتنع معقل بن يسار عن تزويج أخته من زوجها السابق فدعاه النبى ﷺ وأمره بتزويجها منه[2] . وهذا ادعى لصيانتها وحفظ مكانتها لدى الزوج .

وقد اعتبرت الكفاءة شرطا ضروريا للزواج وخاصة للرجال ومكافأته المرأة لقول رسول الله ﷺ (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن الا الأولياء) رواه البيهقى والدراقطنى، إلا أن الإمام أحمد قال : أنها ليست شرطا فى النكاح وهذا قول أهل العلم لقوله : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[3] .

أ - استئذان المرأة فى الزواج :

منح الإسلام المرأة حقها الكامل فى الزواج واختيار رفيق عمرها بحرية تامة ورفض إكراهها على الزواج بمن لا ترغب فيه سواء أكانت بكرا أم ثيبا .

وفى هذا روى أبو هريرة (رضى الله عنه) حديثا عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : (أن تسكت)[4].

---

(١) ابن قدامة . المغنى ج ٩ ص ٣٤٥، ومسند الإمام أحمد ج ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولى، سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى الفصل، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣) البيهقى : السنن الكبرى ، كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، المغنى ج ٩ ص ٣٨٨ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وأيضا صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

وقد كانت المرأة فى عهد رسول الله ﷺ إذا أراد أحد أوليائها أن يزوجها رغما عنها فزعت إلى رسول الله ﷺ لينصفها. من هؤلاء خنساء بنت خدام الأنصارية، فقد كانت متزوجة من أنيس بن قتادة الأنصارى، وقد قتل شهيدا فى أحد، فزوجها أبوها من رجل لا ترغب الزواج منه، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشتكى قائلة : (يا رسول الله إن أبى أنكحنى، وأن عم ولدى أحب إلى) فجعل النبى ﷺ زواجها بيدها، ورد النكاح الأول، فخطبها أبو لبابة بن المنذر فتزوجته وأنجبت منه السائب، وبذلك جعل رسول الله ﷺ أمر الثيب بيدها[1] .

كذلك قدمت زينب بنت عثمان بن مظعون القرشية على النبى ﷺ وأخبرته أن عمها قدامة بن مظعون قد زوجها من ابن أخته زينب بنت مظعون، وهو ابن عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» وأنها كارهة لهذا الزواج. فرد النبى ﷺ زواجها، فتزوجت من المغيرة بن شعبة[2]. وبذلك رد النبى ﷺ زواج كل من أكرهت عليه.

ب - إذا كرهت المرأة معاشرة زوجها :

ولم يتوقف الأمرعلى استئذان المرأة البكر أو استئمار الثيب للزواج، بل إنه ﷺ فرق بين المرأة وزوجها إذا كانت لا تطيقه .

من هؤلاء جميلة بنت عبد الله بن أبى بن مالك الخزرجية، وكانت متزوجة من ثابت بن قيس بن شماس الخزرجى وأنجبت له محمدا، ثم نشزت عليه، فأرسل لها النبى ﷺ يسألها (ما كرهت من ثابت؟ قالت : والله ما كرهت منه شيئا إلا دمامته) فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم) ففرق بينهما . وقد ذكر ابن عباس أن هذا كان أول خلع فى الإسلام[3] .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٤ - ٣٣٥، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٧، أسد الغابة مج ٧ ص ٨٨، الإصابة ج ٤ ص ٢٧٩، وموطأ مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح وصحيح البخارى كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود.

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٧، ومصعب الزبيرى، نسب قريش ج ١١ ص ٣٩٣ - ص ٣٩٤، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣١١ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧٩، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧، أسد الغابه مج ٧ ص ٥١ - ٥٤، الإصابة ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ص ٢٥٦.

كذلك كانت « بريرة » مولاة « عائشة » أم المؤمنين « رضى الله عنها » متزوجة من عبد أسود يسمى « مغيث » فأعتقتها عائشة «رضى الله عنها»، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ بين نفسها وبين زوجها فاختارت فراقه، وكان زوجها يحبها حبا شديدا، حتى أنه كان يمشى فى طرقات المدينة وهو يبكى. ثم استشفع برسول الله ﷺ، فقالت للرسول: أتأمر؟ قال: بل أشفع. قالت: لا أريده . فوافقها ﷺ على رغبتها وفرق بينهما(١) .

جـ - الحضّ على الزواج من ذات الدين :

كان رسول الله ﷺ يحض الشباب والرجال على الزواج من المرأة ذات الدين ولا يعتد بمال ولا جمال ولا حسب ولكن يعتد بالدين أولا. فقد روى عن أبى هريرة «رضى الله عنه» عن النبى ﷺ قال : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٢) .

د - الخطبة :

ومن حق كل من الزوجين فى الإسلام أن يرى الآخر ويوافق عليه، من ذلك ماروى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها رواه أبو داود(٣) .

وفى حديث عن المغيرة بن شعبة أنه استأذن أبويها فى النظر إليها فكرها فأذنت له المرأة إلاأنهما محرم عليهما الخلوة لقول رسول الله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)، أخرجه الترمذى فى باب الرضاع(٤) . كما أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ومسلم فى كتاب السلام(٥) .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٨٧ - ص ١٩٠، صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٣، أسد الغابة مج ٧ ص ٣٩، الإصابة ج ٤ ص ٢٤٥.

(٢) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب الأكفاء فى الدين. وانظر أيضا صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٣) سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها كما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج ٣ ص ٣٣٤، ص ٣٦٠، وانظر أيضا المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٤٨٩. ط هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٩٠. وانظر سنن الترمذى. (٥) انظر صحيح البخارى وصحيح مسلم.

وقد كانت خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» لأم كلثوم بنت على بن أبى طالب أمير المؤمنين «رضى الله عنهما» من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطبيقا عـمليا لذلك . فقد طلب عمر رضى الله عنه أن يتزوجهـا فاعتذر على بن أبى طالب رضى الله عنه بـأنها مـا زالت صغـيرة السـن فقـال له رضى الله عنه (زوجنيها يا أبا الحـسن فإنى أرصد من كرامـتها ما لم يرصده أحـد) فقال له على «كرم الله وجهه» أنا أبعثـها إليك فإن رضيتها فقد زوجكتهـا، فبعث إليه برد وقال لها « قولى له، هذا البرد الذى قلت لك » فقالت ذلك لعمر فقال : « قولى له قد رضيت رضى الله عـنك» ووضع يده على ساقهـا فكشفهـا فقـالت له : « أتفعل هذا؟ لولا أنك أميـر المؤمنين لكسرت أنفك» ثم خرجت حـتى إذا ما وصلت إلى أبيها أخبرته بما حدث. وقالت له « بعثتنى إلى شيخ سوء » . فقال : (يا بنية إنه زوجك . . .)[1] . إلا أن المسلم ينبغى ألا يفعل ذلك إلا إذا كان صادقا تماما فى وعده وقابلا للزواج بلا تردد، ولا يحل ذلك للعابثين .

هـ - تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه :

كما نهى رسول الله ﷺ عن خطبـة الرجل على خطبة أخـيه، وهذا من آداب الإسلام العالية ففى حديث عن ابن عـمر رضى الله عنهما (كان يقول: نهى النبى ﷺ أن يبيع بعـضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبـة أخيه حـتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)[2] .

و - صداق المرأة :

لقد كرم الإسـلام المرأة أيما تكريم فلم يمنحها حرية اخـتيار الزوج الذى ترتضى أن تعيش معــه، بل أيضا أمر أن يكون للمرأة صـداقها[3]. وألا يؤخـذ منه شىء زورا، وبهتانا.

---

(١) انظر : طبـقات ابن سعـد ج ٨، ص ٣٣٩ - ٣٤١، ابن عبـد البر : الاسـتيـعاب ج ٤ ص ٤٦٧ - ص ٤٦٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٨٧ - ٣٨٨، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٦٨ - ص ٤٦٩ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبـة أخيه حتى ينكح أو يدع، صحيح مسلم : كتاب النكاح. باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٣) انظر : آيات القرآن الكريم الخـاصة بذلك فى الجزء الـسابق عن « المرأة فى القرآن الكريم » زواج المرأة، وما ذكر هناك عن الصداق .

أمـا عن صداق نسـاء رسـول الله ﷺ وبناته، فلـم يغـال ﷺ فى ذلك فـإن صداقهن لم يزد عن خمسمائة درهم كما أوصى بعدم المغالاة فى المهور[1] .

كذلك أجاز النبى ﷺ جواز كون الصداق تعليم القـرآن أو خاتما من حديد فقد أخرج البخارى فى كتـاب فضائل القرآن[2]. حديثا لسهل بن سـعد الساعدى (إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقـالت : يا رسول الله : جئـت لأهب لك نفسى. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعـد إليها نظره وصوبه، ثم طأطـأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست. فـقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «هل عندك من شىء ؟» فقال: لاوالله يارسول الله . قال : « اذهب فانظر هل تجد شيئا » . فذهب ثم رجع، فقال : لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئا. قال : «انظر ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله ولا خـاتما من حديد، ولكن هذا إزارى » قال سهل ما له راء فلها نصـفه فقال: رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك؟ إن لبـسته لم يكن عليهـا منه شىء، وإن لبسـته لم يكن عليك شىء، فـجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معى سورة كـذا وسورة كذا، عدها. قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلب»؟ قال : نعم قال :«اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»[3] .

كما قد يكون المهر نواة من ذهب حيث ذكـر عبد الرحمن بن عوف لرسول الله ﷺ أنه تزوج بنواة من ذهب[4] .

وقد كان مهـر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثمن درع باعـه علـى بن أبى طالب رضى الله عنه بأربعمائة درهم[5] .

---

(١) انظر : الفصل الخاص بمحمد ﷺ الزوج، ومحمد ﷺ الأب فى كتاب (محمد ﷺ والمرأة) .

(٢) باب القراءة عن ظهر قلب .

(٣) ، (٤) انظر : صحيح البـخارى، كتاب النكاح، باب كـيف يدعى للمتزوج وانظر أيضا صـحيح مسلم واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتما من حديد وغير ذلك من قلِيل أو كثـير. واستحباب كونه خمـسمائة درهم لم لا يجـحف به، وموطأ مالك كتاب النكاح، باب ما جاء فى الصداق والحباء .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١ - ص ٢٠، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٢.

كما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن النبى ﷺ أن أعظم نكاح بركة أيسره مؤنة[1] .

وقد يتزوج الرجل دون أن يفرض صداقا لزوجته ثم يتوفاه الله، فيفرض رسول الله ﷺ للزوجة الصداق، فقد تزوج هلال بن مرة الأشجعى من بروع بنت واشق الأشجعية (من قيس عيلان) ثم توفى دون أن يدخل بها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائه[2] .

وقد عقب مبشر الطرزى الحسينى بقوله : (هذا وقد أكرم الإسلام بناته فى حين أن البنت فى أوروبا كانت محرومة من هذا الحق والحرية حتى نهايه القرن الثامن الميلادى)[3] .

ز - حفل الزواج :

أما عن حفل الزواج فقد كان الهدف منه العلانية قبل كل شىء وإن اشتمل على كل ما يبهج العروسين والأهل والأقارب، وهو أهم ركن فى الزواج . فإن كان هناك إيجاب وقبول وشاهدا عقد، إلا أن الهدف من الزواج لم يقتصر على ذلك ليكون الزواج فى السر وإنما العلانية بين الناس هو من أهم أهدافه حفظا على الأعراض والأنساب . لذلك قال رسول الله ﷺ حينما رأى عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج وزن نواة من ذهب - كما ذكرنا (أو لم ولو بشاة). كما كانت وليمة أبى أسيد السعدى وزوجته أم أسيد الساعدية تمرات منقوعة فى ماء قدمتها العروس للرسول ﷺ وصحبه[5] .

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد، ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ج ٤ ص ٢٩ .

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٤٨، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٧، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٧، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٣) حقوق المرأة فى الإسلام ص ١٨ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، وصحيح مسلم، كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم حديد أو غير ذلك .

(٥) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهن بالنفس، وباب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس. وانظر أيضا ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٣، ٤١٤، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٠٠ .

كما أولم رسول الله ﷺ عند زواجه بنسائه «رضى الله عنهن» فقد أولم على زينب بنت جحش (رضى الله عنها) بشاة. وهى الوليمة التى نزلت فيها آية الحجاب لنساء النبى ﷺ(١) .

كذلك كان رسول الله ﷺ يقدم اللبن والتمر فى حفل زواجه فقد قدم حين تزوج من أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) لبنا وتمرا للحضور، فقد روى عن أسماء مقنية عائشة ـ أى التى تزين المرأة يوم زفافها(٢) . وقيل هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية الأنصارية هذا الحديث، أخرجه ابن حجر وذكر أن الإمام أحمد رواه فى مسنده عنها(٣) .

كما روى عن عائشة «رضى الله عنها» فى الطبرى أن يوم عرسها اجتمع فيه رجال من الأنصار فى بيت أبيها وأيضا نساء حيث زفت إليه ﷺ ولم تنحر شاة ولا جزور إلا جفنة أرسلها إليهم بها سعد بن عبادة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ(٤) .

كذلك روت صفية بنت شيبة قالت : (أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخارى فى كتاب النكاح. كما كان رسول الله ﷺ يحضر حفلات الزواج ويشاهد الغناء الخاص بزفاف العروسين، فقد ورد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ذلك، قالت : (جاء النبى ﷺ فدخل حين بنى علىّ ، فجلس على فراشى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فقال : دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين)(٥) .

كذلك كانت الفارعه: (وقيل: الفريعه) بنت أبى أمامه أسعد بن زراره النجاريه وهى شقيقه كبشه، وحبيبة قد أوصى أبوهن بهن إلى رسول الله ﷺ فلما كبرت خطبها نبيط بن جابر بن النجار فزوجها رسول الله ﷺ منه. وفى ليله الزفاف كانت

---

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مج٧ ص١٣ . (٣) ابن حجر الإصابة ج٤ ص ٢٤٠، ومسند الإمام أحمد ٦/ ٤٥٨

(٤) تاريخ الطبرى : ج ٣ ص ١٦٣، السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) رواه البخارى فى كتاب النكاح، باب ضرب الدف .

هناك جارية تغنى لهم، فقال لها رسول الله ﷺ: (ألا قلت : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم . ولولا الحنطة السمراء لم نحلل بواديكم) وقد روت أم المؤمنين عائشة « رضى الله عنها» الحديث كما روى عن أم نبيط الأنصارية أيضا(٢) كما ذكر ابن حجر ان مغنية تدعى (جميلة) سألت جابر بن عبدالله عن الغناء ، فقال:(نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء(٣)، فقال النبى ﷺ: أهديت عروسك « قالت : نعم ، قال : فأرسلت معها بغناء فإن الأنصار يحبونه قالت : لا ، قال : فأدركيها «بأرنب» امرأة كانت تغنى بالمدينة)(٤) .

ومجمل القول أن الهدف من كل ذلك هو العلانية فى الزواج مع الاحتفال به إثباتا للزواج والمباركة للعروسين . وقد قال رسول الله ﷺ (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) رواه عبد الله بن عمر «رضى الله عنه»(٥) .

ومن هدية ﷺ أن يبارك للزواج وأن يدعو للعروسين بالبركة فى زواجهما وفى نسلهما .

فعندما تزوجت فاطمة ابنته «رضى الله عنها» من على بن أبى طالب «رضى الله عنه» قال رسول الله ﷺ ليلة الزواج لهما (لا تحدثن شيئا حتى تلقانى . فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه ثم أفرغه على على وعليهما وقال : «اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما»)(٦) .

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٧، أسد الغابة مج ٧ ص ٢١٤، ص ٢٣٤، الإصابة ج ٤ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٣، ص ٣٧٦، ص ٣٧٧.

(٢) أسد الغابة مج ٧ ص ٤٠١، الإصابة ج ٤ ص ٤٧٨.

(٣) أهدتها إلى قباء : أى زفتها إلى بيت عرسها فى قباء .

(٤) الإصابة ج ٤ ص ٢٢١، ص ٣١٤، (وهذا يدل على أن الغناء غير محرم فى الاسلام إذا كان فى أطار الأدب المطلوب) .

(٥) البخارى : كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم، كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .

(٦) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥، أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٢ .

ح - المودة والرحمة :

قال رسول الله ﷺ: (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر فى كتاب النكاح. فقد أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يعامل زوجته بالمعروف والمودة والرحمة، فقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا . .) الحديث[1] .

وفى هذا الصدد يقول الإمام البخارى: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها، وقال: ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره إحداهن إلى الليل، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء[2] .

كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) ذكر ذلك عبد الله بن شدّاد[3] رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء .

وعن حق الزوجة على زوجها ورعايتها وإعطائها الاهتمام والود، فقد ذكر البخارى فى كتاب النكاح[4] أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص (ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلى يارسول الله، قال فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[5] .

(١) البخارى : كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء .

(٢) المصدر السابق للبخارى، ومسلم كتاب الرضاع .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٤٨ .

(٤) باب لزوجك عليك حق .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب المرأة راعية فى بيت زوجها .

ط - ضرب النساء :

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ضرب المرأة ومعاملتها بالسوء، قال ﷺ فى حديث رواه عبد الله بن زمعة عنه ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم)[1] .

كذلك روت أم المؤمنين عائشة « رضى الله عنها » قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادما ولا ضرب شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله).

وعن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء، فقيل: يارسول الله إنهن قد فسدن قال: اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم)[2].

كما ذكر عن أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه قالت: (كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء، ثم شكاهن الرجال إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن) ثم قال رسول الله ﷺ: (لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن قد ضربت، ما أحب أن أرى الرجل ثائر فريص عصب رقبته على مريئته يقاتلها)[3] وقد روى الحديث بطريقة أخرى .

كما روى عن أيوب قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد ضربها زوجها ضربا شديدا فقام رسول الله ﷺ فأنكر ذلك وقال يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحى)[4] .

وإذا كان هناك فى الإسلام إشارات إلى ضرب النساء (بعض النساء الشواذ) اللاتى لا يجدى معهن إصلاح فى حياتهن الزوجية فقد كان هذا آخر حل لمعاملتهن، فقد تدرج الإسلام فى تأديب الزوجة من الوعظ إلى الهجر فى المضاجع إلى آخر علاج لهن وهو الضرب، وهو الحل الوحيد لتقويم المرأة الناشز. يقول الله تعالى فى سورة النساء[5] : ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٤٧ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٨ .

(٥) آية ٣٤ .

لذلك كان لرسول الله ﷺ موقف من ضرب المرأة، فكان ﷺ يكره أن تهان المرأة. فقد ذهبت امرأة تدعى أم جميل بنت عبد الله إلى رسول الله ﷺ، واشتكت له بأن زوجها يضربها فقال لها: (هل لك أن تبريه ؟ فبرته) وقال ابن حجر إن النبى ﷺ قال له:(هل لك أن تفارقها؟)[1] ففرق رسول الله ﷺ وبذلك أكرم رسول الله ﷺ المرأة ومنع الرجل من إهانتها.

ى - آداب دخول الرجل بعد عودته من سفر إلى بيته :

أمر رسول الله ﷺ الرجل عند رجوعه من سفر، قبل دخوله على أهله فى بيته أن ينتظر حتى تتهيأ زوجته للقائه فى صورة طيبة .

وقد أخرج البخارى عدة أحاديث فى هذا الصدد منها حديث جابر بن عبد الله «رضى الله عنهما» عن رسول الله ﷺ قال:(كان النبى ﷺ يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا) وعن الشعبى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (قال رسول الله ﷺ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا)[2] .

كما روى البخارى أيضا حديثا عن جابر بن عبد الله أنه قال:(كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله: إنى حديث عهد بعرس، قال : أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال أبكرا أم ثيبا ؟ قال : قلت بل ثيبا، قال : فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك. قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة[3] .

---

(١) انظر : الإصابة ج ٤ ص ٤٢٠، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٠٩ .

(٢) انظر صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب لايطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم او يلتمس عثراتهم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب تستحد المغيبه وتمتشط، ومسلم فى كتاب الرضاع استحباب نكاح البكر، وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر .

ك - حق الرجل فى التعـدد، وموقـف الإسلام من المرأة، إذا كانت ممن لايتزوج عليها :

أباح الإسلام للرجـل أن يعدد فى أزواجه، فـيتزوج بأكـثر من واحـدة، وبحد أقصى أربعة أزواج، إلا أنه اشتـرط - كما ذكرنا سابقا ـ العـدل بين النساء، فقال تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾[1] .

وقد عقب فضيلة الإمام محمد عبده على ذلك بقوله عن التعدد أنه قد جاء هذا الحكم فى اليتامى وأن التـعدد قصد به عدم ظلم اليـتامى وأكل أموالهـم وأباح الله للرجل الذى يتولى أمرهن أن يتـزوج من واحدة إلى أربعة ثم أضاف (ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد فى الزوجات على واحـدة إلا إذا وثق بأن يراعى حق كل واحـدة منهن ويقـوم بينهن بالقـسط، ولا يفضل إحداهن على الأخـرى فى أى أمر حسن يتعلق بحقـوق الزوجية التى تجب مراعاتها فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بواحدة فقط)[2] .

وللإمام الشيخ شلتوت رحمـه الله رأى آخر وهو ألا يميل كل الميل نحو واحدة ويترك الأخرى كالمعلقة[3] .

لذلك كان للإسلام موقف من المرأة التى تعتز بكيانها لدرجة أنها تهان إذا تزوج الزوج عليها - رغم إباحـة التعدد للرجل - فقد أعطى الإسلام للمـرأة أن تشترط على الرجل ألا يتزوج عليها، أو أن تكون العصمة بيدها، كما منحها الحق فى أن تطلب الطلاق إذا كرهت أن يتزوج عليها .

وقد كان لرسول الله ﷺ موقف يؤيد ذلك ، فقـد ذكر أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أراد أن يخطب جويرية بنت أبى جهل - وقيل اسـمها جميلة وقيل العوراء - على زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ. فلما علمت فاطمة (رضى الله عنها) بذلـك ذهبت إلى رسـول الله ﷺ وقالت له : (إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، هذا علىّ ناكح ابنة أبى جـهل فقام النبى ﷺ وقال: إنما فاطمة

---

(١) النساء / ١٢٩ .

(٢) انظر : الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده، د. محمد عمارة . القاهرة، دار المستقبل العربى ط٤ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٥ ط دار الشروق / ١٩٨٨م ، ص ١٨٢ .

بضعة منى يسوءنى ما أساءها، وأنا أكره أن تفتنوها ،والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد) فترك على (رضى الله عنه) [١] الخطبة .

وفى حديث آخر أن النبى ﷺ عقب بقوله (. وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا)[٢].

فإذا كانت المرأة ذات مكانة بحيث إذا تزوج الرجل عليها أهانها فلها أن تطلب الطلاق إذا تزوج عليها، ولها أن تشترط ذلك فى عقد الزواج كما ذكرنا .

على أن التعدد كان موجودا كما ذكرنا قبل الإسلام وحدده الإسلام بأربع زوجات فقط مع شرط العدل، أما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض عضال، أوعاقرا، أو غير ذلك مما يحمل الزوج مشاق لا يستطيع الصمود أمامها فله أن يتزوج بأخرى بشرط العدل وذلك للضرورة. فالتعدد مباح ولكن الاقتصار على واحدة هو الأساس فى الزواج[٣] .

ل - وصل الأم حتى ولو كانت مشركة :

أمر رسول الله ﷺ بوصل الأم حتى ولو كانت مشركة فللأم مكانتها الخاصة فى الإسلام وقد أوصى الله تعالى بالأبوين فى كتابه الكريم خاصة الأم. أما أحاديث رسول الله ﷺ فى هذا الصدد فقد كانت عديدة، منها ما روته أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قالت: (قدمت علىَّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم التى عاهدوا فيها النبى ﷺ فاستأذنت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت علىّ أمى راغبة أفأصلها ؟ قال: نعم هى أمك) الحديث[٤] .

وقد كانت قتيلة بنت عبد العزى من بنى عامر بن لؤى هى أم أسماء بنت أبى

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ١٩١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥٣، ٥٦، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٧، ٣٩٠، وانظر صحيح البخارى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ، باب ذكر أصهار النبى ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .

(٢) صحيح البخارى . كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه. وانظر اللؤلؤ والمرجان، كتاب فضائل الصحابة، باب فاطمة بنت النبى ﷺ .

(٣) انظر أيضا سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفى. القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص١٣٣ .

(٤) انظر : البخارى: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ابن الأثير: أسد الغابة مج٧ ص ٢٣٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

بكر وكانت مازالت مشركة على عهد قريش ومدتهم التى عاهدوا فيها رسول الله ﷺ، وقدمت على ابنتها ومعها هدايا ضباب، وقرظ[1] ، وسمن ، فأبت أسماء أن تقبل الهدية وتدخلها بيتها . فسألت عائشة النبى ﷺ عن ذلك فنزل قوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾[2] كما أن النبى ﷺ أمرها بأن تصلها .

كذلك روى البخارى ومسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ (فقال: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك، قال ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال أمك، قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك)[3].

كما روى الإمامان الترمذى وابن ماجة عن أبى الدرداء رضى الله عنه حديثا أنه قال : أن رجلا أتاه فقال: إن لى امرأة وأن لى أما تأمرنى بطلاقها، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع) .

كما روى ابن ماجة حديثا عن أبى إمامة رضى الله عنه (أن رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال: هما جنتك ونارك) يعنى أن أرضيتهما دخلت الجنة وإن أسخطتهما دخلت النار[4] .

م - التعاون بين الرجل والمرأة فى الحياة الزوجية :

أمر رسول الله ﷺ بأن يتعاون الرجل مع المرأة فى تحمل مسئولية الأسرة حتى أنه كان لا يستنكف أن يكون عند مهنة أهله فى أى عمل فكان يقول الرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر[5] . كما كان يقول ﷺ (استوصوا بالنساء خيرا) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة[6] .

---

(١) القرظ : نوع من النبات من أنواع السنط العربى يستخرج منه صمغ مشهور .

(٢) انظر أيضا تفسير ابن كثير عند سورة الممتحنة آية / ٨ عند هذه الآية وانظر أيضا ما ذكرناه سابقا فى المرأة فى القرآن الكريم، عن مكانة الأم وصلتها فى القرآن الكريم .

(٣) البخارى : كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة، مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به .

(٤) انظر أيضا مبشر الطرزى الحسينى، حقوق المرأة فى الإسلام ص ٦٢، ٦٤ .

(٥) البخارى : النكاح ، باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل .

(٦) صحيح البخارى: كتاب النكاح: باب الوصاية بالنساء، صحيح مسلم، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء.

ويقول أيضا: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى)[١] يؤكد فى ذلك رعايته لأهله وزوجه .

وكما كان ﷺ يأمر بالتعاون بين الرجال وأزواجهم فى حضانة الأطفال ورعاية البيت وكل من الزوجين بالتعامل بالحسنى والمودة والرحمة فقد كان أيضا المثل الأعلى فى المشاورة بين الزوجين فى كل أمور حياتهما، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (... والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمر حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال فبينا أنا فى أمر أتأمره [٢] اذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا، قال فقلت لها : مالك ولما ها هنا، فيم تكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت : عجبا يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان)[٣] .

١٣ - ثياب المرأة وزينتها فى السنة :

كما كانت المرأة تخرج للصلاة والعمل وقضاء حاجتها والجهاد وكل ما يهم المسلم فى حياته من أمور، فقد كانت تخرج ملتزمة بما فرضه عليها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من ثياب تمنع الفتنة، وتزيد من وقارها واحترامها .

وقد سبق أن ذكرنا حجاب المرأة فى الكتاب، أما فى السنة فقد وردت أحاديث عديدة عن هذا الموضوع منها مايفيد بأن تغطى المرأة كل جسدها بثياب لا تشف ولاتصف مع إبراز وجهها وكفيها وقدميها. ومنها ما يفيد أن بعض النساء كن يسترن وجوههن استثناء إلا أن القاعدة هى ما سبق ذكره من إبراز وجهها وكفيها وقدميها. فقد أورد مالك أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على أم المؤمنين عائشة بخمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خمارا كثيفا[٤] .

وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها

(١) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء .

(٢) أى افكر فيه .

(٣) صحيح البخارى كتاب التفسير، باب (تبتغى مرضاة أزواجك)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب : فى الإيلاء .

(٤) موطأ مالك، كتاب الجامع، ما يكره للنساء لبسه من الثياب، ص ٧٩٣.

دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه)[١] .

وقد كان ستر الوجه بنقاب معروفا عند بعض نساء العرب فى الجاهلية، وكانت أمهات المؤمنين يكشفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهن - وهو حجاب خاص بهن - إلا أن المعروف هو ظهور وجه المرأة وكفيها كان هو الشائع فى عصر رسول الله ﷺ ، ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عادة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة لحضّ الرسول ﷺ أسماء - وهى بنت الصديق وزوجة الزبير - على أن تستر أيضا وجهها، فهذا أولى بها وأحرى[٢] .

وهناك أحاديث عديدة وردت فى الصحيحين تدل على أنّ المرأة كانت تسفر عن وجهها وكفيها فى عهد رسول الله ﷺ حتى أمهات المؤمنين قبل فرض الحجاب عليهن .

من ذلك ما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم فى رواية عن أنس قال (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ . . ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما [٣] تنقران القرب على متونهما [٤] تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم)[٥] .

كما أن ما ورد عن زينب بنت جحش رضى الله عنها يوم زفافها إلى رسول الله ﷺ ثم نزول آية الحجاب الخاصة بأمهات المؤمنين يدل على أنهن كن يكشفن عن وجههن[٦] كذلك ما روته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها من أن صفوان بن المعطل قد عرفها رغم حجابها لأنها كانت تكشف عن وجهها قبل الحجاب، وذلك فى حديث الإفك[٧] .

---

(١) انظر : سنن أبى داود، كتاب اللباس، باب : فيما تبدى المرأة من زينتها .

(٢) انظر: عبد الحليم ابو شقة: تحرير المرأة فى عصر الرسالة ج٤ لباس المرأة المسلمة وزينتها ص ٩٩-١٠٠ .

(٣) خدم سوقها : جمع خدمة وهى الخلخال . (٤) أى تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الجهاد : باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، صحيح مسلم . كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال .

(٦) انظر صحيح البخارى : كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوت النبى إلاأن يؤذن لكم إلى طعام﴾ ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش وانظر أيضا ترجمتها فى أزواج الرسول ﷺ فى الفصل التالى .

(٧) انظر ترجمتها وحديث الإفك فى فصل (محمد ﷺ الزوج) فى كتاب (محمد ﷺ والمرأة) .

كذلك خروج النساء للجهاد او العمل او قضاء الحاجة او معاملتهن اليومية يؤكد أهمية سفور الوجه والكفين للمرأة المسلمة فى عصر رسول الله ﷺ وفى كل عصر. كما أن كشف المرأة لوجهها فى الصلاة وبعض مناسك الحج يعتبر فرضا فى الإسلام إلا أنه كما ذكرنا- إذا أرادت المرأة التشبث بحجاب أمهات المؤمنين فهذا يرجع لها.

على أنه يجب أن يكون لهذا الحجاب بصفة عامة مواصفات معينة وهى ألا يشف ما تحته، وألا يحف بالجسم فيرى منه مفاتنه، وألا يصف وأيضا الجسم لنفس السبب، ونضيف هنا حديثا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام)[١].

أما عن طول ثياب المرأة فقد ورد أيضا في الموطأ أن رسول الله ﷺ نهى عن إسبال الثوب للرجال وأن يكون عند نصف الساق وحتى الكعبين فسألته أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا، قالت أم سلمة إذن ينكشف عنها؟ قال فذراعا لا تزيد عليه) وقد روى الحديث صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة رضى الله عنها[٢].

إلا أنه كان رسول الله ﷺ يسمح للنساء بلبس الخز والديباج، فقد ورد عن هشام بن عروة بن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز وكانت تلبسه[٣].

كما ورد فى البخارى ومسلم حديثا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: (أهدي إلى النبى ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائي)[٤]، كما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء)[٥].

---

(١) رواه مالك فى الموطأ : كتاب الجامع ، ما يكره للنساء لبسه من الثياب ص ٧٩٣.
(٢) المصدر السابق : كتاب الجامع، ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها ص ٧٩٤ - ص ٧٩٥ .
(٣) نفس المصدر : كتاب الجامع، ما جاء فى لبس الخز ص ٧٩٢ - ص ٧٩٣ .
(٤) صحيح البخارى : كتاب الهبه : باب هدية مايكره لبسه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .
(٥) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء .

أما عن الطيب فقد ورد حديث عن أم كلثوم (بنت رسول الله ﷺ) قالت : لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة قال لها : إنى قد أهديت إلى النجاشى أواقى من مسك وحُلّة وانى لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التى أهديت إليه إلا سترد إلى ، فإذا ردّت إلى فهى لك. قالت: فكان كما قال النبى ﷺ، مات النجاشى وردت إليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطاها الحلة[١] .

كذلك كان النبى ﷺ يحب الطيب والرائحة الزكية حتى أنه جعل مهر ابنته فاطمة رضى الله عنها وهو ثمن درع باعه زوجها على بن أبى طالب وقدره أربعمائة درهم، فجعل ثلثيها فى الطيب والثلث فى الثياب والمتاع[٢] .

إلا أن الطيب ينبغى أن يكون للمرأة غير نفاذ الرائحة ، وإلا جعلته للزوج فى بيتها .

فقد وردت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ تفيد أن طيب الرجال هو ما خفى لونه وظهرت رائحته، أما طيب النساء فهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته وذلك مثل الكحل والخضاب بالوسمة[٣]. فى حاجبيها والغمرة[٤] فى خديها والحناء فى كفيها وقدميها[٥]. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه[٦]». وبذلك كانت المرأة تظهر الكحل وتختضب بالحناء وكانت العروس تجلى عند زفافها وتزين بالصفرة وغيرها[٧] .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٧، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٨٥ (ترجمة أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وانظر أيضا مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤ (من حديث مسلم بن خالد) - والأواقى جمع أوقية وهى وزن للعطر .

(٢) طبقات ابن سعد ج٨ ص١٣ .

(٣) الوسمة : نبات عشبى للصباغ، يخضب بورقة الشعر أسود .

(٤) الغمرة فى خديها : الغمرة الزعفران، وكانت المرأة تغمر وجهها أى تطليه بالغمرة ليصفو لونه ويعطى لونا أحمر يحسن لونه. وفى المعجم الوسيط : مادة (خمر) هى أخلاط من الطيب تطلى به المرأة وجهها ليحسن لونها، وانظر أيضا مادة (غمر) .

(٥) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ج ٤ ص ٢٥٦ .

(٦) سنن الترمذى : كتاب أبواب الأستئذان، باب ما جاء فى طيب الرجال والنساء .

(٧) الصفرة : نوع من الطيب مخلوط بزعفران أصفر اللون .

لذلك كانت المرأة إذا أحدت على زوج ميت فلا تمس الطيب ولاتكتحل ولاتلبس المصبوغ،ففى حديث عن أم عطية الأنصارية قالت : (كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا . .)(١) . وهذا يدل على أن المرأة كانت تستخدم فى زينتها العادية هذه الأمور، ومما يؤكد ذلك ما روى فى الصحيحين البخارى ومسلم عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية التى توفى عنها زوجها وهى حامل، فلما وضعت بعد وفاته بليال - وكان زوجها هو سعد بن خولة - خطبها رجلان . وكانت تتجمل للخطاب، واكتحلت وتخضبت بعد انقضاء عدتها بولادتها(٢) .

أما عن الخضاب فقد ورد عن سبيعة الحديث السابق ذكره، كذلك ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت) كما ورد أيضا عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنه قال ﷺ (. . لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء)(٣) .

كذلك روى عن سوداء أو سوادة بنت عاصم بن خالد القرشية قالت : (أتيت النبى ﷺ لأبايعه فقال : انطلقى فاختضبى ثم تعالى حتى أبايعك)(٤) .

وأيضا حديث أم سنان الأسلمية الذى ذكرناه سابقا وهو أنها ذهبت لتبايع النبى ﷺ فقال لها (ما على إحداكن أن تغير أظافرها وتُعضّديد ـا ولو بسير).

كما نهى رسول الله ﷺ المرأة المحدة من أن تستخدم الحناء دليل على أنها معتادة فى حياتها، فقد ورد عن أم خولة بنت حكيم الأنصارية عن أمها أن النبى ﷺ قال لأم سلمة (لا تتطيب وأنت محد ولا تمس الحناء فإنه طيب)(٥) .

---

(١) البخارى : كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، مسلم : كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد فى لحدة الوفاة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب المغازى : باب حدثنى عبد الله بن محمد، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٠ - ص ٢١١، الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٣، أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٧، الإصابة ج ٤ ص ٣١٧ .

(٣) انظر : صحيح سنن النسائى : كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، وانظر أيضا عبد الحليم أبو شقة المرأة فى عصر الرسالة ج ٤ ص ٢٥٩.

(٤) انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ج٤ ص٣٢٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٢٩، ابن حجر : الإصابة ج٤ ص ٣٣٠، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٥٧ (وقد ذكر ابن الأثير أن الحديث : قد أخرجه الثلاثة) .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٤، أسد الغابة مج ٧ ص ٣٤٧.

(٦) ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٢٩، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٢٦.

كما روى أن أزواج رسول الله ﷺ كن يضعن المسك والعنبر على رءوسهن .

فقد روت أم ذر « وقيل » أم ذرة حديثا (أنها كانت تغلف رأس أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بالمسك والعنبر فى إحرامها) الحديث[1] .

كما روت أميمة بنت النجار الأنصارية - وقد أدركت أزواج رسول الله ﷺ وروت عنهن - قالت : (كن أزواج النبى ﷺ يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رءوسهن أسافل أشعارهن على جباههن قبل أن يحرمن كذلك فيه فيعرفن فيه)[2] .

كما استخدمت أيضا أم حبيبة بنت أبى سفيان، وزينب بنت جحش الطيب، ووردت عنهما الأحاديث فى ذلك، فقد روت زينب بنت أبى سلمة قالت: (لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة - نوع من الطيب المخلوط بزعفران أصفر اللون - فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها - أى جانب الوجة - وذراعيها وقالت : إنى كنت عن هذا لغنية لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) . كما روت نفس الحديث لزينب بنت جحش رضى الله عنها حينما توفى أخوها .

كذلك روت سلمى امرأة رافع خادم رسول الله ﷺ قالت : (ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحة أو نكبة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء)[3] .

كذلك روت حديث عن معاذة أن امرأة سألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: أتختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبى ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه[4] .

---

(١) ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٣٥٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥٤ .

(٣) انظر البخارى: كتاب الجنائز . باب إحداد المرأة على غير زوجها، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب : وجود الإحداد فى عدة الوفاة وتحريم فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

(٤) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٥) عبد الحليم ابو شقة : تحرير المرأة ج ٤ ص ٢٥٩ .

كما وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد تعطر المرأة إلا أنه يكرهها فى بعض الأمور التى تثير الفتنة . فقد روت عنه ﷺ زينب بنت أبى معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أنه ﷺ قال لها: (إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسى طيبا)(١) .

كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)(٢) مما يدل على اعتياد المرأة لوضع العطر فى غير ذلك عدا فترات الحداد، وهى ثلاثة أيام على أى ميت قريب لها، إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا أو أن تضع حملها أيهما أقرب على أنه كان على المرأة تحرى الاعتدال فى زينتها .

أما حلى المرأة، فقد كانت المرأة فى عصر رسول الله ﷺ تتحلى بالذهب واللؤلؤ، فقد روت زينب بنت نبيط بن جابر بن مالك بن النجار الأنصارية حديثا عن رسول الله ﷺ - وكانت أمها الفريعة بنت أسعد بن زرارة التجارية، وخالتاها حبيبة، وكبشة أيتاما فى حجر رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ قد حلى أمها وخالتيها بحلى من ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث كان قد جئ به إلى رسول الله ﷺ(٣) وقد ذكر الذهبى فى الكاشف أن حديثها عند ابن ماجة .

إلا أن خليدة بنت قعنب الضبية روت حديثا أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، وفى يدها سوار من ذهب فأبى أن يبايعها حتى رمت السوار ثم عادت فبايعها(٤) .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢١٢، وانظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة .

(٢) المصدر السابق لمسلم .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥١ - ٣٥٢، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣١٣، ٣١٤، أسد الغابة مج ٧ ص ١٢٤ - ١٢٥، ص ١٣٥، ص ٣٣٥، الإصابة ج ٤ ص ٣١٦ - ص ٣١٧، ص ٤٣٥.

(٤) الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٥-ص ٢٨٦، أسد الغابة مج ٧ ص ٨٦، الإصابة ج ٤ ص

إلا أن النبي ﷺ كان يرغب النساء فى التحلى ولكن دون تزيد فى ذلك كما أمرهن بالصدقة ولو من حليهن، ويرغب فى الفضة أكثر من الذهب وقد يكون ذلك درءا للكبرياء والخيلاء ، وحتى لا يكون فى نفوس فقراء النساء شىء.

فعن ترغيب رسول الله ﷺ فى الحلى ورد حديث عن أم سنان الأسلمية أنها قالت (. . وجئت إلى رسول الله ﷺ، فبايعته فنظر إلى يدى فقال : ما على إحداكن أن تغير أظافرها وتعضد يدها ولو بسير) ذكره ابن سعد فى طبقاته وذكر ابن الأثير أن حديثها قد أخرجه الثلاثة(١) .

كذلك ورد حديث عن خولة بنت اليمان، وفاطمة بنت اليمان أختى حذيفة بن اليمان، وهما حلفاء الأنصار، قالتا : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به ؟ أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به)(٢) . وقد ورد حديث عن مجاهد قال (قد أدركتهن - يقصد أخوات حذيفة - وإن إحداهن لتتخذ لكمها زرا توارى به خاتمها .

وقد ذكر ابن الأثير أن هذا الحديث قد ورد إلا أنه قال (وهذا إن صح فهو منسوخ أو على أن تركه أفضل من لبسه).

وقد ذكر مالك حديثا عن رسوله الله ﷺ نهى عن تختم الذهب للرجال الكبير والصغير، ولم يورد شيئا فى هذا الشأن، كما أورده البخارى ومسلم للرجال فقط(٣) .

كما أورد فى كتاب الجامع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه، وقال : لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس بخواتيمهم، كذلك أخرجه البخارى ومسلم(٤). وقد ورد الحديث

---

(١) طبقات ابن سعد ج٨ ص٢١٤، ابن عبد البر: الاستيعاب ج٤ ص٤٤٣-٤٤٤، أسد الغابة مج٧ ص٢١٤

(٢) أخرجه الامام احمد فى مسنده : ٦/٣٦٩، سنن أبى داود، كتاب الخاتم : باب الذهب للنساء، أسد الغابة مج ٧ ص ٩٩، ص ٢٣٣، ص ٤١٣، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٣٨، الاستيعاب ج ٤ ص ٢٨٤، الإصابة ج ٤ ص ٢٨٧، ص ٣٧٤.

(٣) موطأ مالك كتاب الجامع ص ٧٩٢. أخرجه البخارى فى كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، وانظر أيضا اللؤلؤ والمرجان كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب.

(٤) موطأ مالك : كتاب الجامع : ما جاء فى لبس الخاتم ص ٨٠٨. انظر أيضا صحيح البخارى : كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشئ وإن لم يحلف وأيضا اللؤلؤ والمرجان، كتاب اللباس والزينة، باب فى طرح خاتم الذهب .

بصفة أخرى على أنه (من ورق) أى فضة، أخرجه البخارى ومسلم فى حديث عن أنس بن مالك[1] .

إلا أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالصدقة ولو من حليهن، فقد روت زينب بنت أبى معاوية عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود حديثا أن رسول الله ﷺ قال (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)[2] .

إلا أنه يجب أن تكون المرأة حين تتصدق من حليها هى صاحبة المال فإذا كان الزوج هو صاحبه فلها أن تستأذنه فى ذلك فقد روت خيرة، امرأة كعب بن مالك الأنصارى شاعر رسول الله ﷺ (أنها أتت رسول الله ﷺ بحلى لها فقالت: إنى تصدقت بهذا، فقال رسول الله ﷺ : أنه لا يجوز للمرأة فى مالها أمر إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ قالت:نعم) . فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب يسأله هل أذن لها فى التصدق بحليها فلما أجابه بالموافقة قبله منها رسول الله ﷺ[3] .

فالمعروف أن للمرأة الحق فى التصدق فى مالها الخاص دون إذن زوجها،ولكن مقتضيات الزوجية تدعوها إلى استشارة الزوج فيما تفعله، وهذا أليق .

ورغم إباحة الذهب والفضة حتى روت عائشة بنت سعد بن أبى وقاص أنها كانت تدخل على أزواج النبى ﷺ وكن يقعدنها فى حجورهن عليها حلى ذهب - وهى صغيرة - قلائد الذهب ومزيقيات الذهب وخواتم من فضة فلم يكن يعبن عليها وكن يدعون لها بالبركة[4].

---

(١) انظر : البخارى : كتاب اللباس، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب فى طرح الخواتم .

(٢) ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٤، ص ١٣٥، الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٣١٣، وانظر صحيح البخارى : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجور وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب الشفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٣) انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص - ٢٨٨ - ٢٨٩، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٠، ابن الأثير أسد الغابة مج ٧ ص ١٠١، ابن ماجة : كتاب الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها .

(٤) ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ٣٤٢ - ص ٣٤٣ .

إلا أن أهل البيت من النساء كن يفضلن الزهد عن باقى نساء المؤمنين فقد روى ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن هند بنت هبيرة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفى يدها فتخ ـ أى خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة كانت فى عنقها من ذهب، فقالت : هذه أهداها إلىّ أبو حسن . فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها، فقال : يا فاطمة، أيغرّك أن يقول الناس (ابنة رسول الله) وفى يدك سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما - وقال مرّة : عبدا - فأعتقته، فحدثت بذلك رسول الله ﷺ، فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار[1] .

(١) انظر : النسائى : كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء فى إظهار الحلى والذهب . ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

الفصل الثانى

نماذج رائدة للمرأة فى صدر الدعوة الإسلامية

تمهيد

١ - الجهاد فى سبيل الله .

٢ - المرأة والعلم .

تمهيد

كان للمرأة فى الإسلام أدوار رائدة وعديدة تصدرت فيها - فى أحيان كثيرة - الرجال مثل الجهاد فى سبيل الله، والهجرة، ونشر الدعوة الإسلامية بين الرجال والنساء، كما تبوأت مكان الصدارة فى ميادين العلم المختلفة مثل رواية الحديث، والشعر والبلاغة . . وغيرها . .

أما عن الجهاد فى سبيل الله فقد تعددت جوانبه من هجرة من مكان لآخر هربا بدينها وإسلامها إلى مكان أكثر أمنا وأمانا على نفسها وحياتها ودينها . . فلاقت المرأة فى سبيل الله العذاب والهوان . . . حيث تركت مالها وأهلها وفرت بدينها . . فمنهن من هاجر من مكة إلى الحبشة أو المدينة ومنهن من هاجرن الهجرتين معا.

ومنهن من جاهدن بالنفس فى نشر الدعوة الإسلامية بين نساء قريش وغيرهن، يدعونهن سرا إلى الإسلام والإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ .

كما دعون أزواجهن ورجالهن. ومنهن من جاهدن بالسلاح فى الغزوات والحروب، حملنه وحاربن به دفاعا عن الإسلام، مثلهن فى ذلك مثل الرجال، بل فيهن من تفوقن على الرجال. ومنهن من دفعن أولادهن وأزواجهن إلى الجهاد وحفزنهم عليه. ومنهن من حملن القرب فى الغزوات لسقى العطشى، وإطعام الطعام للرجال فى حروبهم، ومنهن أيضا من قمن بتمريض المرضى وتضميد الجراح. ومنهن من أنفقن أموالهن كلها أو بعضها فى سبيل الله ونشر الإسلام وابتغاء وجه الله وحده .

أما عن مجال العلم فقد كان للمرأة دور بارز فيه فى جوانب عديدة، فمنهن من قمن بالدعوة إلى الإسلام بالشعر، وبرز فى هذا المجال شاعرات عديدات، وكان رسول الله ﷺ يستمع إليهن ويشجعهن على الخوض فى هذا المجال، كذلك جلست المرأة للفتيا، ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ .

وبذلك أضحى للمرأة حرية ومكانة لم تكن تعهدها من قبل، منحها الإسلام لها، وكفل لها ما أهلها بأن تكون شخصية سوية مستقلة لها حرية الاختيار، والحياة، والعبادة، والعلم، والعمل وأيضا الدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين وقت الشدة وحين يدق ناقوس الخطر .. كذلك نشر الدعوة الإسلامية سرا وجهرا، شعرا ونثرا، كما أعطى لها حق الملكية فمنحها ذمة مالية مستقلة جعلتها تنفق من أموالها فى سبيل الله بلا حساب أو قيود .

كذلك أصبح لها من المكانه ما جعل الرجال يتتلمذون على النساء بلا حرج.

فكانت المرأة تجلس لرواية الحديث أو للفتيا، وتبوأت أمهات المؤمنين مكان الصدارة فى ذلك نظرا لملاصقتهن برسول الله ﷺ ومعاشرتهن للوحى والنور الإلهى، ونفحات النبوة، فتتلمذن على رسول الله ﷺ فى كل صغيرة وكبيرة دينيا ودنيويا .

١ - الجهاد فى سبيل الله

أما عن الجهاد فى سبيل الله فقد برزت فيه المرأة بروزا كبيرا فى ميادينه العديدة سواء بالنفس داخل مكة والدعوة سرا وجهرا بين نساء قريش ورجالهم، أو بالأموال التى أنفقت عن حب فى عطاء لاينضب، أو إمدادات بالجهد والولد، والتعذيب فى سبيل ذلك، كذلك الهجرة إلى الحبشة أو المدينة أو الهجرتين معا، وأيضا بالسلاح تحمله المرأة دفاعا عن دينها، كذلك فى الحروب تطعم الطعام، وتحمل القرب، وتمرض المرضى والجرحى .

هذا وقد تبوأت السيدة / خديجة بنت خويلد أم المؤمنين «رضى الله عنها» قمه الجهاد فى سبيل الدعوة الإسلامية بين نساء الصحابة كلهن. فقد تزوجت رسول الله ﷺ، ولم تكن الرسالة قد كلف بها بعد، ثم إنها تركته يتفرغ للعبادة شهرا كل عام فى غار حراء، فأعانته على ذلك بكل قوتها وقدراتها .. ثم عندما بدأت إرهاصات الوحى من السماء، ونزل جبريل عليه السلام على نبى الهدى بالرسالة، وتكليف الله تعالى له بها قامت بدور عظيم فى تثبيت قلبه على ما هو عليه .. وقالت له مقالتها المشهورة (أبشر، كلا والله لايخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق) .

وبذلك كانت نعم الزوجة له ، أعانته على العبادة والتحنث، ثم ثبتته على موقفه وشجعته على المضى فى رسالته، فجاهدت معه منذ الوهلة الأولى، وتحملت معه رسالة أخرى كزوجة وفية مؤمنة، فكانت أول من آمن به وصدقه، وأول من صلى معه، وأول من آزره، وعضدته بنفسها ومالها وقلبها ولسانها، وعاشت معه تجاهد فى شعب أبى طالب حتى أنهكها التعب، وأرهقتها الأيام بطلاق بناتها من أزواجهن أبناء أبى لهب، فلبت نداء ربها وقد بشرت (ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) بعد أن أنفقت كل مالها فى سبيل الله والدعوة إلى الإسلام. وكانت سندا قويا فى الدعوة حتى أطلق على عام وفاتها (عام الحزن)[١] .

كذلك كان أزواج رسول الله ﷺ من المجاهدات فى سبيل الله شاركن فى ميادين عديدة من الجهاد فى سبيل الله إلى الحبشة أو المدينة فقد كان لضغط قريش على المسلمين فى صدر الدعوة الإسلامية، ومطاردتهم وتعذيب عبيدهم وإمائهم أكبر الأثر فى هجرة عددا كبيرا منهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة . . وذلك بعد معاناتهم ثلاث سنوات فى شعب أبى طالب محاصرين من المشركين يأكلون أوراق الشجر ولا يجدون ما يسد رمقهم أو يروى ظمأهم، أو يطعم أطفالهم ورضعاءهم. فهاجرت أفواج إلى الحبشة مرة أو مرتين، كذلك للمدينة سواء من مكة مباشرة أو من الحبشة، فارين بدينهم وقد امتلأت قلوبهم بالإيمان ونفوسهم بالتقوى تاركين الدنيا ومتاعها وراء ظهورهم. وقد بلغ عدد المهاجرات ما يفوق المائه مهاجرة .

أما عن أمهات المؤمنين المهاجرات إلى الحبشة وكذلك المدينة فقد كان منهن، سودة بنت زمعة (أم المؤمنين رضى الله عنها)، حيث هاجرت مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ، - السكران بن عمرو الهجرتين إلى الحبشة ثم عادت إلى مكة حيث توفى زوجها، وهى امرأة مسنة فتزوجها رسول الله ﷺ حماية لها من أهلها

---

(١) عن أم المؤمنين خديجة انظر : ابن هشام : السيره النبويه ج ١ ص ٣٠٢ - ص ٢٠٦، ٣٧٥-٣٧٦، ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦، ابن سعد : الطبقات ج ٨ ص ٧ - ٨ ، ص ١٠ - ١١ ، ص ٣٥، الطبرى تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨٠، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، ص ٣٠١ - ص ٣٠٧، ج ٣ ص ١٦٠، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٧٥، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٧٦ - ص ٢٧٩ .

المشركين، ومن المجتمع الكافر الذى تعيش فيه. وكانت خديجة أم المؤمنين (رضى الله عنها) قد توفيت تاركة بناتها فى رعاية رسول الله ﷺ ثم هاجرت سودة (رضى الله عنها) مع بنات رسول الله ﷺ إلى المدينة[1] .

أما أم المؤمنين أم سلمة بنت أبى أمية المخزومية رضى الله عنها فقد هاجرت أيضا مع زوجها - قبل رسول الله ﷺ - أبى سلمة ابن عمة رسول الله ﷺ حيث أنجبت له أبناءها منه هناك. ثم هاجرت معه إلى المدينه ولاقت فى سبيل الله فى ذلك الجهاد ما لاقت من تفرقة بينها وبين زوجها وابنها ، حيث تصارع أهلها وأهل زوجها على ابنها وفرقوا بينها وبين زوجها وابنها أولا، ثم تركوها لتلحق بزوجها فى المدينة واحتجزوا ابنها، ثم بعثوا به إليهما فى المدينة بعد فراق بينهم فترة من الزمان .

ثم ما لبث أن توفى زوجها أبو سلمة، وترك لها صبية صغارا، فتزوجها رسول الله ﷺ حماية لها ولأبنائها .

كذلك كان لها رضى الله عنها صحبة مع رسول الله ﷺ فى غزوات حيبر، وفتح مكة، وحصار الطائف وغزوة هوازن وثقيف، فهى رضى الله عنها من المجاهدات فى سبيل الله[2].

الله الحرام وإقامة شعائر العمرة فيه، فلما صدتهم قريش على وعد بالسماح لهم بالعمرة فى العام التالى غضب المسلمون غضبا شديدا ورفضوا أن يعودوا إلا وقد زاروا وطافوا وسعوا فى بيت الله الحرام. فأشارت أم سلمة رضى الله عنها على رسول الله ﷺ أن يحلق وينحر فيتبعه المسلمون فى ذلك .

ففعل ﷺ ما أشارت عليه أم سلمة، وقام المسلمون بالنحر والحلق كما فعل رسول الله ﷺ .

كذلك كان لها رضى الله عنها صحبه مع رسول الله ﷺ فى غزوات حيبر، وفتح مكة، وحصار الطائف وغزوة هوازن وثقيف، فهى رضى الله عنها من المجاهدات فى سبيل الله[2].

---

(١) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٥- ٣٩، ابن حجر : الإصابة ج٤ ص٣٣٠ - ٣٣١، ابن الأثير: أسد الغابة مج٧ ص١٥٧-١٥٨، الكامل ج٢ ص٤١، الطبرى تاريخ ج٢ ص ٤٠٠، ج٣ ص١٦٢ .

(٢) انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٠ - ٦٧، ابن هشام السيرة ج ١ ص ٣٤٩ ، ج ٣ ص ٤٢٣، ج ٤ ص ٣٢٢، الواقدى : المغازى ج ٣ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٠٧ - ٤٠٨، ابن الأثير: أسد الغابة مج ٧ ص ٣٤٠ - ص ٣٤٣، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٨ .

كذلك جمعت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة. فقد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش وابنتهما (حبيبة) إلى الحبشة حيث تنصّر زوجها هناك فصبرت عليه حتى أنه أراد أن يردها عن الإسلام فأبت ثم ما لبث أن توفى فى الحبشة مرتدا . فظلت وحيدة فى الحبشة دون زوج - وهى ابنة زعيم قريش - حتى خطبها رسول الله ﷺ من النجاشى وتزوجها فهاجرت من الحبشة إلى المدينة حيث أقامت مع رسول الله ﷺ وشاركت فى جهاد المسلمين ضد المشركين حتى أنها وقفت مع رسول الله ﷺ ضد أبيها حينما أراد الصلح معه، ورفض النبى ﷺ(١) .

أما باقى أزواج رسول الله ﷺ فمنهن من تزوجها بالمدينة وهى مهاجرة إليها مثل عائشة بنت أبى بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت جحش بن رئاب (ابنة عمة رسول الله ﷺ) وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث رضى الله عنهن جميعا، وكن من المهاجرات من مكة إلى المدينة . ومنهن من تزوجها من السبى والغزوات مثل صفية بنت حيى، وجويرية بنت الحارث رضى الله عنهن(٢) .

كما كان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه فى غزوات فكن يشاركن معه فيها. أما عن جهاد عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقد ذكر الواقدى فى مغارية أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت ضمن من حملن القرب على ظهورهن لسقى العطشى يوم أحد كما قامت بتمريض المرضى(٣) .

كذلك شارك أزواج رسول الله ﷺ المسلمين فى جهادهم فى كل مكان خرج إليه رسول الله ﷺ للجهاد .

أما عن بنات رسول الله ﷺ فقد كن مثلا رائعا للجهاد فى سبيل الله ونشر الإسلام . فقد جاهدن مع أمهن خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها فى شعب أبى

---

(١) انظر السيرة لابن هشام ج ٣ ص٤١٨، الواقدى : المغازى ج٢ ص٧٤٢، ٧٩٢، ابن سعد الطبقات ج ٨ ص ٦٨ - ٧١، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٦ - ص ٢٩٩، ص ٤٢١ - ص ٤٢٣.

(٢) عن تراجم أمهات المؤمنين انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ، السيرة لابن هشام ج ٣، ج ٤ وتاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٢ ، ج ٣ ، والمغازى للواقدى ج ١ ، ج٢ ، ج ٣ .

(٣) انظر : المغازى للواقدى ج ١ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠.

طالب مع المسلمين، وكن قد أسلمن مع أمهن فى فجر الدعوة الإسلامية ولاقين مالاقين، من طلاق أم كلثوم، ورقية من عتبة وعتيبة ابنى أبى لهب، ثم إيذاء المشركين لأبيهن وللمسلمين معه .

ثم هاجرت رقيه بنت محمد رسول الله ﷺ مع زوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى الحبشة حتى أن رسول الله ﷺ قال عنهما : (إنهما أول من هاجر إلى الله تبارك وتعالى بعد لوط) ثم هاجرا أيضا إلى المدينة فجمعا بذلك الهجرتين(١) .

كذلك كانت زينب بنت محمد رسول الله ﷺ من المهاجرات إلى المدينة، وقد لاقت فى سبيل الله اضطهادا من المشركين الذين تتبعوها فى طريق هجرتها واعترضوها وأفزعوها حتى أن هبار بن الأسود رفع عليها رمحه فسقطت على بعيرها - وكانت حاملا - مما أفقدها جنينها . وظلت تعانى من ذلك بعد هجرتها إلى المدينة، حتى توفيت بسبب آثار هذه الحادثة . كذلك ظلت فى المدينة وزوجها أبو العاص بن الربيع فى مكة لم يسلم بعد وفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى هاجر أبو العاص من مكة إلى المدينة مسلما فردها رسول الله ﷺ إليه(٢) .

أما «أم أبيها» فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ فقد هاجرت مع أهله من مكة إلى المدينة بعد جهادها فى شعب أبى طالب، ثم اشتركت (رضى الله عنها) فى غزوات رسول الله ﷺ وظلت بجوار أبيها ﷺ فى أحد تضمد له جراحه وتبكى ماصنعه المشركون بالمسلمين. كما ذكرها الواقدى ضمن من حمل المياه فى القرب فى أحد(٣) .

أما أم كلثوم بنت محمد ﷺ فقد هاجرت إلى المدينة مع بنات رسول الله ﷺ وأهل بيته بعد أن جاهدت فى شعب أبى طالب مع أمها وأخواتها، ثم عندما توفيت أختها رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه وظلت معه حتى توفيت(٤) .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٤، ص ٢٥، السيرة لابن هشام ج١ ص٢٠٦، ص ٣٤٤، ص ٣٨٩، ج ٢ ص ٢٨٥، ج ٣ ص ٤٢٢، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٩٢ - ص ٢٩٦ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٠ - ٢٤، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٠٤ - ص ٣٠٥، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٠٦ .

(٣) المغازى الواقدى مج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١-٢٠، السيرة لابن هشام ج ١ ص ٢٠٦، ج ٣ ص ٤٠٦، ٤٠٧، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٠ - ٢٢٦ .

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ج ٨ ص٢٥-٢٦، ابن هشام : السيرة ج١ ص٢٠٦، ابن عبد البر: الاستيعاب ج٤ ص٤٦٣- ص٤٦٥، ابن الأثير : أسد الغابة مج٧ ص٢٨٤، ابن حجر : الإصابة ج٤ ص٤٦٦.

أما سبطة رسول الله ﷺ زينب بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما، وهى ابنته من السيدة / فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقد كان لها جهاد ومواقف مشهورة فى كربلاء حيث استشهد الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما فقد وقفت تدافع عن الإسلام وعما وصل إليه حال أهل البيت فى هذا الموقف الخطير على يد الأمويين ، ولها خطب وردود جزلة على يزيد بن معاوية بن أبى سفيان أفحمته بها تدحض بها الباطل(١) .

أما عن المرأة بصفة عامة فى عهد رسول الله ﷺ فقد كان لها أيضا أدوار رائدة فى مجال الجهاد فى سبيل الله سجلها التاريخ الإسلامى بالفخر والإعجاب .

من هؤلاء صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ التى دعت إلى الإسلام وهى فى مكة وبين أهلها، ومنهم عم رسول الله ﷺ «أبو لهب» إلا أنه رفض دعوتها، كما كانت رضى الله عنها من المهاجرات إلى المدينة ضمن من هاجر إليها، كما جاهدت مع نساء المؤمنين فى غزوات أحد، وخيبر وغزوة قريظة وغيرها بالسلاح وغيره(٢) .

كذلك كانت عمته أميمة بنت عبد المطلب من المهاجرات إلى المدينة، كما أطعمها رسول الله ﷺ من خيبر مع المجاهدات فيها(٣) .

كذلك أشار الواقدى فى «مغازيه» إلى خروج عدد من النساء من المدينة مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر بلغ عددهن عشرين امرأة فيهن أم سلمة أم المؤمنين (رضى الله عنها)، عمته صفية بنت عبد المطلب، وفيهن أيضا أم سهلة بنت عاصم الأشهلى التى أنجبت ابنتها «سهلة» فى هذه الغزوة، وقد سماها رسول الله ﷺ (سهلة) حيث قال ﷺ (سهل الله أمركم) ثم ضرب لها بسهم فى خيبر - فلم يمنع أمها من الخروج إلى الغزوة كونها حاملا فيها - كما كان فيهن أيضا، أم عمارة الأنصارية نسيبة بنت كعب، وأم سليم بنت ملحان، وأم عطية الأنصارية، وأم منيع (وهى أم شباث) . . وغيرهن .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٤١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٣٢ - ١٣٣، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٧ - ٢٨، السيرة لابن هشام ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢، ج ٣ ص٤٨،ص١٥٦ ، ص٢٤٦، الواقدى : المغازى ج ١ ص ٢٢٨ (عن غزوة أحد) ٢٨٩ - ٢٩٠، ج ٢ ص٥٢٢ (عن غزوة قريظة) ، ص ٦٨٥ - ٦٩٤ (عن خيبر) .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١، الواقدى : المغازى ج ٢ ص ٦٩٣.

كما كان ضمن نسـوة بنى غفار فتاة بين الطفولة ومقتبل الشـباب قدمت معهن على رسول الله ﷺ حيث أردن الخروج مـعه إلى خيبر فوافـقهن رسول الله ﷺ قائلا (عـلى بركة الله) وأردف الفـتاة وراءه على راحلتـه، وكانت (أميـة بنت أبى الصلت الغفارية) وقد منحهن رسول الله ﷺ من غنائم خيبر(١) .

كذلك كانت فاطمة بنت الخطاب ضمن نسـاء قريش الرائدات فى مجال الجهاد فى سبيل الله. فقد آمنت فى فجر الدعوة الإسلامية فى مكة، وكتمت إسلامها مع زوجهـا سعيـد بن زيد، إلا أن أخاها عمـر بن الخطاب علم بذلك، فذهب إليـها ليعنفها وزوجها إلا أن الله هداه للإيمان بعد أن ثارت أخته فاطمة فى وجهه حينما ضربها وأدمى وجهها، ثم قرأ من (سورة طه) ما ألان الله به قلبه، فأسلم، فكانت فاطمة سـببا - جعله الله له - فى إسـلامه . كذلك كانت فـاطمة من المجاهدات المهاجرات حيث هاجرت إلى المدينة ضمن من هاجر إليها من المسلمين(٢) .

أما سمية بنت خباط، أم عـمار بن ياسر فكانت أول شهيدة فى الإسلام حيث طعنها «أبو جهل» بحربتـه فماتت شهيدة، وهى ثابتة على إسلامـها وتوحيدها لله (جل جلاله) رغم ما لاقته من تعذيب وجهاد فى سبيل ذلك(٣) .

ومن المجاهدات اللائى قمن بأدوار رائدة فى مجال الجـهاد فى سبيل الله أسماء بنت أبى بكر الصـديق (رضى الله عنها) فقـد أطلق عليهـا رسول الله ﷺ (ذات النطاقين) لأنها كانت تذهب خـفية إلى غار ثور، حيث اختـبأ رسول الله ﷺ مع أبى بكر الصـديق رضى الله عنه من مشـركى مكة فى طريقهـما إلى الهـجرة إلى المدينة، تحمل الطـعام والشراب، وقـد شقت نطاقهـا شقين، جعلت من أحـدهما سفرة وجـعلت الأخر عصـابا لقربة الماء وذلك خلال ترددها على غار ثـور. كما كانت رضى الله عنها من المهاجرات إلى المدينة حيث أنجبت أول مولود ولد بالمدينة للمهاجرين فيها(٤) .

---

(١) انظر : المغازى ج ٢ ص ٦٨٥ - ص ٦٨٨ ، ص ٦٩٣ .

(٢) طبقات ابن سعـد ج ٨ ص ١٩٥، ابن هشام : السيرة ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٩، ص ٣٦٥ - ص ٣٦٧، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٧٠ - ص ٣٧١، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٩٣، ابن الجوزى : مـفهوم الأثر ص ٣٢ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ١٥٢ - ص ١٥٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٨٢ - ١٨٦، ابن عبـد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٢٢٨ - ص ٢٣٠، ابن الجوزى : مفهوم الأثر ص ٣٢٠، ابن الأثير : أسد الغابة ، مج ٧ص ٩ .

كما كان لأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان رضى الله عنهما لأمه دور رائد فى مجال الهجرة والجهاد، فقد تركت أهلها بمكة وفرت بدينها إلى رسول الله ﷺ فى المدينة، وذلك فى عهد رسول الله ﷺ لقريش بعد صلح الحديبية، فتتبعها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، ووصلا إلى المدينة فى اليوم التالى لوصولها. وطالبا رسول الله ﷺ أن يوفى بالشرط الذى يقتضى بأن يرد كل من جاءه مسلما من قريش فطلبت منه أم كلثوم ألا يردها إلى أهلها حتى لا يفتنوها فى دينها، فنزلت فيها سورة الممتحنة[1] . يقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ إلى آخر الآية . فلما امتحنها رسول الله ﷺ بقولها أنها خرجت لحب الله ورسوله ولا تبتغى مالا ولا زوجا، وأقرت على ذلك لم يردها إلى أهلها . وعاد الوليد وعمارة إلى مكة، وأصبحت بذلك مثلا لكل امرأة جاءت مهاجرة إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك[2] .

أما أم أيمن (بركة) حاضنة رسول الله ﷺ فقد كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، كما جاهدت فى غزوة أحد تسقى العطشى وتداوى الجرحى، كذلك جاهدت فى خيبر مع من جاهد من نساء المؤمنين[3] .

أما نساء الأنصار فقد كن على قدر كبير من الشجاعة، حيث تصدرن النساء المجاهدات فى غزوات رسول الله ﷺ، وعلى قمتهن أم عمارة الأنصارية نسيبة بنت كعب، وأم منيع، وأم عامر الأشهلية، وأم عطية الأنصارية وغيرهن . .

وقد كان لأم عمارة الأنصارية نسيبة بنت كعب دور رائد وبارز فى التاريخ الإسلامى حيث تصدرت النساء المجاهدات فى أحد، والحديبية، وخيبر، وعمرة

---

(١) آية / ١٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٦٧ - ص ١٦٨ ، الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٦٤٠، ابن هشام السيرة ج ٣ ص ٣٧٥ - ص ٣٧٧ .

(٣) انظر مغازى الواقدى ج ١ ص ٢٥٠ (عن أحد)، مج ٢ ص ٦٨٥ (عن خيبر) .

القضية، وبيعة الرضوان، وحنينا، ويوم اليمامة. كما دافعت رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ فى أحد هى وزوجها وابناها دفاعا مستميتا حتى دعا لهم رسول الله ﷺ[1].

أما أم سليم بنت ملحان وهى (الغميصاء) أو (الرميصاء) أم أنس بن مالك فقد كان مهرها إسلام زوجها أبي طلحة الأنصارى، كما جاهدت فى (حنين) حاملة سلاحها تحارب به وهى حامل فى ابنها (عبد الله بن أبى طلحة) وكانت تحمل خنجرا فى يد وفى اليد الأخرى تمسك خطام جمل لأبى طلحة. كذلك شهدت (أحد) تسقى العطشى وتداوى الجرحى[2].

أما هند بنت عمرو بن حرام الخزرجية الأنصارية التى حضرت أحد ضمن المجاهدين، فقد بلغ جهادها وصمودها القمة حينما عادت من أحد تحمل على بعير واحد زوجها «عمرو بن الجموح»، وأخاها «عبدالله»، وابنها «خلاد» وقد استشهدوا فى أحد لتدفنهم فى قبر واحد فلما سألتها أم المؤمنين عائشة «رضى الله عنها» عن الخبر ردت عليها بأن رسول الله ﷺ بخير ولم يصبه سوء ولم تعبأ بما حدث لها بعد ذلك فقالت: (خيرا، أما رسول الله فصالح، وكل مصيبة بعده جلل، واتخذ الله من المؤمنين شهداء « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى اله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا)[3].

أما رفيدة الأسلمية فقد كانت أول طبيبة فى الاسلام حيث وضع رسول الله ﷺ فى خيمتها «سعد بن معاذ» نقيب الخزرج حينما جرح فى غزوة بنى قريظة ليعوده صباحا ومساء، فقامت بدور الطبيبة بمهارة فائقة[4].

---

(١) الواقدى : المغازى ج ١ ص ٢٦٨، ج ٢ ص ٥٢٢، ج ٣ ص ٥٢٢ - ص ١٠٥٨، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٠١ - ص ٣٠٤، السيرة لابن هشام ج ٢ ص ٤٩، ص ٧٣، ص ٧٤، ج ٣ ص ٢٩ - ٣٠، حلية الأولياء لأبى نعيم ج ٢ ص ٢ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣١٠ - ص ٣١٨، ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٣٩٢، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٤٣٧ - ص ٤٣٩ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٣٠١، ص ٣٩١ ، ص ٤٤١ .

(٣) انظر : الأحزاب / آية ٢٥ . وانظر أيضا المغازى للواقدى ج ١ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦، ج ٢ ص ٦٨٥، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٨٧ - ٢٨٨، والإصابة ج ٤ ص ٤١٠ .

(٤) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٢٢، ٢٥٩، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦.

كذلك أم عطية الأنصارية التى غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات منها خ تداوى الجرحى وتقوم على المرضى، وتعد الطعام للمجاهدين وتخلفهم فى رحالهم كانت مثلا للمجاهدات الصابرات[1] .

أما أم سليط الأنصارية فقد كان لها دور فى أحد حيث كانت تقوم برفى القرب فى تلك الغزوة. كذلك حضرت مع رسول الله ﷺ خيبر وحنين[2] .

كذلك كانت أم شريك الأنصارية النجارية مجاهدة بأموالها فى سبيل الله، فقد ذكرت بأنها امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل[3] .

أما الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد الشاعرة المشهورة، فقد كان لها أيضا دور بارز فى الجهاد فى سبيل الله، والخنساء من العربيات من قبيلة سليم، وقد حضرت عهدا فى الجاهلية، وفترة فى الإسلام، وبعد إسلامها دفعت بأبنائها الأربعة فى القادسية عام ١٦ هـ . ثم عندما استشهدوا جميعا قالت مقالتها المشهورة :

(الحمد الله الذى شرفنى بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته)[4] .

٢ - المرأة والعلم

أما عن دور المرأة فى مجال العلم سواء أكان رواية للحديث، أم جلوسا للفتيا أم قرض الشعر، فقد برزت أيضا فيه، فكان هناك نساء رائدات لهن مكانة فى هذه الميادين تفوقت فيها بعضهن على الرجال .

---

(١) الواقدى : المغازى ج ٢ ص ٦٨٥، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٣ - ص ٣٣٤، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٢٨٠ .

(٢) الواقدى : المغازى ج ٢ ص ٥٢٢، ٦٨٥، ج ٣ ص ٩٠٢، طبقات ابن سعد ج ٣٠٦.

(٣) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١١٠، ابن حجر الإصابة ج ٤ ص ٤٤٥، ابن عبد البر : الاستيعاب ج ٤ ص ٣٦١ .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٤ ص ٢٤٩، ص ٢٧٨ - ص ٢٩٠ ، ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٤٣ ، ص ٨٨، ص ٩٠، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٢٤٨، ص ٢٧٩، ص ٢٨١.

الفقه ورواية الحديث :

أما فى مجال الفقه والحديث فقد برزت فيه أمهات المؤمنين وتبوأت القمة لمالهن من ملاصقة وقرابة شديدة للرسول ﷺ استطعن من خلالها أن يتفهمن ويتعمقن فى الفقه والحديث ليصبحن بعد ذلك مرجعا هاما للصحابة والتابعين من بعدهم.

أما عن أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها فقد كانت فقيهة دون أن تجلس للفقه، فقد ذكر العلماء أنها فقهت من خلال معاشرتها لرسول الله ﷺ مكانته عند الله تعالى، وفى الكون فثبتته وطمأنته حينما نزلت عليه الرسالة بأن الله لن يخزيه أبدا لأخلاقه وفضله وصلته برحمه، كما بشرته - حينما سألت ابن عمها ورقة بن نوفل الذى كان على النصرانية ولديه علم من الكتاب - بأنه هو النبى المنتظر(١) .

أما عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقد بلغت القمة فى رواية الحديث عن رسول الله ﷺ فقد روت عنه ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث وظلت تروى بعد وفاته الحديث قرابة نصف قرن أثرت فى هذا المجال ثراء كبيرا لقربها الشديد من رسول الله ﷺ ومعرفتها الكثير من الأمور التى لم يطلّع عليها سواها، كما كانت سريعة البديهة، شديدة الذكاء، أمينة أمانة مطلقة فى روايتها للحديث عن حياة رسول الله ﷺ داخل بيته وخارجه كذلك جلست عائشة رضى الله عنها للفتيا بعد وفاة رسول الله ﷺ تجيب على أسئلة الصحابة والتابعين كما كانوا يستشيرونها فى الأمور الكبار، بالإضافة إلى علمها الواسع بالقرآن وتفسيره، والسيرة النبوية حتى وضعها الإمام السيوطى فى الطبقة الأولى من الحفاظ(٢). كما ذكرها الذهبى بأنها (أفقه نساء الأمة)(٣) .

---

(١) انظر : ترجمتها فى : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٣، ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦، ٣٧٥ - ٣٧٦، ج ٢ ص ٢٥، ٢٦، طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٧ - ٨ ، ص ١٠ - ١١ ، ص ٣٥ .

(١) انظر : طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٨ .

(٢) وانظر أيضا، ترجمتها فى الكاشف للذهبى ج ٣ ص ٤٧٦، ابن الجوزى : تنقيح مفهوم الاثر ص ٣٥٨، ص ٣٦٣ .

كما جاءت بعد عائشة فى هذه المكانة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها حيث روت ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثا . أما حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضى الله عنها فقد روت عن رسول الله ﷺ ستين حديثا . كذلك روت أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها خمسة وستين حديثا . أما ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها فقد روت ستة وسبعين حديثا .

أما باقى أزواج رسول الله ﷺ فقد روين عددا من الأحاديث تتروااح ما بين سبعة وأحد عشر حديثا وهن : سودة بنت زمعة «رضى الله عنها» وزينب بنت جحش رضى الله عنها وصفية بنت حيى رضى الله عنها وجويرية بنت الحارث بن أبى ضرار رضى الله عنها وريحانة بنت زيد رضى الله عنها، كما ذُكرن أزواجه رضى الله عنهن جميعا ضمن من جلسن للفقه والفتيا، وظللن يروين عنه ﷺ ويجبن على أسئلة صحابة رسول الله ﷺ والتابعين من بعده قرابة نصف قرن من الزمان بعد وفاته ﷺ[1] .

أما فاطمة ابنة رسول الله ﷺ فقد روت عنه ثمانية عشر حديثا[2] .

أما عن المرأة الصحابية بصفة عامة فى عهد رسول الله ﷺ فقد روى عدد كبير منهن الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان منهن من بلغن درجة عالية فى حفظ الأحاديث عنه ﷺ مثل : أسماء بنت عميس الخثعمية أخت أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها فقد بلغ عدد الأحاديث التى روتها ستين حديثا .

كذلك روت أسماء بنت أبى بكر الصديق «رضى الله عنهما» ثمانية وخمسين حديثا، كذلك روت أم الفضل الكبرى أخت أم المؤمنين ميمونة «رضى الله عنهما» أيضا ثلاثين حديثا .

---

(٣) عن : الفقه ورواية الحديث لأزواج رسول الله ﷺ انظر : الذهبى الكاشف ج ٣ ص ٤٦٨، ص ٤٧١، ص ٤٧٦ ، ص ٤٧١، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، الجوزى : فهوم الأثر ص ٢٠ - ص ٢٤ ، ص ٤٠ ، ص ٣٥٥ ، ص ٣٧٦، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر ابن الجوزى : فهوم الأثر ص ٣٦٨ .

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الصحابيات مثل فاطمة بنت قيس القرشية، وأم بشر بنت البراء بن معرور، والفريعة بنت مالك الخزرجية وأم عطية الأنصارية، وأم هانئ بنت أبى طالب وغيرهن كثير(١) .

كذلك كان من الصحابيات عدد من الفقيهات مثل (زينب بنت أبى سلمة) ربيبة رسول الله ﷺ ابنة أم المؤمنين أم سلمة «رضى الله عنها» فقد ذكرت بأنها كانت (من أفقه النساء) وغيرها من الصحابيات .

ثم امتدت هذه السلسلة فيما بعد ليتبوأ عدد كبير من التابعيات مكان الصدارة فى الفقه والتفسير ورواية الحديث لتحملها من بعدها أجيال تالية من النساء .

أما عن مجال الشعر : فقد كان لطبيعة البلاد العربية أثرها فى فصاحة أهلها، وقد ورثت المرأة العربية هذه الفصاحة كما ورثت معها أيضا الشجاعة، وقد منحها الإسلام بالإضافة إليهما حرية التعبير عن ذاتها وكيانها، حتى أنها كانت تسأل رسول الله ﷺ عن أخص خصائص حياتها . . وفى كل مجال من مجالات هذه الحياة، من أولئك الشاعرات من كن يتصلن بصلة القرابة لرسول الله ﷺ مثل :

- أروى بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وكان لها قصائد عديدة منها قصيدتها فى رثاء رسول الله ﷺ حين توفى(٢) .

- كذلك زينب بنت على بن أبى طالب سبطة رسول الله ﷺ والتى حضرت كربلاء تجاهد مع أخيها الحسين بن على رضى الله عنهما وكان لها خطب فصيحة أفحمت بها بنى أمية. كما كان لها شعر فى رثاء أخيها الحسين بن على رضى الله عنهم جميعا(٣) .

---

(١) انظر : الكاشف للذهبى ج ٣ ص ٤٦٤ - ٤٩٥، ابن الجوزى : فهوم الأثر ص٣٥٥ وما بعدها، وانظر أيضا تراجمهن فى : طبقات ابن سعد ج٨ ، أسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص الإصابة لابن حجر ج٤ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ج ٩ ص ٩٣ .

(٣) مصعب الزبيرى : نسب قريش ج ٣ ص ٨٤ ، ٨٥، جمهرة نسب قريش لزبير بن بكار، زينب فواز : الدر المنثور ص ٢٣٣ - ٢٣٥ (وقد ذكر كل من مصعب فى نسب قريش، والزبير بن بكار فى الجمهرة إن لزينب بنت عقيل) .

- كذلك ذكرت زينب بنت عقيل كشاعرة، وذكر لها بعض الشعر، ولكن قيل أنها زينب بنت على بن أبى طالب(١) .

أما عن المرأة من غير أهل بيت رسول الله ﷺ فقد تبوأت مكان الصدارة فى مجال الشعر، الشاعرة المشهورة «الخنساء» التى روى عنها دواوين من الشعر الغزير. وكان رسول الله ﷺ يستنشدها الشعر فتنشده، وكان يطرب لشعرها ويشجعها عليه .

وقد أجمع أهل الشعر على أنه لم يكن هناك امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها(٢).

هذا وقد اعتادت المرأة قبل الإسلام أن توقد الحماس فى قلوب الرجال ونفوسهم فى الحروب والغزوات بأغانيها وشعرها من وراء الرجال، حيث تقوم النساء بضرب الدفوف خلف الرجال وإنشاد الشعر حثا لهم على خوض غمار الحروب، من أولئك النسوة . . .

- هند بنت عتبة، زوج أبى سفيان بن حرب، والتى كانت قبل إسلامها نارا على الإسلام وأهله، وقد خرجت مع نساء قريش خلف رجالهن فى أحد تنادى معهن :

نحن بنات طارق ... نمشى على النمارق ... مشى القطا البارق
والمسك فى المفارق ... والدر فى المخانق ... إن تقبلوا نعانق
ونفرش النمارق ... أو تدبروا نفارق ... فراق غير وامق(٣)

أما هند بنت أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية، وهى أخت مسطح بن أثاثة، وأمها ابنة خالة أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) فقد كان لها شعر، ردت به على شعر هند بنت عتبة فى أحد، حيث كانت تشمت بالمسلمين فيه، فردت عليها بشعر آخر قبحتها فيه وتفاخرت بأبناء هاشم وبطولاتهم(٤) .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر ترجمتها فى : طبقات فحول الشعراء للجمحى ص ٢١٠، والأغانى للأصفهانى ط دار الشعب مج ١٥ ص ٥٣٦٠ - ٥٣٩٣، والإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٤٨، ص ٢٧٩ - ص ٢٨١ .

(٣) انظر ترجمتها فى: طبقات ابن سعد ج٨ ص١٧٠-١٧٢، ابن هشام: السيرة ج١، ص٣٧٢، ج٢ ص٢٩٨-ص٣٠١، ص٤١٤، ج٣ ص١٢، ص٤١، ص٤٣ ص١٥٩، تاريخ الطبرى ج٢ ص٥١٠، ٥١٢.

(٤) طبقات ابن سعد ج٨ ص١٦٥-١٦٦، ابن هشام: السيرة ج٣ ص٤٢-٤٣، ابن الأثير: أسد الغابة مج٧ ص٢٨٨، ابن حجر: الإصابة ج٤ ص٤٠٧ .

- أما عمرة بنت مرداس بن أبى عامر السلمى (ابنة الخنساء بنت عمرو الشاعرة المشهورة) فقد كان لها أيضا شعر يشبه شعر أمها، رثت فيه أخويها يزيد والعباس، كما رثت أباها المرداس[1] .

- أما قتيلة بنت النضـر بن الحارث بن علقمة بن عبد الدار بن قـصى القرشية، فقد كان رسول الله ﷺ متأثرا بشعرها تأثرا كبيرا حينما استعطفته فيه أن يعفو عن أبيها - أو عن أخيها - ضمن أسرى بدر من قريش وقد ذكرته فيه بقرابته له ﷺ، وقد كانت قتيلة من شاعرات قريش الفصيحات .

وغيرهن . . . الكثير من الشاعرات فى مجالات عديدة . .

---

(١) انظر : نسبها فى : جمهـرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦١ - ص ٢٦٣، وزينب فواز : الدر المنثور ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ج٢ ص٤١٩ - ص٤٢١، ابن عبد البـر: الاستيعاب ج٤ ص٣٧٨-٣٨١، ابن الأثير: أسد الغابة مج٧ ص٢٤١-ص٢٤٢، الإصابة ج٤ ص٢٧٨، قلائد الجمان للقلقشندى ص١٤٦-ص١٤٧.

الفصل الثالث

حقوق المرأة بين الإسلام وحضارة القرن العشرين

في المنظمـــات الدوليـــة
في الغرب، في الشرق

أولا : المرأة فى المنظمات الدولية

رأينا كيف نالت المرأة حقها كاملا فى الإسلام فى كل مجال وكيف كانت كرامتها مصانة ومكانتها عالية .

وإذا كان البعض ينادى بأن الإسلام لم يمنح المرأة حقها كاملا، كان علينا أن نرد على ذلك بعجالة سريعة للحضارات السابقة على الإسلام وما وصل إليه وضع المرأة فيها من الامتهان سواء فى الحضارة الهندية، أو الصينية، أو الآشورية والبابلية، واليونانية والرومانية وغيرها، أو من خلال تطبيق الشرائع اليهودية أو المسيحية، أو حتى فى العصر الحديث من خلال تطبيق القوانين المختلفة. إما امتدادا لما سبق الإسلام من شرائع سماوية ومحاولة سد النقص فيها بالقوانين الوضعية، أو من خلال وضع دساتير حديثة تعوض فيها بعض الحقوق المهدرة للمرأة، والتى أدى تقادم هذه الشرائع إلى العبث بحقوقها حتى وصلت إلى أدنى مستوى لها فى العصور الوسطى .

وقد بدأت إرهاصات المطالبة بهذه الحقوق عند مشارف العصور الحديثة، ثم بدأت من خلال القرن العشرين تأخذ الخطوات العملية لذلك، بينما كان الإسلام قد أعطى المرأة منذ عصر النبوة أى منذ أربعة عشر قرنا من الزمان كافة حقوقها من خلال الشريعة الإسلامية .

وقد قامت جهود دولية عند مشارف القرن العشرين لإصلاح وضع المرأة - وذلك قبل جهود الأمم المتحدة، فى عصرنا الراهن - بمنح الحقوق للمرأة .

المرأة فى اتفاقيتى لاهاى عام ١٩٠٤م، ١٩١٠م

فمنذ بداية القرن العشرين بحثت اتفاقيات لاهاى (عام ١٩٠٢م) تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر[1] .

(1) United Nations, "The United Nations and the Status of Women, 1964, p.3.

وفى عامى ١٩٠٤م ، ١٩١٠م اعتمدت اتفاقيتان لمقاومة ومحاربة التجارة فى النساء واعتبرت اتفاقية عام ١٩١٠م استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية[١] . بينما نادى الإسلام بذلك منذ عشر قرنا من الزمان[٢] .

المرأة فى عصبة الأمم :

ثم تطورت الأمور بعد ذلك فى (عصبة الأمم) حيث نادت بضرورة توافر شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وإلغاء التجارة فى النساء[٣] .

وقد كانت وظائف عصبة الأمم حسب نص المادة ٣/٧ من ميثاق العصبة ستكون مفتوحة على قدم المساواة للجنسين رجالا ونساءا .

ثم توالت الاتفاقيات التى تحرم الاتجار فى النساء. ففى عام ١٩٢١م عقد مؤتمر جنيف لهذا الشأن، وفى عام ١٩٣٣م عقد أيضا اتفاقية أخرى لنفس الموضوع .

وفى عام ١٩٣٧م خصصت العصبة لجنة للخبراء للقيام بدراسة شاملة بشأن المركز القانونى للمرأة، إلا أن عملها توقف بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وفى نفس الوقت كانت هناك جهود أخرى لرفع مستوى المرأة .

ففى عام ١٩١٩م أنشئت منظمة العمل الدولية والتى قامت بالسعى فى تحقيق شروط العمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس فكان من بنودها الأساسية فى دستورها الذى أكدته معاهدة فرساى فى إعلان فيلادلفيا عام ١٩٤١م كما جاء فى مادة ٤٢٧ من المعاهدة[٤] .

---

(١) وقعت الاتفاقية الأولى فى باريس ١٨ مايو ١٩٠٤م انظر نص هذه الاتفاقية فى (ILNIS 83) أما الثانية فقد وقعت فى باريس بتاريخ ٤ مايو عام ١٩١٠م انظر : .Great Britain Series No. 20, 1912 وقد عدلت هاتان الاتفاقيتان ببروتوكولين عام ١٩٤٩م انظر : (30 UNTS 23,92 UNTS 19,98 UNTS, 101) وانظر أيضا حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية د. عبد الغنى محمود ط ١ دار النهضة العربية ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

(٢) انظر ما ذكرناه سابقا فى شأن الجاريتين معاذة ومسيكة جاريتى عبد الله بن أبى بن سلول وما نزل بشأنهما من آيات القرآن الكريم فى «المرأة فى التشريع الإسلامى» .

(٣) انظر المادة ٢٣ (أ) ، (ج) فى عهد عصبة الأمم (الميثاق)

(٤) انظر . International Convenimental Organiztions Constitutional Documents P.P. 1246, 1247 (A peaslee ed. Rev. 2nd ed 1961).

وانظر أيضا : عبد الغنى محمود : حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص ٧.

الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م

وفى نطاق الأمم المتحدة أكد دستور ميثاقها على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية كما ورد فى نصوص موادها الأولى والثامنة. وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جوازا اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجة المساواة فى فروعها الرئيسية والثانوية)[١] .

وفى عام ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان شاملا كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يتمتع بها كل فرد رجلا كان أو امرأة .

ففى المادة الثانية من الإعلان (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى، أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر)[٢] .

كما أكدت ضمن بنودها (ل) ، (م) على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحقها فى الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[٣] .

---

(١) انظر ميثاق الأمم المتحدة فى المواد السابق ذكرها، وكذلك المادة ١٣ «أ، ب، ج» والحريات الأساسية للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين وأيضا حقوق الإنسان فى مجموعة (A/83/XIV.1.) الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م. (الف) : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ص ١ وقد سبق الاسم هذا المبدأ وهو المساواة بين الجميع منذ أربعة عشر قرنا. يقول الله تعالى فى كتابة العزيز ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات / ١٣. كما يقول رسول الله ﷺ ﴿ليس لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى﴾ .

(٢) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٨٣م .
ST/HR/1/Rev. 2 or A/83/XIV 1. Brace, (Work of the United Nations Relating to the Status of Women) 4 Human Rights Rights J. : وانظر ايضا (1971), pp. 369-370.

(٣) انظر حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية، الأمم المتحدة (لام) ص٢٠٠، (ميم) ص٢٠٢-ص٢٠٨ هذا وقد أخذت المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية الخاصة بالاقتراع بالمبايعة للإسلام ثم بحقها الاجتماعى بالرضا التام عن الزواج ثم المعاملة بالحسنى وتوفير السكن وحق الإنفاق لها، الخ وانظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان لأحمد حافظ نجم ح القاهرة، دار الفكر العربى (د. ت) ص٨٢، عبد الغنى محمود : حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص١٠- كذلك نادى رسول الله ﷺ بعدم التعرض للنساء أو الأطفال أو المرضى أو كبار السن ورجال الدين فى صوامعهم من أصحاب الديانات الأخرى المسيحية وغيرها، أو حتى المخالفين لنا فى الدين الإسلامى إذا لم يعتدوا علينا من غير ما سبق وذلك منذ أن بدأت الدعوة الإسلامية تأخذ دورها فى الفتوحات فى صدر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا.

وقد كان لهذا الإعلان العالمى أكبر الأثر فى الاتجاه نحو حماية المرأة حيث أدرجت الحقوق والحريات التى نص عليها فى الدساتير والقوانين الوطنية فى كثير من دول العالم وأصبح المعيار الذى يستند إليه إظهار مدى التزام الدول لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة المرأة .

فقد أكد الإعلان على المساواة بين المرأة والرجل فى مسألة الزواج وساوى بين الجنسين فى وجوب الرضا الخالى من الإكراه وحق الأسرة فى التمتع بحماية الدول والمجتمع .

ففى المادة السادسة عشرة من هذا الإعلان :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيا بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعنا انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه .

(٣) الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

كما نصت المادة «٢٥» على وجوب رعاية الأمومة والطفولة فى داخل إطا الزوجية أو خارجه[1] .

اتفاقيتا حقوق الإنسان عام ١٩٦٦م

وفى ديسمبر عام ١٩٦٦م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقي

(١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية. الأمم المتحدة مادة ١٦، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨م . هذا وقد كان للمرأة الحق فى أن تتزوج فى الإسلام ولكن من دينها. وق تكون من أهل الكتاب وتتزوج من مسلم ولها أن تحتفظ بديانتها مسيحية أو يهودية. وللمرأة المسلمة حق رفض أو قبول الزواج حسب إرادتها ومشيئتها وللرجل أن ينفق عليها. وينفق على أولاده منها وكذلك إذ كانت ترضعه حق رضاعتها له حتى ولو حدث طلاق بينهما - قال تعالى فى سورة الطلاق آية ٦ ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ .

الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الأخيرة اللتين دخلتا حيز التنفيذ اعتبارا من ٢٣ مارس عام ١٩٧٦م .

وقد حظرت هاتان الاتفاقيتان التميـيز على أساس الجنس . فطبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية (تتعهد الدول الأطراف فى هذا الـعهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد) .

فكانت المساواة بين النســاء والرجال فى الأجور والمكافـآت وللأعمال متــساوية القيمة والزواج بالرضا بين الطرفين(١) .

وقد توالت الجهود الدوليه لحماية المرأة بإبرام عــدد من الاتفاقيات والتصريحات الرسمية التى استهدفت حقوق المرأة .

ففى عام ١٩٥١م عقــدت اتفاقية المساواة فى الأجور حيث أقــرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوى أجور العمال والعاملات عند تساوى العمل فى ٢٩ يونية وكانت تطبيــقا عمليا للاتفاقيات السابقــة . (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مادة ٢٣/٣ ، دســتور منظمة العمل الدولية) وقــد بدئ فى تنفيذها فى ٢٣ مايو ١٩٥٣م(٢) .

عام ١٩٥٢م اتفاقية حقوق المرأة السياسية :

فعندما أنشئت الأمم المتحدة عــام ١٩٤٥م لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها فى الاقــتراع مــثلها فى ذلك مــثل الرجل إلا فى ثلاثين دولة فــقط من بين الدول الإحدى والخمسين أعضاء الأمم المتحدة فى ذلك الوقت. وفى عام ١٩٤٦م أوصت الجمعــية العامة جــميع الدول الأعضاء الــتى لم تعط المرأة هذا الحق بوجوب منح

---

(١) انظر U.N. Human Rights. Acompilation of International Instruments of United Nations. Doc. ST/HR 1973, p.p. 48.

حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٣م ص ١٤ .

(٢) حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية الأمم المتحدة، ١٩٨٣م ص ٦٢ وانظر أيضا :

Records of proceedings of 34 Th. session of the International Labour Conference. P. 615.

وأيضا عبد الغنى محمود حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص ١٣، ١٤.

المرأة نفس الحقوق السياسية التى تعطى للرجل. وفى ٢٠ ديسمبر عام ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (٦٤٠ - ٧) الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة .

وقد كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة على نطاق عالمى تعهدت فيه الدول الأطراف بالتزام قانونى يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية بما فى ذلك المرأة على قدم المساواة مثلها مثل الرجل . وقد نفذت هذه الاتفاقية فى ٧ يوليو عام ١٩٥٤م وصدق عليها حتى عام ١٩٧٢م (فى ٣١ ديسمبر منه) تسع وستون دولة وحتى يناير ١٩٧٨م صدق عليها أربع وثمانون دوله . وتعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى للقانون الدولى التى تهدف إلى منح المرأة حقوقا سياسية على نطاق عالمى والحفاظ على هذه الحقوق[1] .

وفى عام ١٩٦٧ صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة :

وقد أقرته الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) وذلك فى ٧ نوفمبر من نفس العام مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والذى

---

(1) United nations "the Convention of Political Rights of Women History and Commentary", U.N. Doc. ST/SOA/27 (1955); Flemner (E)., Political Rights of women" (Report of the secretary-General U.N.Doc. A/8481/1971.

وانظر أيضا : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٧٨ ص ٢٣٣، الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان بجنيف)، وحقوق الإنسان (مجموعة الصكوك الدولية) ١٩٨٣م ص٢٠٠ - ص٢٠١، وانظر أيضا عبد الغنى محمود : حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ص ١٧ - ص ١٩ هذا وقد باشرت المرأة فى الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ حقها السياسى فى المبايعة والاشتراك فى نظام الدولة الإسلامية وقبل أن تبدأ رسميا قبل هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وذلك حينما بايعت رسول الله ﷺ زوجته خديجة وبناته وغيرهن من المؤمنات اللاتى آمن به وبدعوته فى مكة كذلك بايعه اثنتان من الأنصاريات هما : أم عمارة الانصارية نسيبة بنت كعب، وأم منيع الانصارية مع ثلاثة وسبعين رجلا من الانصار فى بيعة العقبة الثانية، كما كان رسول الله ﷺ يبايع كل امرأة كما يبايع رجل سواء بسواء - عدا العهد بالحرب - غير أنه كان لا يسلم على النساء بيده - وهذه كانت خاصية له ﷺ ويقول لهن (إذهبن فقد بايعتكن) وذلك بعد أن يأخذ العهد عليهن شفاهة وهى مبايعة سياسية ودينية فى آن واحد .

نص على حقها الدستورى فى التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وحقوقها فى الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[١] .

وفى عام ١٩٦٨م صدر (إعلان طهران ١٩٦٨م) فى ١٣ مايو :

فقد عقد فى طهران مؤتمر دولى لحقوق الإنسان (من ٢٢ أبريل - ١٣ مايو ١٩٦٨م)، نص على (أنه يتحتم القضاء على التميز الذى لاتزال المرأة ضحية له فى عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة فى وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم متحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورى لتقدم الإنسانية) كان هذا فى بنده الخامس عشر. أما البند السادس عشر فكان من ضمنه (أن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولى)[٢] .

وقد اعتبرت الأمم المتحدة أن عام ١٩٧٥م هو العام العالمى للمرأة فقد عقد فى مدينة مكسيكوسيتى المؤتمر العالمى الأول للمرأة والذى عقد لأول مرة من أجل المرأة وقد حضرته ١٣٣ دولة وأكثر من ألف شخص مثل هذه الدول فى هذا المؤتمر حيث وضعت فيه أول خطة عالمية نحو تحسين وضع المرأة على المستوى الحكومى وغير الحكومى فى المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة . واعتبر العقد القادم من ١٩٧١م إلى ١٩٨٥م (عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة والمساواة والتنمية والسلم)[٣] .

---

(٢) انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د - ٢٢) وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣م ص ٦٥ - ٦٨. وأيضا :

Declaration on the Elimination of Discrimination againt women. 4. UN. Monthly Chronicle (Dec. 1976). : وايضا

(١) وانظر : مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٩٨٣م ص ٢٩ - ص ٣٠ . وايضا .

United Nations "Final Act of the Internatinal Conference on Human Rights TEHEAN, 22 April to 13 May 1968 U.N. Doc. A/conf. 32/4/1968" p.4

(3) United Nations : Women Challengers to the year 200, New York 1991, p.l.

وقد كان مؤتمر نيروبى الخاص بالمرأة والذى اعتمدته ١٥٧ دولة ممثلة فيه والمعروف باسم (إستراتيجيات نيروبى المرتقبة للنهوض بالمرأة) والذى عقد فى نيروبى كينيا ١٥ - ٢٦ يوليو ١٩٨٥م . هو تأكيد بالمطالبة بهذه المساواة فى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليم والعمل والتدريب وأيضا أمام القانون فى كل شىء بين الرجل والمرأة والمطالبة بتطبيق هذه المساواة وتعزيزها وقد أكدت فقرات هذا المؤتمر على المساواة والمناداة بها وخاصة الفقرة (٧٨) من بنود هذا المؤتمر والتى أكدت أنه بحلول عام ٢٠٠٠م ينبغى أن تكون لدى الحكومات سياسات وطنية مناسبة شاملة ومتماسكة فيما يتعلق بالمرأة من أجل القضاء على جميع العقبات التى تعترض مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية فى جميع مجالات المجتمع[١] .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ديسمبر ١٩٧٩م :

أما الاتفاقية التى فاقت ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات فى القرن العشرين، والجهود الدوليه المستمرة والدعوية لحماية المرأة وتحسين وضعها والحصول على مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة على أوسع نطاق، فقد كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ضد المرأة .

وتعد هذه الاتفاقية من أعظم ما قامت به الأمم المتحدة من اتفاقيات فى هذا المجال. وقد أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م على أن يكون بدء تنفيذها فى ٣ سبتمبر ١٩٨١م . وانضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ديسمبر عام ١٩٨٨م (٩٤) دولة[٢] . وفى فبراير عام ١٩٩٠م وصل عدد أطراف الاتفاقية إلى مائة دولة موقعين عليها[٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : حقوق الإنسان مجموعة الصكوك الدولية الأمم المتحدة عام ١٩٨٣م ص ٦٨ وانظر أيضا : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة السابعة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٨٨م ص ٣ .

(٣) انظر : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) ص ١ .

وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثلاثين مادة وردت فى ستة أجزاء(١) .

شملت فى الجزء الأول الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف فى الاتفاقية (من مادة ١ - مادة ٦) بالالتزام بالمساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو فى تشريعاتها الأخرى وكفالة تطور تشريعاتها بما يحقق المساواة بينهما فى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . . وقد ألغت هذه الاتفاقية نقص المرأة وتبعيتها للرجل، مع كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة، وأن تنشئة الأطفال مسئولية مشتركة بين الأبوين. كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير بما فى ذلك التشريعى منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها فى البغاء (٢).

---

(١) انظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، الأمم المتحدة وانظر أيضا مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك ١٩٨٣م ص٦٨-ص٧٦. (SR/HR./1./Rev. 2.) or (A/83/VIX. 1.) نصوص الاتفاقية وموادها الثلاثين .

(٢) المرجع السابق، هذا وقد سبق الإسلام هذه المنظمة الدولية بأكثر من أربعة عشر قرنا حينما نادى بالمساواة بين المرأة والرجل فى كافة المجالات فى الحقوق والواجبات وقد ذكرنا ذلك فى الباب الثانى : فى الفصل الأول منه (المرأة فى التشريع الإسلامى) ونوجز منها الآن أن المساواة كانت بين الجنسين والثواب والعقاب منذ بداية التشريع الإسلامى قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾ الحجرات/ ١٣. فمقياس التفاضل بين البشر ليس الجنس ولكنه التقوى. وليس أدل على تكريم المرأة فى الشريعة من أن الله تعالى جعل المساواة بين الرجال والنساء فى العمل يقابله الثواب فى الجزاء والتكريم قال تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**﴾ الأحزاب آية/ ٣٥. كما قال تعالى: ﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ النحل / ٩٧ . . إلخ (انظر الفصل الذى سبق ذكره) أما عن إرغام النساء على البغاء فقد نهى الإسلام عنه منذ نزل التشريع الإسلامى حينما ذهبت (مسيكة ، ومعاذة) جاريتا عبد الله بن أبى بن سلول إلى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن أبى يريد إرغامها على البغاء، فنزلت آية ٣٣ من سورة النور فى ذلك يقول الله تعالى : ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾ . (انظر : الفصل الأول من الباب الثانى من الدراسة) أما عن رعاية الطفولة فقد أمر به الإسلام، سواء فى الكتاب أو السنة النبوية وكذلك رعاية الزوج لزوجته والمعاملة والإنفاق عليها من سعته. انظر ذلك فى الفصل الأول من الباب الثانى (المرأة فى التشريع الإسلامى : (أ) فى القرآن الكريم، (ب) فى السنة النبوية الشريفة) .

أما فى الجزء الثانى من الاتفاقية فهو من المواد (٧ - ٩) ويشتمل على الحقوق السياسية للمرأة والقضاء على التميز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعمل على مساواتها بالرجل فى تمثيل حكومتها على المستوى الدولى، بالإضافة إلى مساواتها بالرجل فى اكتساب الجنسية والتمتع بها . وحقها فى التصويت فى كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة مع منحها الأهلية للانتخابات لكافة الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام . كما يتعين عليها أن تشارك فى صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وفى شغل الوظائف العامة والمشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية أو العامة للبلد(١) .

أما الجزء الثالث من المادة (١٠ - ١٤) ويتمثل فى حق المرأة فى التعليم والثقافة ومساواتها بالرجل فى هذا المجال، كما طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير لتحقيق هذه المساواة(٢) .

أما المادة الحادية عشرة (١١) فقد كانت عن حق المرأة فى العمل والقضاء على التميز ضد المرأة فى مجال العمل وحقها فى التمتع بنفس فرص العمالة مع الرجل بما فى ذلك المساواة فى الأجر والترقى والأمن الوظيفى والضمان الاجتماعى(٣) .

---

(١) كان للمرأة منذ صدر الإسلام الحق السياسى منذ بايعت خديجة رضى الله عنها رسول الله ﷺ بكامل حريتها، كذلك النساء اللائى بايعنه فى مكة ومنهن بناته ثم نساء الأنصار فى بيعة العقبة الثانية، ثم مبايعة النساء له على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين .. إلخ وكانت بيعة سياسية ودينية فى آن واحد لقائد الأمة ورسولها ﷺ والذى يمثل أيضا مشاركة المرأة فى ميدان السياسة من خلال البرلمان داخل مسجد رسول الله ﷺ والذى يمثل جلة المسلمين .

(٢) اهتم الإسلام بالعلم وقد أعلى القرآن الكريم والسنة الشريفة من شأن العلماء، والحث على العلم والتعلم كان أول من نزل به القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ العلق / ١ . ويقول تعالى أيضا : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون** ﴾ النحل / ٤٣ . كما قال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). وقد خرجت النساء فى عهد رسول الله ﷺ يطلبن العلم ويجتمعن به فى المساجد ويسألنه ويجيبهن على أسئلتهن، وكان يخصص لهن يوما يعلمهن فى أصول دينهم ويسألنه فى كل ما يخطر على بالهن، انظر الجزء الخاص (حقها فى طلب العمل) فى (المرأة فى الشريعة الإسلامية) وأجر الرجل فى تعليم أمته .

(٣) لم يمنع الإسلام المرأة من العمل إلا أنه أعطى حدودا للاختلاط صيانة لها. ولعفافها كمل جعل بقاءها لتربية أبنائها أفضل. ولكن المرأة فى عهد رسول الله ﷺ كانت تخرج للعمل كما ذكرنا سابقا (فى الفصل الخاص بالمرأة فى الشريعة الإسلامية) بل لقد أوجب الإسلام على الزوج النفقة على زوجته وأن يكفل لها =

كما نصت المادة الثانية عشرة (١٢) على وجوب الرعاية الصحية وحصول المرأة على كافة الخدمـات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتغذية الكافيـة أثناء الحمل والرضاعة وتوافر الخدمات المجـانية لها وقد أشارت إستـراتيجيات نيروبى المرتقبـة إلى أهمية توفير المرافق الأساسية للرعاية الصحية للمرأة(١).

أمـا المادة ١٣ فقـد أوجبت الاتفـاقية فـيها كـفالة مسـاواة المرأة مع الرجل فى المجالات الاقتصادية والاجـتماعية وخاصـة فى الاستحقـاقات الأسرية والعـائلية بالإضافة إلى جوانب الحياة الثقافية والترويحية .

فإن بعض الدول حـتى الآن لاتسمح للمـرأة المتزوجة أن تكـون لها ذمة مـالية مستقلة عن زوجها أو منفصلة عنه، أو أن يكون لها علاوة اجتماعية أو بدل سكن أو ضمان اجتماعى حتى إذا كانت المرأة منفصلة عن زوجها، أو كان زوجها عاطلا ويسرى هذا على المرأة العاملة والمطلقة والتى بلا زواج(٢) .

= الحياة الكريمة حسب قـدراته وإمكانياته، يقول تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته﴾ الطلاق / ٧ . ويقول أيضا: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ النساء/ ٣٤ . أما إذا كـانت المرأة بلازوج أو أرملة ولم تجد من ينفق عليهـا فلا حرج عليـها أن تخرج للعـمل . كذلك إذا احتاج بيتها إلى عملها كضرورة ملحة. وفى نفس الوقت أمر الله ورسوله بحسن معاملة الزوج لزوجته. قال تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ الطلاق / ٢ وقال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مـودة ورحمة ﴾ الروم / ٢١ . وقـال تعـالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ النساء/ ١٩ . كذلك قال رسول الله ﷺ (خيركم خـيركم لأهله) كما أمر بالسعى على الأرملة والمسكين فقال ﷺ (الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) رواه البخارى .

(١) انظر : منشورات الأمم المتحدة (A48/VII. Sales) ، ص ٦٥ هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية ذلك منذ أربعة عـشر قرنا فقـد أمر الله تعالى الوالدات أن يهـتموا برضاعـة أولادهن وتغذيتهم ويفضل الرضـاعة حولين كاملين حرصا من الشريعة على صحة الطفل والأم معا ففى هذا فائدة للأم نفسيا وصحيا وأيضا تنظيم للحمل بالإضافة إلى حسن رعاية المولود قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ البقـرة / ٢٣٣. كما أمر باجـتناب الحيض والمرأة فى زمن الحيض منعا للأضرار الصحـية للرجل والمرأة معا يـقول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة / ٢٢٢ كما أمر الإسلام بالتداوى والبعد عن كل ما يضر الصحة قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ البقرة / ٩٥ كما أمـرنا ﷺ بالتداوى قال أنس قال رسول الله ﷺ (إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا) رواه البخارى .

(٢) انظر الدراسـة الاستقـصائيـة العالميـة لعام ١٩٨٩م بشأن دور المرأة فـى التنمية ص ٣٧٣، وانـظر أيضا: عبدالغنى محمـود : حقوق المرأة بين القانون الدولى العام والشريعة الإسـلامية ص ٩٨ . هذا . وقد أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة المرأة على الرجل فإذا لم يوجد من يعولها من الأهل والأقارب تولى بيت مال المسلمين الإنفاق عليها . كذلك نجد للمرأة الذمة المالية المستقلة ولها حق التصرف الكامـل فى مالها بالإضافة إلى أن=

الجزء الرابع وهو عن المادتين الخامسة عشرة (١٥) والسادسة عشرة (١٦)

أما المادة الخامسة عشرة فقد قررت الاتفاقيـة فيها المساواة بين الرجل والمرأة أمام القـانون، وأوجبت على الدول الأطراف منـح المرأة الأهلية القـانونية فى الأمـور المدنية مثلها مثل الرجل كما فى إبرام العـقود وإدارة الممتلكات والتعامل فى جميع الإجراءات دون إذن زوجها[1] فالمرأة - كما نعلم - فى التشريعات الأخرى - غير الإسلام - قد لا تكون قـادرة دون زوجها أو رضاه على إبرام العـقود الملزمة لكل منهما، كذلك قـد لا تستطيع قانونا أن تباشر عملا أو تجـارة أو وظيفة أو أى مهنة خارج منزلهـا دون إذنه أو رضائه، بل قد يشتـرط الزوج عليها أن يخـضع دخلها لإشرافه وتصرفه[2] .

أما المادة السادسة عشر (١٦) فقد نصت على أن تتـخذ الدول الأطراف جميع التدابيـر اللازمة للقضاء على التـمييز ضـد المرأة فى كافة الأمور المتـعلقة بالزواج والعلاقـات الأسرية على أسـاس التساوى بين الرجل والمرأة سـواء فى حرية عـقد الزواج أو اختـيار الزوج فى عقـد الزواج كذلك الملكية والحـيازة وحقـوق الزوجة والأمومة والأبوة . . إلخ[3] .

= الشريعة الإسلامية قننت لها ميراثهـا من الأب أو الزوج، أو غيرهما .وقد تكون المرأة مقتدرة وغنية وينفق الزوج عليها أيضا، أمـا إذا رغبت فى العمل فليس هناك ما يمنعها إن كان فى إطار الشـريعة الإسلامية . ولا ننسى أن خـديجة أم المؤمنين رضى الله عنهـا كانت تاجـرة . كما عـملت زوجات النبى ﷺ داخل بـيوتهن وتصدقن من نتاج عملهن .

يقول أ. عـبد الغنى محمـود فى المرجع السابق ص ١٠١ (فالمرأة التى تضطـر للعمل والتجارة بسـبب موت زوجها أو طلاقهـا - ولا عائل لها - عليها أن تراعى آداب الإسلام وعلى الدولة الإسـلامية أن تكفل للمرأة العمل الذى يصونهـا عن الاختلاط بالرجال . .) أما عن الأنشطة الترويحـية فهى مباحة فى حـدود الشريعة الإسلامية وعدم الاختلاط إلا فى حدود المباح منه .

(١) انظر : اتفاقيـة القضاء على جمـيع أشكال التمييـز ضد المرأة، نيوريورك . وانظر : مجـموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسـان ١٩٨٣م ص ٦٨ - ص ٧٦ .

United Nations, Legal Status of Married Women, Report Submitted by the Secretary - General U.N. Doc. ST/SOA/35 (1958), p.p 76-87.

(٢) عبد الغنى محمود . حقوق المرأة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية، ص ١٠٧ - ص ١٠٨ .

(٣) إن المرأة فى الشريعة الإسلامية متساوية مع الرجل فى الحرية المدنيـة، فلها مباشرة جميع العقود فهى تبيع وتشتـرى، ولها أن توكل عنهـا غيرها، وكـذلك تكون هى وكيلة عن غيـرها فى كافـة العقود. ولهـا حرية التصرف فى أموالها، ولا يجوز أن يأخذ الزوج منها شيئا إلا برضاها، يقول الله تعالى : ﴿ولا تتمنوا مافضل =

ومن المادة السابعة عشرة حتى الثلاثين طلبت الاتفاقية إنشاء لجنة لتنفيذ ذلك كما وضعت مواد تنفيذها.

هذا وقد أقيم أربع مؤتمرات عالمية للأمم المتحدة معنية بالمرأة، الأول فى مكسيكوسيتى عام ١٩٧٥م تم فيه خطة عمل أسفرت عن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد الأمم المتحدة فى عام ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى تضم الآن ١٣٣ دولة طرفا فيها، والمؤتمر الثانى فى كوبنهاجن بالدنمارك عام ١٩٨٠م تم اعتماد برنامج عمل للنصف الثانى من عقد الأمم المتحدة للمرأة مع التشديد على التعليم والعمل والصحة. أما الثالث فقد عقد فى نيرونى فى كينيا عام ١٩٨٥م لمتابعة ما تقدم فى العقد الخاص بالمرأة واعتمدت إستراتيجيات نيروبى التطلعات الخاصة بالنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠م. أما المؤتمر الرابع وهو المؤتمر العالمى المعنى بالمرأة فى بكين بالصين ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥م فهو يهدف إلى إزالة كل العقبات التى مازالت تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية فى جميع مجالات الحياة الخاصة بالتنمية والتعليم والصحة والعمل والاقتصاد... إلخ.

= الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما ﴾ (النساء / ٣٢) كذلك فى الميراث قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء / ١١) . وقد كانت المرأة فى الجاهلية ممنوعة من الميراث، فأبطل الإسلام ذلك وقرر لها نصيبا مفروضا، وهذا النصيب نصف الذكر لأن المسئول عن الإنفاق عليها إما الزوج أو الأب أو الأخ، فالرجل هو الذى ينفق عليها، فى حين هى لاتكلف الإنفاق عليه أو على غيره.
(انظر ما ذكر سابقا عن حق المرأة فى العمل والميراث فى الشريعة الإسلامية فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذه الدراسة) .
كذلك نصت الشريعة الإسلامية على حرية الاختيار فى الزواج وسبقت بذلك هذه الاتفاقية بأربعة عشر قرنا. فأعطى الإسلام المرأة حرية اختيار زوجها فقد ذكر البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) . وفى بريرة التى نالت حريتها من سيدتها عائشة أم المؤمنين (رضى الله عنها) وموقفها من زوجها العبد (مغيث) وعدم رجوعها إلى عصمته ما يدل على هذه الحرية (انظر ما ذكرناه عن حق المرأة فى الزواج فى الفصل الأول الباب الثانى) كذلك حق المرأة فى المهر قال تعالى :
﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ النساء / ٤ كما أن على الرجل فى الإسلام أن يجهز بيت الزوجية بالإضافة إلى تقديمه المهر للمرأة. كما أن موقف المرأة التى اعترضت على تحديد عمر بن الخطاب للمهور حينما أراد ذلك خير مثال لذلك حيث عقب بقوله (أصابت امرأة وأخطأ عمر) وهنا نجد أيضا حرية سياسية فى مواجهة رئيس الدولة (انظر أيضا: ما ذكرناه سابقا عن حقها فى الخلع وغيره فى الفصل الأول من الباب الثانى) .

ثانيا : المرأة فى أكثر الدول تقدما فى الغرب

المرأة فى أوروبا فى العصور الوسطى :

كانت المرأة فى أوروبا فى العصور الوسطى تعد ناقصة الأهلية وتعامل على أنها أدنى مرتبة من الرجل بكثير، وكان يفترص فيها الشر والخيانة. فقد ابتكرت أوروبا فى العصر الوسيط حزاما يعرف (بحزام العفة) يمنع المرأة من أى اتصال بغير زوجها.

وقد كانت أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى تمنح الزوج الحق فى بيع زوجته، ثم جعلت هذا الحق قاصرا على الإعارة والأجارة وما دونهما. ولكن إنجلترا ظلت تمنح الرجل حق بيع زوجته وتسمح له حتى عام ١٨٠٥م بل حدد ثمن الزوجة بستة بنسات فى ذلك الوقت .

وفى القرن الخامس الميلادى انعقد مجمع (ماكون) المسيحى المقدس للنظر فى حقيقة المرأة، هل هى جسم بلا روح؟ ثم صدر القرار بأن المرأة لها روح شريرة وغير ناجية من العذاب عدا أم المسيح، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار. بل إن من علمائهم من أشار بأن النساء خطيئة جسيمة، أجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن يلعن .

وفى عام ٥٨٦م انعقد مؤتمر فى فرنسا للبحث: هل المرأة من البشر أم لا، وكان القرار أنها إنسانة خلقت لخدمة الرجال فقط .

وعندما قامت الثورة الفرنسية، وأعلنت الحرية والمساواة لم تصل إلى المرأة لأن القانون المدنى الفرنسى قبل التعديل (عام ١٩٤٢م) كان يعد المرأة ناقصة الأهلية ولايسمح لها بأى تعاقد إلابإذن زوجها. ثم بعد التعديل أبيح للمرأة الراشد غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء، أو الرهن أو الهبة، أو غير ذلك إلابإذن زوجها وموافقته على العقد أو إجازته لذلك[(١)] .

---

(١) سالم البهنساوى: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية . الكويت، دار القلم، ١٩٨٦م ص١٩-٢٠. وانظر ماسبق ذكره فى الباب الأول عن المرأة فى الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية وما ذكرناه هناك بالتفصيل عن المرأة فى العصور الوسطى وانظر أيضا : قصة الحضارة لول ديورانت ج٥ من مج٤ عن عصر الإيمان .

المرأة فى أوروبا فى العصور الحديثة :

وبعد أن قامت الثورة الصناعية فى أوربا، وأصبحت مبادئ الحرية تسود جنباتها أصبحت المرأة تتطلع للحصول على حقوقها فى ميادين السياسة والاجتماع والعمل، وهى الحقوق التى طالما حرمت منها خلال القرون السابقة .

١ـ فى فرنسا : الحقوق السياسية :

فقد قام رجال ينادون بحقها فى هذه الميادين خلال الثورة الفرنسية، إلا أن هذه الحركات لم تلق سوى القمع السريع. فقامت حكومة الثورة الفرنسية بحل جميع الهيئات التى أقامتها النساء، وحُظر بقاؤها(١) .

وقد حدثت عدة محاولات لمنح المرأة الحقوق السياسية فى فرنسا والاقتراع فى عام ١٨٩٤م إلا أنه سقط، كذلك فى ٢٠ مايو عام ١٩١٩م وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب، لكن مجلس الشيوخ رفض، ثم تكررت المحاولة عام ١٩٢٥م ، إلا أنه فى عام ١٩٤٤م وبمقتضى القرار الصادر فى ١٢ إبريل من نفس العام (١٩٤٤م) والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة فى فرنسا بعد التحرير منحت المرأة - لأول مرة فى فرنسا - حق الانتخاب ثم أصبح للنساء الحق السياسى فى دستور أكتوبر عام ١٩٤٦م(٢) .

- **أهلية الزوجة** : وقد اعتبرت المجموعة الصادرة فى عام ١٩١٤م الزوجة ناقصة الأهلية، فقد نصت المادة ٢٩٧ على أن الزوجة لا تستطيع أن تهب أو تنقل الملكية دون موافقة الزوج فى التصرف. إلا أنه فى ٢٨ فبراير عام ١٩٣٨م قرر المشروع الفرنسى أهلية الزوجة، ثم ساد ذلك القانون ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢م(٣) .

- **حق المرأة فى العمل** : أما عن حق المرأة فى العمل فقد كان على المرأة أن تحصل على موافقة الزوج لكى تمارس أى مهنة، وكان الرجل يتحكم فى منحها هذا الحق لها حتى عام ١٩٣٨م، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج(٤).

---

(١) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة . الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م ، ص ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٩ - ص ٢٠٠ .

(٣) محمود سلام الزناتى : حقوق وواجبات الزوجين بين الماضى والحاضر، بحث فى مجلة العلوم القانونية الاقتصادية عدد يونيو ١٩٧٠م ، ص ٤٨٩ .

(٤) محمود سلام الزناتى : حقوق وواجبات الزوجين ص ٤٨٦ وما بعدها. عبدالحميد الشواربى : الحقوق الساسية للمرأة ص ٢٠٣ .

حقوق الزوجية : حق الإنفاق على الزوجة :

ظل القانون المدنى الفرنسى يجعل حق الإنفاق على الزوج بصفة أساسية، ثم بعد مشروع القانون المدنى ألغى النص على التزام الزوج بالنفقة واقتصر الأمر على أنه إذا لم ينظم عقد الزواج المساهمة فى أعباء الزواج فإن الزوجين يسهمان فيه كل حسب قدرته المالية[1] .

٢ - فى إنجلترا : الحقوق السياسية : .

أما فى إنجلترا فقد قامت «مارى روستو فكرافت» الكاتبة الإنجليزية بنشر كتابها «تأييد حقوق النساء فى إنجلترا» فكان هذا الكتاب أول حافز جدى حمل المفكرين على اتخاذ موقف إيجابى تجاه حقوق المرأة، على أساس أن الحق السياسى يستند إلى الحق الطبيعى للمرأة، كما أنه وسيلة للرقى وتنمية الروح القومية[2] .

على أن الاتجاه إلى العمل على نيل حق التمثيل السياسى للمرأة - وخاصة بعد أن انتشر التعليم وعظمت أهميته - يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزى «جون ستيورات ميل» الذى قدم إلى مجلس العموم مشروعا ملحقا بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسى عام ١٨٦٧م. ثم قويت الفكرة حتى أصبح الرأى العام الإنجليزى يميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية. ثم قامت عدة مظاهرات فى إنجلترا تطالب بحق المرأة فى الانتخابات، إلا أنها منيت بالفشل .

غير أنها بدأت تأخذ حقها تدريجيا . . وعند مشارف القرن العشرين (عام ١٩١٨م) صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغت سن الثلاثين. وفى عام ١٩٢٨م، صدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب بنفس شروط الرجال[3] .

أهلية الزوجة :

ظلت الزوجة فى إنجلترا ناقصة الأهلية بعد زواجها، بحيث لا تستطيع إجراء، أي تصرف قانونى دون موافقة زوجها، كما أن أموالها كلها تخضع لسلطة الزوج سواء فى الحاضر أو المستقبل. فلم تكن الزوجة فى ظل القانون العام تستطيع أن تكتسب أو تنتفع بأهلية مستقلة عن زوجها، غير أنه بعد إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى ١٨ أغسطس عام ١٨٨٢م، صدر قانون ملكية النساء المتزوجات، وقد نص فى مادته الأولى على أهليتها فى اكتساب أو حيازة رأس مال أو منقول[4].

---

(١) عبد الحميد الشواربى : المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٧ - ص ١٦٨ .

(٤) حقوق وواجبات الزوجين بين الماضى والحاضر لمحمود سلام زناتى ص ٤٨٩، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام لعبد الحميد الشواربى ص ٢٠٥ .

٣ - فى باقى دول أوروبا :

الحقوق السياسية :

أما فى باقى دول أوروبا فقد حصلت المرأة على حقـها فى التصويت فى العصر الحديث بعد بداية القرن العشرين. ففى النرويج حصلت المرأة على حقها السياسى عام ١٩١٣م، وفى الدنمارك حصلت عليه عـام ١٩١٥م وفى لوكسمبورج وهولندا حصلت عليـه عام ١٩١٩م ، وفى ألمانيا حصلت عليـه مع دستور ١٩١٩م . وفى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٠م، وفى بولندا عام ١٩٢١م وفى رومانيا عام ١٩٢٣م . ثم فنلندا، والنمسا، وأيرلندا ثم أسبانيا عام ١٩٢٩م.

أما بلجيكا ففى عام ١٩٢٠م (فى ١٥/ ٤/ ١٩٢٠م) صدر قانون يمنح المرأة حق المساهمة فى الانـتخابات البلدية عام ١٩٣٠م . أما فى يوغـوسلافيا فـقد حصلت عليه فى عـام ١٩٣١م (فى ٣/ ٩/ ١٩٣١م). وحصلت عليه فى دسـتـور تركيا فى (٥/ ١٢/ ١٩٣٤م) أما فى إيطاليا فقد حصلت عليه عام ١٩٤٥م[١].

حق المرأة فى العمل :

أما عن حق المرأة فى العمل ففى ألمانيا الاتحـادية كان للزوجة الحق فى الاشتغال بمهنة خارج البـيت، إلا أن للزوج طبقا لنص المادة (١٣٥٤) من المجمـوعة المدنية الحق فى الاعتراض عـلى عملها بوصفـه رئيسا للأسرة. وقد ظل ذلـك حتى جاء التعديل الدسـتـورى فى منتصف القرن العشرين فصـدر عام ١٩٥٧م تعديل عدلت بمقتـضاه المادة (١٣٥٦) من المجموعـة المشار إليها تعـديلا للسابقة وأصبح نـصها (للمرأة المتزوجة الحق فى مباشرة مهنة، مادام أن ذلك لا يتعارض مع واجباتها فى البيت والأسرة)[٢] .

حقوق الزوجية : حق الإنفاق :

كان لتطبيق مبدأ المسـاواة بين الرجل والمرأة فى الدساتير المختلفة فى أوروبا أثره فى تعديل بعض القـوانين، فكما اقـتـضت المساواة بين الزوجين الاعتـراف للزوجة بحقوق لـم تكن لها فى قـبل اقتضت أيضا القاء أعباء الحياة الزوجـية بالمساهمة فى نفقات الحياة الزوجية المشتركة. وقد حدث ذلك كما رأينا فى القانون الفرنسى.

أما ألمانيا فـقد كانت المادة (١٣٦٠) من المجموعة المدنيـة الصادرة عام ١٩٠٠م تنص على أن (الزوج ملزم بأن يكفل إعالة الزوجة وفقا لمركـزه الاجتماعى وذمته المالية وعمله) .

---

(٢) انظر : عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٠٠ .

(٣) محمود سلام الزناتى : حقوق وواجبات الزوجين بين الماضى والحاضر ص ٤٨٦ وما بعدها .

ثم قد عدلت هذه المادة بمقتضى القانون الصادر فى ١٧ يناير عام ١٩٥٧م فأصبحت كالآتى (الزوجان ملزمان التزاما تبادليا بإعالة الأسرة على نحو مناسب بواسطة عملهما وذمتهما المالية)(١) وقد حدث نفس التعديل فى فرنسا كما سبق أن ذكرنا .

وبذلك ألقيت على المرأة فى أوروبا فرض إعالة الأسرة بينما فى الإسلام ظل الرجل هو العائل الأول للأسرة منذ نزول التشريع الإسلامى وحتى اليوم، ورغم عمل المرأة، إلا أن ذلك لا يمنع من مساهمتها فى نفقات المعيشة والحياة طواعية، حتى ولو كانت هى أغنى منه، فأى تكريم هذا للمرأة المسلمة، منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى اليوم .

المرأة فى الولايات المتحدة الأمريكية : الحقوق السياسية :

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ منح المرأة الحق فى الانتخاب تدريجيا، فبدأ أولا فى ولاي وومنج عام ١٨٧٩م ، ثم فى الكولوراد عام ١٨٩٣م، وفى ولاية إيتا وإيداهو فى عام ١٨٨٦م، ثم ولايتى واشنجتون، وكاليفورنيا عام ١٩١٠م.

اما فى ولايات الأريجون، والأيريزون، والكانساس فى فكان عام ١٩١٢م . وفى آلاسكا عام ١٩١٣م وفى ولايتى بافاريا، ومونتانا عام ١٩١٤م. ثم دستور الاتحاد عام ١٩٢٠م(٢) .

وبذلك حصلت المرأة على حقها السياسى فى الولايات المتحدة الأمريكية، وهى أكثر دول العالم تقدما الآن، فى الربع الأول من القرن العشرين .

حقوق الزوجية : حق الإنفاق على الزوجة :

أما عن حقوق الزوجة فى إنفاق الزوج عليها فليست ملزمة فى الولايات المتحدة الأمريكية. فإن عددا من الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان - لسبب ما - غير قادر على إعانة نفسه وليس له مال خاص(٣).

---

(١) محمود زناتى : المرجع السابق ص ٥٠٥، عبد الحميد الشواربى : المرجع السابق ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

ثالثا : المرأة فى الشرق الحديث

فى الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية :

فى الاتحاد السوفيتى (سابقا)(1) ودول أوروبا الشرقية الاشتراكية :

- الحقوق السياسية للمرأة :

بدأت مبادئ المساواة فى الاتحاد السوفيتى بعد ثورة أكتوبر عام ١٩١٧م بعد إعلان النظام الدستورى بها .

وقد كان حق المرأة فى التعليم والتملك محدودا فى ظل العهد القيصرى، كما كان حقها فى الانتخابات وتولى الوظائف العامة غير معترف به .

ففى دستور عام ١٩١٨م - وهو الدستور الأول - أقر مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات بين الأفراد دون النظر إلى القومية أو الأصل، ثم نالت المرأة حقوقا مساوية للرجل. ثم دستور ١٩٢٤م . وفى دستور ١٩٣٦م نصت مواده على المساواة فى الحقوق والواجبات بين مواطنى الاتحاد السوفيتى دون تمييز بسبب القومية أو الجنس، وفى جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (مادة١٢٣) . كما ساوى الدستور بين الرجل والمرأة فى سائر المجالات الثقافية والاجتماعية (مادة ١٢٢) .

= هذا وقد الزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته وأسرته أما اذا كانت الزوجة تنفق أو تساهم فى نفقات بيتها فهو طواعية لها . إلا أنه إذا اضطرتها الظروف للإنفاق على زوج لا يعمل وعلى أسرتها فهنا جعل الإسلام لها هذا العمل صدقة . فقد ذهبت امرأتان إلى رسول الله ﷺ تسألانه عن النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما من نتاج عملهما حيث إن الزوج لا يعمل فسألتاه عن أجرهما فى الآخرة عن ذلك، فقال ﷺ (نعم لكما أجران، أجر الصدق وأجر القرابة) ولم يكن لديهما أى مصدر للإنفاق سوى عملهما وبذلك طلب منهما رسول الله ﷺ النفقة نظرا لظروفهما وذلك قبل تقنين هذه القوانين بأربعة عشر قرنا إلا أنها لم تكن ملزمة إلا لوجه الله وابتغاء ثوابه. انظر (عمل المرأة) فى الفصل الأول من الباب الثانى من الدراسة. وانظر أيضا طبقات ابن سعد ج٨ ص٢١٢، أسد الغابة لابن الأثير: ج٧ ص١٠٦، ص١٢١، ص١٢٤، ص ١٣٤، ص١٣٥ .

(1) وهو مايعرف الآن (بالكمنولث الجديد) أو (جمهورية روسيا) بعد أن انهار الاتحاد السوفيتى الآن كاتحاد له نظامه الخاص .

أما المادة (١٣٤) من الدستور فقد نصت على «انتخاب سوفييات» نواب الطبقة العامة بواسطة الناخبين على أساس الانتخاب العام المباشر المتساوى والسرى.

كذلك قررت المادة (١٣٧) من الدستور حق الانتخاب للنساء مساواة لهن بالرجال فى كافة الحقوق والواجبات، فهى تنتخب، وتنتخب لكافة الهيئات النيابية فى الدولة ويمكن أن تشغل أرقى المناصب. ففى عام ١٩٣٧م تم انتخاب ١٨٧ من النساء لعضوية المجالس السوفيتية العليا فى الجمهوريات الاتحادية، كما انتخب نصف مليون عضوة فى المجالس السوفيتية الاقليمية، وأضحت المرأة تتمتع بمراكز كانت من قبل وقفا على الرجال. كما تم تجنيد ملايين النساء للخدمة فى الجيش والشرطة.

وفى عام ١٩٧١م أصبح عدد المنتخبات فى مجالس السوفيت العليا ٢٠٤٥ امرأة بنسبة ١٤,٨ ٪ من المجموع العام للنواب السوفيتيات العليا. وقد كان هذا نتيجة اتجاه النظام الديمقراطى بعد الحرب العالمية الثانية نحو الأخذ بحق الانتخاب لجميع الأفراد رجالا ونساء على السواء[1].

كما أدى هذا النظام الديمقراطى أيضا بعد الحرب العالمية الثانية إلى أخذ دول تشيكوسلوفاكيا وبولندا الشعبية بمنح المرأة حقوقا مساوية للرجل فى الحقوق السياسية.

حق العمل (فى الدول الاشتراكية والاتحاد السوفيتى «سابقا»):

كما أدى الاتجاه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين إلى إعادة النظر فى القوانين الداخلية بما يقضى بتوزيع الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة.

ففى الجمهوريات الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى (سابقا) منحت المرأة حق العمل حسب ما كلفته الدساتير هناك. فالحق فى العمل يتعلق بالنظام العام، وفى الاتحاد السوفيتى دساتير الجمهوريات الآسيوية فى الاتحاد السوفيتى (كازان، تارشيل، تركمان، أوزبك) تتضمن دساتيرها نصوصا تقضى بأن مقاومة اجتذاب النساء إلى الدراسة والإنتاج، أو فى إدارة الدولة، أو فى الأنشطة الاجتماعية والسياسية يعاقب عليها القانون.

---

(١) عبد الحميد الشواربى. الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ص ٢٠٠، ص ٢٠١.

كما نصت المادة (١٢٢) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية (الصادر فى ٥ ديسمبر عام ١٩٣٦م) «تمنح المرأة فى الاتحاد السوفيتى حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى جميع ميادين الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة جميع هذه الحقوق بمنحها حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى العمل والأجر والتأمينات الاجتماعية . . » .

كذلك نص دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٥٢م فى المادة (٦٦)، دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر فى ١١ يوليو ١٩٦٦م فى المادة (٣٠) على ذلك أيضا [١] .

٢ - المرأة فى الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا :

إلا أن المرأة فى آسيا وبعض مناطق المحيط الهادى فى الصين، والهند، والفلبين، وسرى لانكا، وتايلاند وغيرها . . لاتزال فى منزلة أقل من الرجل، فقد كانت ومازالت فى منزلة أقل منه وتعد تافهة عديمة القيمة. والاتجاه الاجتماعى الشائع هناك هو تفضيل الذكور على الإناث، فالولد يعتبر ابن الأسرة الذى يرثها ويحمل اسمها عبر الزمان أما البنت فهى فى نظرهم عضو عابر بالأسرة مصيرها الزواج والانتقال إلى أسرة أخرى لتخدمها[٢] .

تعليم المرأة فى جنوب شرق آسيا :

أما عن تعليم المرأة فما زال غير ذى أهمية وما زالت أمية المرأة من أهم مشكلات المنطقة وتدل إحصائيات اليونسكو لعام ١٩٨٥م على أن عدد الأميات فى آسيا ومنطقة المحيط الهادى يصل إلى ٤١٨ مليون امرأة مقابل ٢٣٣ مليون رجل أمي. وتزداد صورة المرأة ووضعها قتامة عندما نعرف أنه خلال الفترة من ١٩٧٠م-١٩٨٥م، قل عدد الرجال الأميين بمقدار ١٤ مليون شخص، بينما زاد عدد الأميات بمقدار ٢٨ مليون امرأة .

---

(١) انظر : عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة ص ٢٠٤، محمود سلام الزناتى : حقوق وواجبات الزوجين ص ٤٨٨ .

(٢) التقرير النهائى من حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر إلى ١ديسمبر ١٩٩٠م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها ناقيب أكسور نكول ص٤٤ (ED/91/WS/22) .

وأضاف التقرير أن المرأة بصفة عامة ما زالت هى المشاهدة السلبية للتنمية حيث لم تتلق بعد تأهيلا كافيا يعدها للتأقلم مع عالم يتغير سريعا بصورة لم يسبق لها مثيل(١) .

حقوق الزوجية: حق الإنفاق فى الدول الاشتراكية واليابان والاتحاد السوفيتى:

أما عن حقوق الزوجية فى قانون الأسرة الجديد فقد جعل واجب الإنفاق متبادلا بين الزوجين فهو يقع على كلا الزوجين، وفى حالة البطالة يتوقف واجب النفقة على إثبات الزوج العاطل عدم تمكنه من الحصول على عمل . وبذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى جعل المرأة مساوية للرجل فى أعباء النفقة، كما تحاول جعلها مساوية له فى كل الحقوق فى الدول المتقدمة فى شرق آسيا وشرق أوروبا فى الاتحاد السوفيتى (سابقا) وبولندا الشعبية وتشيكوسلوفاكيا واليابان وغيرها(٢) .

---

(١) التقرير النهائى عن حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٠م) اليونسكو - الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها ناقيب أكسور ص ٤٤ - ٤٥ . (ED/91/WS/22) .

(٢) انظر (المادة ٦٦) من دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٥٢م، و (المادة ٢٠) من دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر فى ١١ يوليو ١٩٦٦م والمادة (٢٤) من الدستور اليابانى الصادر فى ١٩٣٦م .

وانظر أيضا حقوق وواجبات الزوجين لمحمود سلام الزناتى ص ٥٠٣، والحقوق السياسية للمرأة لعبد الحميد الشواربى ص ٢٠٦ .

الخاتمة :

مقارنة سريعة بين المرأة فى الإسلام والحضارات الحديثة

وبعد كل ما ذكرناه سابقا عن وضع المرأة فى الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام ثم وضعها فى الإسلام ثم وضعها فى الحضارة الحديثة فى الشرق والغرب فى أكثر الدول تقدما وتمدنا سواء كان عن طريق القوانين الوضعية الحديثة أو بقايا الشرائع السابقة على الإسلام مع الإضافات الحديثة لها من دساتير أو قوانين دولية أو اتفاقيات تحاول أن ترفع من شأن المرأة فى أنحاء العالم وإعطائها مزيدا من الحقوق قد فاقتها حقوق المرأة فى الإسلام والتى شرعها الله تعالى لها منذ أربعة عشر قرنا لم تحتج فيه إلى تعديل أو تبديل أو أى إضافة وضعية. فإن العالم مهما تقدم أو وصل إلى آفاق العلم والتقدم والمدنية، إلا أنه لن يصل إلى ماوصل إليه التشريع الإلهى الذى لم يترك أى جانب من جوانب حياة المرأة وصيانة كرامتها وحقوقها إلاوقد شرع له وقنن له ما يحفظ لها حقها فيه، وأيضا حقوق الذين يحيطونها سواء الزوج أو الابن أو الأب أو الأخ أو غيرهم ليكون الجميع راضين مرتضين وتسير الأسرة ثم المجتمع إلى الهدف المنشود من التكافل والتضامن دون تقصير .

ولن نحتاج إلى تعليق سوى الإشارة إلى حلقة التدارس الدولية بشأن الأمية والتعليم التى سميت ندوة فرونزى عاصمة قرغيزيا عن (المرأة والإسلام) وفى مقال أصدرته اليونسكو عن الإسلام والبيرويسترويكا وتعليم المرأة . ذكر أن الندوة انعقدت فى قرغيزيا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتى تقع فى شمال آسيا الوسطى السوفيتية وقد حضرها ثمانون شخصا وفدوا إليها من أربعة عشر بلدا وسبع جمهوريات سوفيتية. وقام بتنظيم هذه الندوة أو الحلق معهد فرونزى النسائى للتربية بالاشتراك مع اليونسكو. وقد كانت قرغيزيا بلدا إسلامى الأصل سنية منذ القرن العاشر، ووفقا للإحصائيات الرسمية التى جمعت قبل عهد البرويسترويكا اختفت الأمية تماما من الاتحاد السوفيتى، رغم أن الاتحاد السوفيتى أصدر مرسوما فى ١٧ مايو عام ١٩٢٩م خاص بالقضاء على الأمية إلا أنه قام منذ عام ١٩٣٠م

بتحريم الأبجدية العربية فى قرغيزيا بهدف إضعاف القرآن وتأثير الإسلام على السكان المحليين . فأصبح بذلك من يعرفون القراءة باللغة العربية يعتبرون (أميين انتكاسيين) ونتيجة لذلك ازداد خلال فترة من الزمن عدد الأميين بدلا من أن يقل. غير أنه فى عام ١٩٣٤م تم محو الأمية ٥٧٪ من سكان قرغيزيا .

وتكمن الأهمية الرئيسية لندوة فزونزى فى أنها تعرضت لموضوع صعب وهو موضوع المرأة وعلاقتها فى الإسلام، فكانت الندوة مسرحا لتبادل الآراء والخبرات ومحاولة لفهم أفضل لإحدى مشكلاتنا فى الحاضر. كما تم التوصل إلى اتفاق عام فى الآراء بشأن ضرورة أن تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتكريس مزيد من الإمكانيات والاهتماما والجهود لتحسين وضع المرأة فى المجتمعات الإسلامية مع التركيز على التعليم (ذلك أن للتعليم بالنسبة للمرأة المسلمة شأنا خاصا كما أنه يحمل لها فى طياته بشائر الأمل) .

فإذا ما نالت المرأة مستوى من التعليم يكفل لها معرفة النصوص الإسلامية وفهمها على نحو أفضل تستطيع أن تناقش قضاياها بمفهوم عميق وواسع فى آن واحد وأن تكون واعية بواجباتها وحقوقها وأكثر قدرة على الدفاع عنها .

لذلك أوصى المشاركون فى الندوة بأن تأخذ برامج تعليم المرأة فى الاعتبار دراسة القرآن الكريم دراسة لاتفرق بين الرجل والمرأة . (فالرجوع إلى أصول الدين الإسلامى يذكرنا بأن تأسيس مجتمع تقدمى عادل يقتضى أن تستعيد المرأة كرامتها والمكانة التى يقر لها بعض الدين) .

وتعقب كاتبة المقال (كرتسينا شلوبوسكا) بقولها :

(وسواء رضى الناس أوأبو فإن الرجوع إلى الإسلام يعنى أن تقوم المرأة تدريجيا بإعادة بناء ضرورية لهويتها، وذلك من خلال اكتسابها لساحة اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة بها ومن خلال مشاركتها فى اتخاذ القرارات وممارستها لحقها فى حرية التعبير والحصول على التعليم. ألم يقل نبى الإسلام «أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة؟ »[١] .

(١) من مقدمة كتاب عن حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة فرونزى قرغيزستان ٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠م . التقرير النهائى الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة - المبادئ والإمكانيات- اليونسكو معهد إعداد المعلمات فى قرغيزيا (ED/91/WS/22) .

هذا ويكفينا فخرا أن نعقب بماذكره «ول ديورانت» في كتابه: «قصة الحضارة»[(١)] عن محمد رسول الله ﷺ وإنجازاته وعظمته قائلا :

(وإذا حكمنا على العظمة بما كان للعظيم من أثر في الناس قلنا إن محمدا كان من أعظم عظماء التاريخ[(٢)] ، فقد أخذ على نفسه أن يرفع المستوى الروحي والأخلاقي لشعب ألقي به في دياجير الهمجية حرارة الجو وجدب الصحراء، وقد نجح في تحقيق هذا الغرض نجاحا لم يدانه فيه أي مصلح آخر في التاريخ كله. وقلّ أن نجد إنسانا غيره حقق كل ما كان يحلم به. وقد وصل إلى ما كان يبتغيه عن طريق الدين. ولم يكن ذلك لأنه هو نفسه كان شديد التمسك بالدين وكفى، بل لأنه لم يكن ثمة قوة غير قوة الدين تدفع العرب في أيامه إلى سلوك ذلك الطريق الذي سلكوه. وقد لجأ إلى خيالهم وإلى مخاوفهم وآمالهم، وخاطبهم على قدر عقولهم، وكانت بلاد العرب لما بدأت الدعوة حمراء جدباء تسكنها قبائل من عبدة الأوثان، قليل عددها، متفرقه كلمتها. وكانت عند وفاته أمة موحدة متماسكة. وقد كبح جماح التعصب والخرافات وأقام فوق اليهودية والمسيحية، ودين بلاده القديم دينا سهلا واضحا قويا ، وصرحا خلقيا قوامة البسالة والعزة والقومية، واستطاع في جيل واحد أن ينتصر في مائة معركة، وفي قرن واحد أن ينشئ دولة عظيمة، وأن يبقى إلى يومنا هذا قوة ذات خطر عظيم في نصف العالم) .

هذه مقالة أو شهادة «ول ديورانت» للإسلام ولمحمد ﷺ، فهل تفهم المسلمون هذا المغزى وهذه الكلمات من رجل محايد ؟ وهل مازالوا قوة ذات خطر عظيم يجمعون العلم والدين معا، ويلتزمون به في حياتهم ؟

كما ذكر «رجاء جارودي»[(٣)] وضع المرأة في الإسلام بأنه هو الوضع الأمثل، فقد رفع الإسلام الظلم عن المرأة، وكرّمها، وقدم لها أفضل الأسس للحياة الإنسانية الكريمة . . وأن المساواة بين الرجل والمرأة في المصدر الذي انحدرا عنه وفي الحقوق والواجبات هو أول وأهم ما قدم الإسلام للمرأة . . وأن الإسلام اهتم بالمرأة، ورفع قدرها وكرمها غاية التكريم . . وأن الإسلام جاء بتشريع كامل شامل ينظم العلاقة بين المرأة والرجل ويكفل لهما معا الحياة الإنسانية الكريمة . .

---

(١) مج٤ ج٢ - عصر الإيمان ص٤٧ . (٢) بل كان أعظمهم على الإطلاق. نقولها نحن المسلمين.

(٣) انظر : رجاء جارودي وحضارة الإسلام لأمينة الصاوي، وعبد العزيز شرف . القاهرة، مكتبة مصر، ١٩٨٤م ص ٣٩ - ص ٤٠ .

المصادر
والمراجع

كتاب المرأة فى الإسلام
(دراسة مقارنة)

أولا : المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم :

المصادر :

١ - ابن الأثير : عـز الدين أبى الحسن عـلى بن عبد الكـريم الجزرى (٥٥٥هـ / ١١٦٠م - ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) .

أ - أسد الغـابة فى معرفـة الصحابه، ٧ مج، تحـقيق محـمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م .

ب - الكامل فى التـاريخ. القـاهرة، للطبعـة الأزهرية، ١٣٠١هـ. ١١ج، (السيرة ج٢) .

جـ - اللباب فى تهـذيب الأنساب، تحقـيق محمـد مصطفى عبـد الواحد. القاهرة، مطبعة دار التأليف، ١٩٧١م .

٢ - أحمد بن حنبل (الإمام) : مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ١٣٦٨ هـ / ١٣٧٥ هـ .

٣ - أحمـد الزينى دحلان المكى (ت ١٣٠٤هـ / ١٨٨٧م) السيـرة النبوية والآثار المحمدية، تحـقيق عبد النبى سعيـد الحسينى، ج٣ القاهرة، مطبعـة صبيح، ١٩٣٥م (على هامش كتاب السيرة الحلبية لعلى برهان الدين الحلبى).

٤ - الأصبهانى : أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ/١٠٣٨م) حلية الأولياء وطبقـات الأصفـياء، ج٢، مكتبـة الخانجى، مطبـعة السـعادة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

٥ - الأصبـهانى : على بـن الحسين بن مـحمد (ت٣٥٦هـ/ ٢٩٧٦م) الأغـانى، تحقيق إبراهيم الإبيارى، القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

٦ - البخارى : أبو عبد الله محـمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٣٥٦هـ/ ٧٨٠م) صحيح البخارى، ٣مج، القاهرة، دار الشعب، (د. ت) .

٧ - أبو بكر الهمداني : محمد بن أبي عثمان الحازمي عجالة المبتدى وفضالة المنتهى فى النسب، تحقيق عبد الله كنون، القاهرة الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٨ - البلاذرى : أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) أنساب الأشراف، ج ١، تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية. القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩م .

٩ - البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)

أ - دلائل النبوة، تقديم عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة، المطبعة السلفية، ١٩٦٩م (مطبوع بدار النهضة للطباعة والنشر) .

ب - السنن الكبرى .

جـ - صحيح الجامع الصغير .

١٠- الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ/ ٨٢٤م - ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) سنن الترمذى، ٥ج، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).

١١- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقى الدين الحرانى (٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) فتاوى النساء، تحقيق أحمد السايح، والسيد جميل، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٨٧م.

١٢- الجمحى : محمد بن سلام بن عبيدالله (١٣٩هـ/ ٧٥٦م - ٢٣١هـ/ ٨٤٥م) طبقات فحول الشعراء، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدنى، ١٩٧٤م.

١٣- ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن (٥٠٨هـ/ ١١١٤م-٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م) تلقيح فهوم أهل الاثر فى عيون التاريخ والسير. القاهرة، مكتبة الآداب، ١٩٧٥م.

١٤- ابن حبيب : أبو جعفر محمد (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م) الأنساب، مختلف القبائل ومؤتلفها ، تحقيق إبراهيم الإبيارى. القاهرة، دار الكتاب المصرى، ١٩٨١م.

١٥- ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد (٧٧٣هـ/ ١٣٧١م - ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م).

أ - الإصابة فى تمييز الصحابة، ٤ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ / ١٣٩٣م (مجلد مع الاستيعاب) .

ب - الترغيب والترهيب،تصحيح محمد المجدوب، القاهرة، دار التراث، ١٩٨٠م .

ج - فتح البارى بشرح صحيح البخارى. القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٤٨هـ. ومطبعة أخرى (المطبعة السلفية) دار الريان للتراث .

د - لسان الميزان، ٦ج. الهند، مطبعه حيدر آباد الدكن، ١٣٢٩هـ / ١٣٣١هـ .

١٦- ابن حزم: أبومحمد على بن أحمد بن سعيد (٣٨٤هـ/ ٩٩٤م- ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)

أ - الإحكام فى أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ٨ ج فى ٢ مج .

ب - جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبد السلام هارون، ط٥. القاهرة، دار المعارف ١٩٨٢م .

ج - جوامع السيرة النبوية. القاهرة، مكتبة التراث الإسلامى، ١٩٨٢م.

١٧- ابن خلكان : أحمد بن محمد بن إبراهيم (٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م.

١٨- أبو داود: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٧٥هـ/ ٨٨٨م) سنن أبى داود، ٤ ج . القاهرة، دار الحديث، (د.ت).

١٩- ابن الديبع الشيبانى : عبد الرحمن بن على الزبيدى الشافعى (ت ٩٤٤هـ/ ١٥٣٧م) تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، ٤ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٦هـ (ج٣، ج٤).

٢٠- الذهبى : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م - ١٣٤٨).

أ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، القاهرة، مطبعة المدنى، ١٢٧٤هـ/ ١٣٤٨م. تحقيق حسام الدين القدسى، ونسخة أخرى ج١ ط دار الكتب المصرية، ونسخة ثالثة من كمبردج، مكتبة القدس. القاهرة، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٧م .

ب - تذكرة الحفاظ. القاهرة، دار الفكر العربى .

ج - الطب النبوى، مراجعة وتعليق أحد أعلام الطب الحديث. القاهرة، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، ١٩٦١م / ١٣٨٠هـ.

د - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ج٣، تحقيق عزت على عبيد طه وموسى محمد الوشى. القاهرة ، دار الكتب الحديثة. ١٩٧٢م .

٢١- الزبيدى : مرتضى، محمد بن محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) شرح القاموس المحيط المسمى تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠ج. القاهرة، المطبعة الخيرية، ٢٥٦هـ / ١٣٠٧ هـ.

٢٢- الزبير بن بكار : (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) جمهرة نسب قريش، ج ١. تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة.

٢٣- الزرقانى : محمد بن عبد الباقى المالكى، شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى، ٢ج . ط١، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٢٥هـ.

٢٤- الزمخشرى: الكشاف فى حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل/ ٤. القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٩٦٦م .

٢٥- ابن سعد : محمد بن منيع : (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٥م) الطبقات الكبرى، ٨ج. القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٦٨م/ ١٩٧٠م .

٢٦- الروض الأنف فى التفسير السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية تعليق طه عبد الرءوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م.

٢٧- ابن سيد الناس اليعمرى : أبو الفتح محمد بن محمد (ت٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م) عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير، ٢ج . القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٦هـ .

٢٨- السيوطى : جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م) طبقات الحفاظ، تحقيق محمد عمر. القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٣م.

٢٩- الشعرانى : عبد الوهاب بن أحمد بن على، الطبقات الصغرى، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٧٠م .

٣٠- الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٣م) .

أ - تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط٤. القاهرة. دار المعارف، ١٩٧٧م .

ب - المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، مج١١، القاهرة، دار المعارف ١٩٧٧م .

٣١- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبى (٣٦٣هـ / ٩٧٣م - ٤٦٣ هـ ١٠٧٠م) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب، ٤ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م (مجلد مع الإصابة).

٣٢- ابن العماد الحنبلى : عبد الحى بن أحمد بن محمد (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ٨ج، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٠هـ/ ١٣٥١م .

٣٣- ابن عياض : عباس بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٠م .

٣٤- الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م) إحياء علوم الدين، ١٦ج. القاهرة، دار الشعب، ١٩٦٩م .

٣٥- أبو الفدا : عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢هـ / ١٣٣١ م) المختصر فى أخبار البشر، ٤ ج . القاهرة، مطبعة الحسنية، ١٣٢٥هـ .

٣٦- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢١٣هـ/٨٢٨م - ٢٧٦هـ / ٨٨٩م) المعارف ط٤، تحقيق ثروت عكاشة، القاهرة، دار المعارف ١٩٨١م.

٣٧- ابن قدامة المقدسى : موفق الدين أبو محمد الدمشقى الحنبلى (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) المغنى، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٩م .

٣٨- القلقشندى : أبو العباس أحمد بن على (٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م - ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م).

أ - قلائد الجمان فى التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق إبراهيم الإبيارى ط٢ بيروت، دار الكتاب اللبنانى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

ب - نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب، تحقيق إبراهيم الإبيارى، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصرى، ١٩٨٠م.

٣٩- ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبى بكر (٦٩١هـ/ ١٢٩٢م - ٧٥١هـ / ١٣٥٠ م).

أ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، ٤ج القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٦٩م - ١٩٧٠م .

ب - زاد المعاد فى هدى خير العباد، ٣ ج. القاهرة، مكتبة البابى الحلبى .

ج - الطب النبوى، إعداد المكتب العالمى للبحوث، إشراف عبد المنعم العانى، بيروت، مكتبة الحياة .

٤٠- ابن كثير القرشى : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (٧٠٠هـ / ١٣٠٠ م - ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م).

أ - البداية والنهاية. بيروت مكتبة المعارف، (د.ت) ج٣، ج٤، ج٥.

ب - تفسير ابن كثير . ٩ج. القاهرة ، مطبعة المنار، (د.ت) .

ج - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد على الصابونى، ج٣، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٩٨١م.

٤١- ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٩هـ/ ٨٢٤م-٨٨٦م) سنن ابن ماجة، ٢ج، القاهرة، دار الحديث، (د.ت) .

٤٢- مالك بن أنس «الامام» (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م) الموطأ، مراجعة فاروق سعد. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٤٣- مجموعة الرسائل الكمالية (٨م) فى الأنساب. الطائف، مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٤٤- محب الدين الطبرى، أحمد بن عبد الله (ت٤٦٩هـ / ١٢٩٤م) السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين، تحقيق محمد على قطب. القاهرة، دار الحديث، ١٩٨٩م .

٤٥- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) الجامع الصحيح، ٥ج. القاهرة، دار الحديث، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٤٦- المصعب الزبيرى، أبو عبد الله. المصعب بن المصعب الزبيرى (١٥٦هـ/ ٧٧٧م - ٢٣٦ هـ / ٨٥٠م) نسب قريش، تعليق وتصحيح ليفى برفنسال، ص٣١ . القاهرة، دار المعارف. ١٩٨٢م .

٤٧- ابن المغربى : أبو القاسم حسين بن على بن الحسين (٣٧٠هـ/ ٦٨٠م - ٤٨١هـ/ ١٢٠٧م) الإيناس بعلم الأنساب، تحقيق إبراهيم الإبيارى. القاهرة، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصرى، ١٩٨٠م .

٤٨- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م - ٧١١هـ/ ١٣١١م) لسان العرب، ٦ج. القاهرة، دار المعارف، ١٩٨١م .

٤٩- أمينة الصاوى : رجاء جارودى وحضارة الإسلام، تأليف أمينة الصاوى، وعبد العزيز شرف، القاهرة، مكتبة مصر، ١٩٨٤ .

٥٠- بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية نبيه أمين فارس، ومنير بعلبكى. بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م.

٥١- جاد محمد رمضان : دراسات فى السيرة النبوية الشريفة، تأليف جاد محمد رمضان، ومحمد عليان، القاهرة، مطبعة الجبلاوى، ١٩٧٥م.

٥٢- جوستاف لوبون : اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى. القاهرة، عيسى الحلبى وشركاه، ١٩٧٠م .

٥٣- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسى، ج١ . القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م.

٥٤- أبو الحسن على الحسن النووى، السيرة النبوية. جدة، دار الشروق، ١٩٧٧م.

٥٥- حسنين محمد مخلوف: المواريث فى الشريعة الإسلامية. القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧١ .

٥٦- حسين مؤنس : دراسات فى السيرة النبوية، القاهرة، الزهراء للإعلام العربى، ١٩٨٤م.

٥٧- دائرة المعارف الإسلامية، إعداد إبراهيم زكى خورشيد، وأحمد الشنتناوى، عبد الحميد يونس، ١٣ج. القاهرة، دار الشعب، ١٩٦٩م - ١٩٧٤م .

٥٨- درمنغم، أميل. حياة محمد، ترجمة عادل زعيتر. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٥٩- زكريا البرى. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية فى الفقه والقانون. القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، (د.ت).

٦٠- الزركلى، خير الدين، كتاب الإعلام بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٦١- زينب فواز، زينب بنت على بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملى. الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٢هـ .

٦٢- سالم البهنساوى : الإسلام والقوانين العالمية. الكويت، دار القلم، ١٩٨٦م.

٦٣- سامية منيسى.

أ - أمهات المؤمنين والقرشيات، «ضمن سلسلة الصحابيات ودورهن فى بناء الأمة الإسلامية فى عهد رسول الله ﷺ». الرياض، دار المريخ، ١٩٨٨م .

ب - الأنصاريات من الصحابيات، «ضمن سلسلة الصحابيات» القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، ١٩٩٠م.

ج - محمد ﷺ والمرأة، القاهرة، المكتبة الأكاديمية بالدقى، (تحت الطبع).

٦٤- صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، بحث فى السيرة النبوية، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٤م .

٦٥- صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م .

٦٦- عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطىء» .

أ - بنات النبى ﷺ . ط ٤ ، ط ٥ . القاهرة، دار الهلال، ١٩٦٩م .

ب - نساء النبى ﷺ .دار نهضة مصر، ١٩٨٠م .

٦٧- عباس محمود العقاد .

أ - حقائق الإسلام وأباطيل الخصوم. بيروت، دار الكتاب العربى، ١٩٦٦م.

ب - عبقرية محمد. القاهرة، دار السلام، ١٩٧٢م .
ج - المرأة فى القرآن. القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٨٠م .
٦٨- عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها، ط٢. القاهرة، ١٩٧٢م .
٦٩- عبد الباسط محمد حسن : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى. القاهرة، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية، ١٩٧٧م . (مركز دراسات المرأة والتنمية - الكتاب الرابع).
٧٠- عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم، ٤ج، الكويت، دار القلم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
٧١- عبد الحميد الشواربى. الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م .
٧٢- عبد السلام الترمانينى : الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٤م .
٧٣- عبد العزيز سيد الأهل، طبقات النساء المحدثات. القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨١م .
٧٤- عبد الغنى محمود: حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٧٥- العدوى، إبراهيم أحمد العدوى. التاريخ الإسلامى. القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٧٦م .
٧٦- عطية صقر. الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج١، مرحلة تكوين الاسرة، الكويت، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م .
٧٧- على إبراهيم حسن. نساء لهن فى التاريخ الإسلامى نصيب. القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٦٦م .

٧٨- عمر رضا كحالة. أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام، ج١. بيروت، موسسة الرسالة، ١٩٧٧م .

٧٩- كرم البستانى.

أ - دائرة معارف البستانى، ١١مج، بيروت، دار المعرفة .

ب - النساء العربيات. بيروت، دار صادر، دار بيروت، ١٩٦٤م.

٨٠- مبشر الطرزى الحسينى : المرأة وحقوقها فى الإسلام، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

٨١- مجد الدين حفنى ناصف ، تحرير المرأة فى الإسلام . القاهرة ، مطبعة أبوالهول، ١٩٢٤م .

٨٢- مجمع اللغة العربية .

أ - معجم ألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، دار الشروق، ١٩٨١م .

ب - المعجم الوسيط . ط٣ . القاهرة .

٨٣- محمد أحمد جاد المولى : أيام العرب فى الجاهلية. محمد أحمد جاد المولى وآخرين. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٢م .

٨٤- محمد إسماعيل إبراهيم. معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ط٢. القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٦٩م .

٨٥- محمد بدر معبدى : آداب النساء فى الجاهلية والإسلام «النشر» . القاهرة. مكتبة الآداب ومطبعتها، ١٩٨٣م .

٨٦- محمد جمال القاسمى. قواعد التحديث من فنون الحديث . ط١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٨٧- محمد جميل بيهم: المرأة فى التاريخ والشرائع، بيروت، ١٩٢١م .

٨٨- محمد حسين هيكل : حياة محمد ﷺ . القاهرة، دار المعارف. ١٩٨١م.

٨٩- محمد أبو زهرة : تنظيم الأسرة فى المجتمع. القاهرة، دار النهضة الحديثة، ١٩٦٨م .

٩٠- محمد حافظ صبرى : المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود فى شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصرى والقوانين الوضعية الأخرى . القاهرة، مطبعة هندية، ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م .

٩١- محمد صديق خان.

أ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة، ٢ ج، تحقيق هدى قراعة. القاهرة، مطبعة المدنى، ١٩٨١م .

ب - تقريب حسن الاسوة بما ثبت من الله ورسوله ﷺ فى النسوة، تصحيح وتعليق زكريا على يوسف، القاهرة، المصحح (المعلق)، (د.ت).

٩٢- محمد الطيب النجار : دراسات فى السيرة النبوية. القاهرة، المكتبة الجامعية الأزهرية، ٧٠م .

٩٣- محمد عمارة : الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده. ط٤ . القاهرة، دار المستقبل العربى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٩٤- محمد فؤاد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم . القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

٩٥- محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٥م .

٩٦- محمود سلام زناتى.

أ - المرأة عند قدماء اليونان. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٧م .

ب - حقوق وواجبات الزوجين بين الماضى والحاضر، بحث فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد يونيو، ١٩٧٠م .

٩٧- محمود شلتوت .

أ - الإسلام عقيدة وشريعة ط١٥ . القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ب - منهج القرآن فى بناء المجتمع . القاهرة، دار الكتاب العربى ، مطبوعات وزارة الأوقاف (الرسالة الخامسة) .

٩٨- محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى . القاهرة، مكتبة مدبولى، ١٩٩٠م .

٩٩ - محمود محمد محمد عمارة : تربية النشء فى ظل الإسلام . القاهرة دار الأنصار ١٩٨٣ .

١٠٠ - نعمات أحمد فؤاد : من عبقرية الإسلام . القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٤م .

١٠١ - وداد السكاكينى : أمهات المؤمنين وبنات الرسول ﷺ . القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦م .

١٠٢ - ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية مع لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م، ج١ط ١٩٨٣م - ج ٤١ ط ١٩٨٦م .

ثانيا : المراجع الأجنبية

1. Abd assamii Al Misry :

a) Principles of Islam. Cairo Dar El Ahaab, 1975.

b) Mohammed the propret of Islam. Cairo, Al Shaab. printing House, 1981.

2. Brockelmann, Carl :

History of Islamic peoples. London, Rautledge and Kegan paul Ltd., 1950.

3. Encyclopedia Britannica.

Encyclopedia Britannical Ltd. Chicago, London, Toronto, 1957. Vol. (XV) Article (Mohammed) & 1973-1974. vol. (V). Article (Islam).

4. The Encyclapedia of Islam.

Prepared by a number of Leading orientalists, edited by M. th. Moutsma, A.J. Wensiacla T.W. Arnold, W.Happeing & Leu-provencal. Vol. II E.R. Leydenlate E.J. Brill Ltd Publidhers & Printers-1927. London Luzoc. 46 Great Russel. P. 359-541. Artile (Islam).

5. Hitti, Philip K. :

History of Ariabs 4th edition Lodon, Macmillan & Co. Ltd., 1949.

6. Muir, William : The Life of Mohammed IV. Bridge, 1923.

7. Roberts, D.S. : Islam A westerners's guide from business and law to social customs and fmily life Great Britan (England), Hamlyn paperbacks Ltd, 1982.

ثالثا : مجموعة وثائق الأمم المتحدة والدساتير الدولية باللغتين العربية والأجنبية

١ - ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - ميثاق عصبة الأمم .

٣ - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان . نيويورك ١٩٧٨م . مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف .

٤ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) .

٥ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة (الدورة السابعة). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٨٨م .

٦ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة (الدورة التاسعة). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) نيويورك ١٩٩٠م .

٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، الأمم المتحدة .

٨ - إستراتيجيات نيروبى المرتقبه (A/43/38) .

٩ - حقوق الإنسان - مجموعة الصكوك للأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٣ م . (ST/83XIV 1.) or (ST/HR/ 1 Rev. 2) .

١٠- اتفاقيتى لاهاى عام ١٩٠٤م - ١٩١٠م .

الأولى فى باريس ١٨ مايو ١٩٠٤م انظر نصها فى (ILNIS 83) .

الثانية فى باريس ٤ مايو ١٩١٠م انظر نصها فى

Great Britain searies No. 20. 1912.

وقد ألحقتا ببروتوكولين عام ١٩٤٩م . انظر :

(30 UNTS 23, 92 UNTS 19, 98 UNTS 101)

١١- التقرير النهائى من حلقه التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة، مقاله كتبها ناميت أكسورنكول(ED/92/WS/22) .

١٢- حلقة التدارس بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة فزونزى قزعيزستان (٢٦ نوفمبر - ١ ديسمبر ١٩٩٠م) التقرير النهائى : الإسلام والبرويسترويكا - تعليم المرأة - المبادئ والإمكانيات - اليونسكو - إعداد معهد معلمات قزغيزيا .

١٣- دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٥٢م .

١٤- دستور الجمهوريات الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الصادر فى ١١ يوليو ١٩٦٦ م .

١٥- الدستور اليابانى الصادر فى ١٩٣٦م.

١٦- المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة بكين - الصين الصادر فى (٤ - ١٥ أيلول سبتمبر ١٩٩٥م).

17. Declaration on the Elimination of Discriminaiton againt women. 4 UN. Monthly Chronical (Dec. 1967) .

18. United Natins "Final Act of the International Cenference on Human Rrghts TEHERAN, 22 April to 13 May UN. Doc. (A/Conf. 32/4/1968) .

19. United Natins : Women Challanges to year 2000, New York, 1991 .

20. United Natins, Legal Status of Married Women, Report Submitted by the Secretary-General, U.N. Doc. (ST/SOA/35/1958) .

21. United Natins : The United Nations and Status of Women 1964 .

22. International convenimental Organziaitons : Constitutional Documents 1961

23. Bruc, (Work of the U.N. Relating to : The Status of Women "4 Human Rights J. 1971.

24. Records of the Proceedings of 34 the Session of the, International Labour Conference .

25. United Natins "The Convention on the political Rights of Women History and Commentary", U.N. Doc. (ST/SOA/27) 1955, Flexner (E), Politcal Rights of Women) Report of the Secretary General U.N. Doc. A/8481 (1971)

رقم الإيداع	٩٥/٧٩١٣
الترقيم الدولي . I. S. B. N	977 - 10 - 0768 - 8

دار المناهل للطباعة
٧ ش يوسف البنداري ـ أرض اللواء
بولاق الدكرور

رقم الإيداع	٩٥/٧٩١٣
الترقيم الدولى I. S. B. N	977 - 10 - 0768 - 8

دار المناهل للطباعة
٧ ش يوسف البندارى ـ أرض اللواء
بولاق الدكرور

هذا الكتاب

لقد كرم الإسلام المرأة أيما تكريم، ووصل بها إلى آفاق من الحرية والكرامة لم تكن تتوق إليها، بل فاقت كل ما تتمناه .

وهذا الكتاب دراسة مقارنة، تقدمها المؤلفة حمداً لله وشكراً وبيانا لما منح بنات جنسها من نعم لم تتح للمرأة فى الحضارات والتشريعات السابقة على الإسلام، ولا فى الحضارات اللاحقة له، حتى الحضارة الحديثة فى أكثر الدول تقدما شرقا وغربا، بل فى المحافل الدولية، التى عقدت على مدى عقود طويلة من القرن العشرين. حيث عقد فى إطار منظومة الأمم المتحدة أربعة مؤتمرات :

- فى مكسيكو سيتى عام ١٩٧٥، وفى كوبنهاجن عام ١٩٨٠، وفى نيروبى عام ١٩٨٥، وفى بكين عام ١٩٩٥ (٤-٥ سبتمبر)، بالإضافة إلى الوثيقة الدولية الخاصة بحقوق المرأة، والتى أصدرتها الأمم المتحدة.

كل ما أقرته هذه المؤتمرات والوثائق لم يصل إلى ما حصلت عليه المرأة المسلمة فى صدر الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، وفى ظل تشريعاته من حقوق سياسية، واقتصادية، ودينية، بل وحقها فى حياتها الشخصية، مما يجعل النساء، كما قال عنهن رسول الله ﷺ - شقائق الرجال .

الناشر

تطلب جميع منشوراتنا من دار الكتاب الحديث ـ الكويت